

Distr.: General
6 December 2001
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
التقريران الدوريان المدعجان الرابع والخامس للدول الأطراف
اليونان*

* هذه الوثيقة يتم إصدارها دون تحرير رسمي. وللإطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة اليونان، أنظر CEDAW/C/5/Add.28 الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها السادسة. وللإطلاع على التقريرين المدعجين الثاني والثالث المقدمين من حكومة اليونان، أنظر CEDAW/C/GRC/2-3 وهو ما كان موضع نظر اللجنة في دورتها العشرين.



المحتويات

الصفحة

٣	 ملاحظات استهلاكية من وزيرة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية السيدة فاسو باباندريو
٤	 تصدير بقلم السيدة إيفي بيكو، الأمين العام للمساواة
٦	 الجزء ألف
٦	 مقدمة
٧	 المحاور الأساسية للسياسة الاجتماعية
٨	 ١-١ سياسات العمالة
١٠	 ٢-١ تنمية الموارد البشرية
١١	 ٣-١ تعزيز آليات الحماية الاجتماعية - شبكة مكافحة الفقر والاستبعاد
١٢	 ٤-١ الفرص المتكافئة للمرأة
	 الجزء باء
١٤	• المادة ١ - مشروع للدمج الاجتماعي للنساء والأطفال المسلمين في منطقة ميتاكسورغيو
	• المادتان ٢ و ٣ - الأحكام التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع قطاعات الحياة
١٥	 السياسية والاجتماعية والاقتصادية
٣٣	• المادة ٤ - آليات تعزيز المساواة
٣٨	• المادة ٥ - القضاء على الصورة النمطية الجامدة للمرأة في المجتمع الحديث
٥٩	• المادة ٦ - التدابير المتخذة لقمع البغاء والعنف والاستغلال الجنسي للمرأة
٧١	• المادة ٧ - مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة بالبلاد
٨٧	• المادة ٨ - مشاركة المرأة على الصعيد الدولي
٨٩	• المادة ٩ - الحقوق المتساوية في الجنسية والمواطنة
٩٠	• المادة ١٠ - الحقوق المتساوية في التعليم والتدريب المهني
١١٣	• المادة ١١ - الحقوق المتساوية في العمالة
١٥٦	• المادة ١٢ - المرأة والصحة
١٩١	• المادة ١٣ - الحقوق المتساوية في الثقافة والألعاب الرياضية
١٩٣	• المادة ١٤ - القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية
	• المادة ١٥
	• المادة ١٦
٢١٦	 النتائج

ملاحظات استهلاكية

إن بلدنا، الذي يوجّه اهتمامه بثبات صوب مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، يشارك بصورة فعّالة في الدور المؤسسي للمنظمة الدولية، كما يدعمها ويعززها انطلاقاً من الجهود التي يبذلها المجتمع العالمي من أجل السلام وضمان الحقوق الاجتماعية وتقرير المصير للشعوب والتنمية المتكافئة للجميع بصرف النظر عن نوع الجنس أو العرق أو الأصل أو أي شكل من أشكال التمييز.

وعلى ذلك، وقّعت حكومتنا كما صدّق البرلمان اليوناني، بين أطراف شتى، على اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لعام ١٩٧٩ بشأن "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في موعد مبكر هو عام ١٩٨٣.

كما كنا في الآونة الأخيرة واحداً من أولى البلدان الـ ٢٢ في العالم التي وقّعت بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لضمان حقوق المرأة.

وفي السنوات العشرين التي انقضت منذ تحملنا التزاماتنا نحو الاتفاقية وإزاء الأمم المتحدة، تم إحراز تقدم ملموس في اليونان في ميدان المساواة بين الجنسين من الناحية التشريعية إضافة إلى تغيير التحيزات وعمليات التنميط الاجتماعية الجاهزة.

وعند نهاية القرن، نستطيع نحن في اليونان أن نشير إلى الإنجازات المرموقة التي حققتها المرأة في ميادين القانون والتعليم ومكان العمل وفي المجتمع كله.

كما أن التطورات التي استحدثت مؤخراً في مسألة المساواة وفي جميع المسائل الأخرى التي ضمنتها الجهود المكثفة التي بذلتها حكومتنا، فضلاً عما تم في إطار العمليات الاجتماعية، معروضة بالتفصيل في تقرير اليونان الوطني (التقريران الدوران الرابع والخامس المقدمان إلى الأمم المتحدة) عن الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠.

وإنني أرحّب بارتياح خاص بهذا المنشور الصادر عن الأمانة العامة المعنية بالمساواة: فألى جانب فائدته فيما يتعلق بالتزاماتنا التعاهدية نحو الأمم المتحدة، يشكّل التقرير أداة لها قيمتها بالنسبة لجميع الهيئات الجماعية (حكومية أو بحثية أو اجتماعية) في هذا البلد حيث يشمل، بشكل مكثف وموثق، وضع المرأة وديناميات هذا الوضع في اليونان عند نهاية القرن كما يتطرق إلى توقعاتنا فيما يتصل بالألفية الجديدة.

وإنني لعلّى قناعة بأن التقرير سوف يثبت أنه من الفائدة بمكان بالنسبة للمجتمع اليوناني. كما أغتنم هذه الفرصة كي أعيد تأكيد إرادتنا السياسية الثابتة على ضمان تحقيق المساواة الأساسية في البلاد.

وزير الداخلية والإدارة العامة واللامركزية

(توقيع)

فاسو باباندريو

تصدير

من المعروف جيداً أننا نعيش في فترة من إعادة ترتيب الأوضاع ومن التغيرات التي تطرأ على الصعيد الدولي وهي بمثابة حقبة أسفرت عن طروحات جديدة طرأت على الأيديولوجيات والقيم وتنظيم المجتمعات.

على إن النمو الاقتصادي الذي طرأ حتى الآن في مناطق خطوط العرض والطول على سطح الأرض افتقرت مسيرته إلى عنصري الأمان والاستمرار. ولهذا السبب تزايدت بصورة متواترة ظاهرة التهميش الاجتماعي كما تفاقمت باضطراب آثار التدهور الناجمة عنه.

وهكذا جاءت حالات اللامساواة الاجتماعية والأمن، فضلاً عن المناخ الأيديولوجي الذي تجلّت في ظله ظواهر المادية التجارية والأثرية الفردية والترعة الاستهلاكية البحتة لتقوّض الظروف اللازمة والمتطلبات السياسية التي يقتضيها قيام مجتمع ديمقراطي متكامل على أساس المساواة والتضامن.

وها نحن نشهد حقبة تتيح الإمكانية لنشوء مجتمع يقوم على أساس عقد اجتماعي جديد وعلى ركيزة من اتفاق جديد بين الساسة والمواطنين، مجتمع يشيّد على أساس تعزيز روح المواطنة وتنمية حوار اجتماعي متآزر في ظل مشاركة من جانب جميع الأعضاء الفاعلين في المجتمع.

وقد طرأت في السنوات الأخيرة تغييرات مهمة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلاد. وكان دخول اليونان في الاتحاد الاقتصادي والنقدي، فضلاً عن ارتفاع معدلات النمو في الاقتصاد اليوناني وكفالة بيئة مستقرة للاقتصاد الكلي، عوامل مهمة أدت إلى سرعة وضع الاستراتيجيات والبنى الأساسية والسياسات والإجراءات من أجل وضع المساواة بين الجنسين في المجتمع اليوناني موضع التنفيذ.

من ناحية أخرى جاء التغير في دور المرأة وتحولها من كائن بيئي إلى عنصر اقتصادي له قيمته ليشكلا نقطة البداية من أجل تغيير العقلية الأساسية والصور النمطية الجارمة التي كانت سائدة في اليونان فيما يتعلق بوضع المرأة في المجتمع.

هذا التغير تواكب مع استراتيجيات وإجراءات فعّالة اضطلعت بها الدولة اليونانية بغية القضاء على أنواع التمييز ضد المرأة والقبول اجتماعياً بالدور الفعّال للمرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وفي هذا السياق، خلص البرلمان اليوناني إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من الدستور اليوناني التي تحيز مخالفة المادة ٤ من الدستور، فيما يتعلق بالحقوق والواجبات

المتساوية للرجال والنساء اليونانيين، بحاجة إلى تنقيح. أما البند المطروح قيد التنقيح فيسَلَّم صراحة بالحاجة إلى اتخاذ تدابير وإجراءات إيجابية خاصة لصالح المرأة من أجل تحقيق المساواة بحكم الأمر الواقع.

وكانت مشاركة اليونان في مؤسسات الاتحاد الأوروبي وفي المنظمات الدولية عاملاً أساسياً في تخطيط وتنفيذ الإجراءات السياسية الجديدة وفي استحداث البنى الأساسية اللازمة لتعزيز المساواة في جميع القطاعات.

وفي ٢ آذار/مارس ١٩٨٢ وقَّعت اليونان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في إطار منظمة الأمم المتحدة، ثم صدَّقت اليونان على الاتفاقية من خلال إصدار القانون ١٣٤٢، الجريدة الرسمية للجمهورية الهلينية، المجلد ألف ٣٩ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣ وقد دخلت حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣.

كما جاء التقريران الثاني والثالث المقدمان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٦ وهما يغطيان الفترة ١٩٨٦-١٩٩٤، ليشكلا الأساس لوضع السياسات اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة.

ويشمل هذان التقريران الرابع والخامس لليونان المقدمان إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الإجراءات السياسية المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠. وهذه الإجراءات والتدابير تتعلق بتنفيذ المساواة بين الجنسين في جميع قطاعات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية فضلاً عن استحداث البنى الأساسية اللازمة لكفالة الاعتراف بحقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان.

إن التقريرين الرابع والخامس لليونان هما ثمرة التعاون بين لجنة الخبراء التابعة للأمانة العامة المعنية بالمساواة بوزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية من ناحية، وبين الوكالات الاجتماعية والمنظمات النسائية والهيئات الدولية وجميع الوزارات وسائر الهيئات العامة المشاركة في عمليات التخطيط والتنفيذ والمساهمة في نشر المساواة السياسية في جميع القطاعات بالمجتمع وفي الحياة اليومية للمواطنين من ناحية أخرى. وإننا واثقون بأن هذا التقرير يشكل خطوة لها مغزاها نحو بيان سجل كامل للحالة الراهنة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في اليونان. ولكننا نأمل قبل كل شيء في أن يشجّع التقرير على المزيد من تعزيز المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

إيفي بيكو

(توقيع)

الأمين العام للمساواة.

الجزء ألف

مقدمة

في إطار التطورات السياسية والاقتصادية الدولية، تسعى اليونان إلى أن تعيد بصورة كاملة تشكيل هيكلها الأساسية الاجتماعية وإلى تخطيط وتنفيذ سياسة اقتصادية واجتماعية تتيح مواجهة المشاكل المعاصرة للمواطنين. وهذا يفترض مسبقاً الأخذ بإطار من القيم التي تُجسّد تزايد الحقوق الاجتماعية والسياسية على أساس من المساواة والتضامن الاجتماعي.

وتشكّل قضية المساواة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية جوهر تخطيط السياسة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك جوهر الإجراءات التي تتخذها اليونان. والمحور الأساسي في هذا الاتجاه هو التأكيد بصفة خاصة على صياغة وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة.

كما أن السياسات المتصلة بالمساواة بين الجنسين والاعتراف بحقوق المرأة، بوصفها من حقوق الإنسان، ليست مجرد شعار، بل على العكس من ذلك حيث تشكّل سياسة المساواة المحور الأساسي للسياسة الاجتماعية في جميع الدول الحديثة.

وفي ظل الموافقة الصادرة عن مجلس الدولة (المحكمة الإدارية العليا) تعمل اليونان على الأخذ بتدابير إيجابية لصالح المرأة بحيث تقلل من أوجه اللامساواة القائمة امتثالاً للفقرة ١ من المادة ٤ من إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ولا يمكن الفصل بين أي بحث أو تحليل أو أي سياسة للتخطيط أو التنفيذ من أجل المساواة بين الجنسين وبين الحالة الاجتماعية السياسية الراهنة القائمة في كل بلد.

وفي هذا السياق فإن هذا التقرير الوطني لليونان الذي يتصل بالإجراءات الحكومية المتخذة من أجل تنفيذ المساواة بين الجنسين، المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، يشمل السياسات والإجراءات المتخذة من أجل المساواة بين الجنسين بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع الإشارة إلى الإطار الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع اليوناني.

وفي الجزء الأول من هذا التقرير، ترد إشارة موجزة إلى الخصائص العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بثلاثة قطاعات أساسية تشكّل بدورها أعلى الأولويات في الاستراتيجية السياسية لليونان وهي: خلق فرص عمل جديدة، والنهوض بالموارد البشرية للبلد وإتاحة الفرص المتكافئة، دون أي تمييز، لجميع المواطنين اليونانيين.

وفي الجز الثاني، يتم عرض جميع الإجراءات التي اتخذتها اليونان في إطار الامتثال لمواد إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وهذا التقرير مرتب على أساس تحليل مادة بمادة للسياسات والإجراءات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. ويرد كثير من الإجراءات في أكثر من مادة واحدة من مواد إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي هذه الحالة فإن كل نص يورد إشارة تكفل تحث التكرار.

ولا يرد في هذا التقرير تحليل للمادتين ١٥ و ١٦، لأن الإجراءات والسياسات التي اتخذتها اليونان فيما يتعلق بالمادتين المذكورتين أعلاه تم تحليلهما في التقارير الوطنية السابقة.

١ - المحاور الأساسية للسياسة الاجتماعية

في شباط/فبراير ٢٠٠٠، امتثل الاقتصاد اليوناني لجميع معايير معاهدة ماستريخت. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، قُدم طلب اليونان من أجل الانضمام إلى الاتحاد الاقتصادي والنقدي.

والاقتصاد اليوناني يتحرك في مدار من النمو ومن التضخم المنخفض والتوازن الطويل الأجل سواء على الصعيد المالي أو على صعيد الاقتصاد الكلي.

وفي السنوات الأربع الأخيرة، زادت معدلات النمو بنسبة ٤ في المائة عن متوسط معدل النمو للاتحاد الأوروبي. وهذا التطور بالنسبة للسوق الاقتصادية اليونانية يشكل إعادة توزيع أساسية للدخل لصالح الفئات الاجتماعية الأضعف من خلال خفض الضرائب وزيادة الإنفاق الاجتماعي والنهوض بالحالة الاجتماعية.

كما أن نمو البلاد أفضى إلى إنشاء ٢٣٠.٠٠٠ وظيفة في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩. وفي الوقت نفسه فإن الزيادة التراكمية للمرتبات في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩ بلغت ١٥ في المائة، فيما تحسّنت حصة أجور العمل في الناتج المحلي الإجمالي من ٣٥,٧ في المائة سنة ١٩٩٣ لتصبح ٣٨,٦ في المائة عام ١٩٩٨.

وبصفة عامة، تستطيع اليونان أن تفخر بما حقته من إنجازات غاية في الأهمية في جميع قطاعات السياسة الاقتصادية والاجتماعية. وطبقا للمبادئ العامة للاتحاد الأوروبي، فإن الخطوة التالية بعد التكامل الاقتصادي هي التكامل الاجتماعي. وفي السنوات الأخيرة ظلت الإجراءات السياسية لليونان تجمع بين السياسة الاقتصادية والاجتماعية عندما أولت اهتماما خاصا للموارد البشرية باعتبار أنها تشكل المصدر الرئيسي للثروة والنمو في كل بلد.

ومن أجل التصدي لتحديات المنافسة الدولية والعصر الجديد، فإن تعزيز الأهداف الرامية إلى تحقيق يونان قوية وحديثة على جميع أصعدة الحياة الاقتصادية والسياسية يفترض أصلاً موارد بشرية تتمتع بتعليم واسع النطاق ومهارات وقدرات على التكيف مع الظروف المتغيرة باستمرار.

ولهذا السبب، تتوخى سياسة اليونان تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- إنشاء فرص عمل جديدة باستمرار،
- النهوض النوعي بالموارد البشرية،
- إتاحة الفرص المتكافئة لجميع المواطنين اليونانيين بغير تمييز.

١ - ١ سياسات العمالة

المبدأ الأساسي لسياسة العمالة اليونانية يقوم على تطبيق وتنفيذ سياسات التوظيف الفعالة وحماية غير المستخدمين.

كما أن المشاركة الفعالة لجميع الشركاء الاجتماعيين تخلق ظروفًا كافية للأخذ باستراتيجية توظيف موحدة ومتناسقة. وتهدف سياسة التوظيف إلى محاربة البطالة وتعزيز العمالة وخلق بُعد جديد للمشاركة في الحياة الاجتماعية. ولهذا السبب، تم توجيه مشاريع التوظيف نحو الاحتياجات الخاصة لـ "فئات مستهدفة" وهي أساساً الشباب والمرأة والذين عانوا طويلاً من البطالة.

- وقد عُرِّزَت سياسات العمالة بفضل "التدخلات المتكاملة" التي تجمع بين هيئة سُبُل إعادة التدريب وبين الرعاية والترقية في العمل، بالنسبة لكل شكل من أشكال البطالة على المستوى المحلي.

وأهم استراتيجية سياسية في هذا المجال هي التعاون بين الإدارات المركزية والمحلية من أجل تنمية القطاع الاجتماعي للتوظيف من خلال خلق فرص العمل في قطاعات البيئة والثقافة ونوعية الحياة.

ويمثل الاتجاه المركزي لسياسة العمالة اليونانية إعادة تعريف متدرجة لسياسات العمالة متحولاً بذلك من منطق الإعانات إلى إجراءات الوقاية. ويتم وضع الهياكل والآليات من أجل التحديد الفوري للاحتياجات ومعرفة التطورات التي يشملها سوق العمل. ويتمثل الهدف في هذا المضمار في تجاوز السياسات السلبية التي تقضي بدفع إعانات في حالة البطالة

إلى حيث اتخاذ التدابير الفعّالة التي من شأنها تعزيز العمالة على أساس نهج يتوخى معالجة الحالات الفردية من ناحية والتكافؤ في الفرص من ناحية أخرى.

وقد استطاعت اليونان أن تحقق ما يلي في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠

- دعم إنشاء ٢٧٠.٠٠٠ وظيفة جديدة للشباب والنساء والأفراد الذين عانوا طويلا من البطالة.
- تقديم الحوافز للمشاريع لزيادة وتدريب مواردها البشرية.
- خلق هياكل جديدة لدعم غير العاملين وتقديم الخدمات من أجل الحماية الاجتماعية للمواطنين.
- وضع المشروع الخاص المعنون "الشباب في الحياة النشطة" الذي يكفل، مع نهاية عام ٢٠٠٠، وجود فرصة عمل ومكان لتجربة العمل ثم التدريب والاستخدام الذاتي لكل شاب لا يجد عملا.
- إزالة العقبات الحقيقية التي تحول دون حصول المرأة على سُبُل التعليم ووصولها إلى سوق العمل وإدخال عوامل تميز وتدابير إيجابية في التدريب وفي مشاريع إيجاد فرص العمل وإنشاء الهياكل والمشاريع التي من شأنها دعم قدرات المرأة على تنظيم المشاريع.
- تنفيذ مشاريع جديدة مرنة وفعّالة لتدريب الفئات الأقل حظا من السكان (المهاجرون الوافدون واللاجئون والعجوز) ودمجهم في سوق العمل.
- تسجيل اللاجئين الاقتصاديين وتقنين وضعهم من أجل مكافحة العمالة غير الشرعية وحماية حقوق الأجانب المستخدمين قانونا في البلد.
- إصدار القانون ٩٨/٢٣٦٩ الذي يوائم بين القوانين اليونانية وبين قوانين الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بتنظيم الأشكال الجديدة الناشئة للعمل وبحيث يجمع بين المرونة اللازمة وبين سلامة العاملين.
- ضمان الترقية النوعية لهياكل التدريب المهني الأولي والمستمر وتكييفها مع التغيرات الاقتصادية (إنشاء مركز وطني لمنح شهادات التصدّيق واعتماد مراكز ومشاريع التدريب المهني).

- تحسين نوعية وفعالية تدريب من يعانون البطالة من خلال ربط مادة التدريب مع اتجاهات سوق العمالة. وفي الفترة ١٩٩٤-١٩٩٩، تم تدريب ٢٩٠.٠٠٠ من هؤلاء الأشخاص ومن ثم اكتسبوا معارف جديدة وإمكانيات جديدة للعمل.
- تطوير أشكال جديدة للتدريب من خلال دعم مشاريع اكتساب خبرة العمل وربط التدريب بالتوظيف.

وفي فترة من التغيرات الهيكلية المهمة، تعكف اليونان على تنفيذ السياسات الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتكاملة والمتآزرة. وقد وضعت خطط عمل وطنية للتوظيف بالتعاون مع جميع الهيئات الاجتماعية ومن بين ركائزها الأربع ما هو موجه للإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

وفي عام ١٩٩٩ تم استثمار ٧٠٠ بليون دراخمة يونانية لدعم ٦٥٠.٠٠٠ شخص بينما تم استثمار ما يزيد على ٤٥٠ بليون دراخمة في عام ١٩٩٨ حيث استفاد منها نحو ٥٥٠.٠٠٠ فرد. وعليه فإن موارد الصناديق الهيكلية، ولا سيما الصندوق الاجتماعي الأوروبي، تم إنفاقها على تنمية الموارد البشرية من خلال دعم تنفيذ السياسات المبتكرة (بالنسبة إلى الظروف اليونانية) من أجل تعزيز العمالة.

١ - ٢ تنمية الموارد البشرية

يرتبط التخطيط لتنمية الموارد البشرية من الناحية الوظيفية بالتوجهات الاستراتيجية والأهداف الوطنية والخيارات الإنمائية في العقد الجديد.

ولهذا السبب، فإن الشباب والمرأة يشكلون المحور الخاص للاهتمام والمساعي المبذولة في هذا المجال. وتتطلب المرحلة الجديدة ارتفاع مستوى التدريب إضافة إلى عنصر المنافسة والابتكار والتجديد وخاصة فيما يتعلق بالشباب. وعلى ذلك، فإن سياسات تنمية الموارد البشرية تتيح المزيد من الفرص من أجل التعليم والتوظيف وتنظيم المشاريع ونجاح الاندماج في الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال الأخذ بشبكة دعم للتدابير والهيكل.

أما المحور الرئيسي لسياسة تنمية الموارد البشرية فهو مستوى النوعية المرتفع للتعلم مدى الحياة. ويستند هذا المحور إلى مبدأ المرونة والتكيف الذي يرتبط على نحو لا ينفصم بفرض المفهوم الذي تنقسم فيه الحياة إلى دوائر محدودة ضمن دورة مغلقة ومنعزلة هي: التعليم ثم العمل ثم التقاعد.

إن التغيرات الهيكلية المتواصلة فضلاً عن تطوير التكنولوجيات الجديدة هي الأسباب الجذرية لتعديل الإطار العام في سياسة التوظيف باليونان.

ولهذا السبب، فالسياسة الجديدة التي تنفذها اليونان في مجتمع المعلومات الجديد تتميز بإصلاحات للإطار المؤسسي وصولاً إلى المزيد من "مرونة المعرفة" في سوق العمل والنهوض بالموارد البشرية ذات المهارات الجوهرية الجديدة لتمكينها من مواجهة الطلب الجديد على الوظائف التي تنشأ من تطبيق التكنولوجيات الجديدة في عددٍ متزايد من قطاعات الاقتصاد.

على أن أهم محاور سياسة التوظيف هو ضمان الفرص المتكافئة حيث يتمثل المبدأ الأساسي في مكافحة أي فصل أو تمييز فيما يتعلق بفرص الحصول على التدريب أو الوصول إلى سوق العمل. ولهذا الغرض، تم وضع إطار للفرص والتيسيرات المتكافئة من أجل إدماج الشباب والمرأة والمعوقين في الحياة الفعّالة.

ويتمثل الهدف في هذا الصدد في تحثُّب الاستبعاد الاجتماعي الذي يضع بعض الفئات من الموارد البشرية خارج وظيفة الإنتاج. ومن ثم يتاح استخدام القوى المنتجة للبلاد استخداماً فعّالاً وإلى أقصى درجة ممكنة.

١ - ٣ تعزيز آليات الحماية الاجتماعية - شبكة مكافحة الفقر والاستبعاد

طبقاً لما تفيد به بيانات المكتب الإحصائي للمجتمعات الأوروبية، (يوروستات) محور الإحصاءات، شباط/فبراير ٢٠٠٠، تواصل اليونان اتباع اتجاه تصاعدي في مجال الإنفاق على الحماية الاجتماعية. وفي الفترة ١٩٩٣-١٩٩٨، تحقّق التجانس مع متوسط الاتحاد الأوروبي. ففي عام ١٩٩٣ وضعت اليونان عند نسبة ٧٧ في المائة من متوسط الاتحاد الأوروبي بينما وصلت في عام ١٩٩٨ إلى نسبة ٨٤ في المائة من المتوسط.

والمحور الأساسي للسياسة الاجتماعية هو تحقيق التوازن بين التنمية والعمالة والحماية الاجتماعية.

ولقد كان ثمة زيادة مضطردة في الدخل الاجتماعي بالنسبة لغير المستخدمين والمعاقين وكبار السن ولكل فئة اجتماعية معوزة. كما أن العائلات الكثيرة الأطفال ظلت تتلقى دعماً متزايداً بالإضافة إلى حوافز ومزايا خاصة. وفي السنوات الثلاث الأخيرة، ارتفعت الموارد المخصصة لدعم العائلات الكثيرة الأطفال من ٤٢ بليون دراهمة يونانية في عام ١٩٩٣ إلى ١٣٠ بليون دراهمة سنوياً.

وفضلاً عن ذلك، استمر تخفيض عبء الضرائب العائلية من خلال زيادة حجم الإعفاء الضريبي لإيرادات الأسرة. وبالإضافة إلى هذا، لقي دخل الأسرة دعماً من خلال خفض أسعار النفقات الأسرية الأساسية مثل الكهرباء وزيوت التدفئة وقروض الإسكان.

وقد أنشأت اليونان، بل توسعت في إنشاء مشاريع جديدة للحماية الاجتماعية لكبار السن والمعاقين وللمهاجرين المغتربين. كما اتخذت بل توسّعت في اتخاذ تدابير إيجابية لمساعدة الأزواج الشباب على بدء تكوين أسرة، ومن ذلك مثلاً المشاريع النموذجية لمدارس اليوم الكامل. كما أن حرمة الدعم لشباب الأزواج تشمل تدابير مساعدة في قطاع الإسكان، وأخرى وفيما يتعلق بإجازة الأمومة والنفاس والمساعدة المالية حيث تتخذ التدابير سواء على أساس الدخل أو على أساس تخفيضات ضريبية.

ويتم تكميل نظام الرعاية الوطنية والسياسات المتعلقة بكبار السن وشباب الأزواج والمعاقين من خلال "شبكة مقاومة الفقر والاستبعاد".

١ - ٤ الفرص المتكافئة للمرأة

ركزنا جهودنا على خلق الإمكانية من أجل مساهمة متكافئة من جانب المرأة في المجتمع والاقتصاد. ومنذ عام ١٩٨٣، تمتعت اليونان بأحدث القوانين التقدمية في مسائل المساواة في الأسرة وفي ميادين العمل.

على أن سياسة المساواة ليست بمقتصرة على إزالة العقوبات القانونية القائمة على أساس نوع الجنس. إنها موجهة بانتظام نحو التحوّل من مجال الحقوق المتساوية إلى مجال المساواة الفعلية من حيث الفرص والتيسيرات المادية.

ولا يتمثل الهدف ببساطة في نوع من التوفيق ولكنه "عملية توازن بين حياة العمل وحياة الأسرة". بمعنى توزيع مبتكر ومتكافئ ومتوازن لوقت العاملين فيما بين العمل والتدريب والأسرة. أما وسائل السياسات المستخدمة لتحقيق هذا الهدف فهي:

- تقليل الحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى النظم التعليمية وإلى سوق العمل من خلال خلق وتحسين الخدمات الاجتماعية وهياكل الدعم.

وفيما يتعلق بسجل الهياكل العاملة حالياً، نستطيع أن نذكر إقامة هياكل لرعاية الأطفال وشغل الوقت بصورة مبتكرة (٢٢٢ وحدة) ومراكز للرعاية الاجتماعية (١٦٠ وحدة) ودور للمسنين ومدارس اليوم الكامل وتعزيز الأشكال الطوعية في تقديم الخدمة وهي مرتبطة بالتوازن في المسؤوليات الأسرية.

- المرونة في سوق العمل والأشكال الجديدة من العمالة (ساعات عمل مرنة أو عمل لبعض الوقت أو ممارسة العمل عن بعد). مما يتيح توزيعاً أفضل للمسؤوليات والمتطلبات مع التحوط من احتمال أن لا تعمل هذه المرونة لغير صالح النساء فتؤدي بهن إلى حيث الأعمال "الثانوية".

- البعد المتعلق بالمساواة مندمج في جميع المشاريع والأنشطة الرامية إلى مكافحة بطالة المرأة وتعزيز توظيف المرأة. وبصورة محدّدة أكثر:
- أن تشارك المرأة في مشاريع التدريب - التوظيف بما يصل إلى حصة توازي النسبة المثوية لبطالة المرأة.
- سياسات خاصة يتم اتباعها وتعزيزها بهدف خفض الحواجز التي تثبّط همة المرأة أو تستبعدّها من فرص التقدم المهني (وخاصة النساء العاملات في وظائف أو قطاعات ذات مكانة متدنية أو أجر منخفض أو تغطية تأمينية قاصرة).
- تدابير تتخذ لصالح "تنظيم المرأة للمشاريع" ويجري توسيعها وتعزيزها بحيث يلقى المساعدة عدد متزايد من النساء لبدء وتطوير نشاط مستقلّهن من خلال إزالة العقبات التي كثيرا ما تواجههن عندما يحاولن تأمين رأس المال الأساسي وترتيبات الائتمان.
- يتم كذلك دعم التعليم والتدريب للنساء في المهن المستقبلية التوجّه، وكذلك في مجالات تطوير مجتمع المعلومات بحيث تتقي النساء مغبة أن يصبحن منبذات في مجتمع المعلومات بالعصر الجديد.
- وتحتاج التغيّرات والإصلاحات المطلوبة والمخطط لتنفيذها كما يحتاج هدف "تنمية الموارد البشرية والفرص المتكافئة" إلى الدعم الفعّال من جانب المواطنين. ولقد كان "ميثاق الثقة نحو عام ٢٠٠٠" هو أول نهج مشترك إزاء مقارنة هذه المشاكل بالمشاركة مع منظمات أرباب الأعمال/المستخدمين وقد وضع الأساس لجهود مشترك في هذا الصدد. ولهذا السبب تشارك كل من الدولة وشركائها الاجتماعيين فيما يلي:
- جميع إجراءات تخطيط وتنفيذ برامج العمل الوطنية من أجل التوظيف.
- جميع المنظمات التي تنفذ سياستنا في مجال الموارد البشرية.
- إجراءات تخطيط وتقييم خطط مشاريع الأعمال.
- جميع هذه الأنشطة تعزز بغير شك الجهد العظيم الذي يضطلع به الاتحاد الأوروبي نحو "ميثاق الثقة من أجل العمالة" الذي تحتل فيه تنمية الموارد البشرية وسياسة الفرص المتكافئة مكانة جوهرية.
- وفي سياق هذه الاستراتيجيات السياسية الهادفة إلى تنمية الموارد البشرية وبناء مساواة حقيقية، تعكف اليونان على تنفيذ سلسلة من التدابير وسياسات المساواة على الصعيدين التشريعي والمؤسسي.
- وترد ميادين التدخل من أجل المساواة في الجزء باء من هذا التقرير المقدّم من اليونان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

المادة ١: مشروع للدمج الاجتماعي للنساء والأطفال المسلمين في منطقة ميتاكسورغيو

بدأ المشروع في عام ١٩٩٨ ويتم تنفيذه تحت إشراف الأمانة العامة المعنية بالمساواة. ويتولى التنفيذ مركز البحوث المعني بمسائل المساواة، ومركز التعليم التربوي والفني المستمر وهيئة الإجراءات الاجتماعية والتعليمية. والهدف من المشروع هو تحسين مستوى معيشة المرأة المسلمة في منطقة ميتاكسورغيو (من أحياء أثينا) حيث ٩٩ في المائة من النساء أميات كما أن مستواهن الاجتماعي الاقتصادي تحت حزام الفقر.

ويشمل المشروع نحوًا تهدف إلى تسجيل احتياجات هذه الأسر والهياكل المعنية بالأطفال والتعليم والاحتياجات التعليمية والطرائق النفسية التربوية المناسبة والإطار القانوني والمؤسسي القائم فيما يتعلق بهذا القطاع من السكان.

وتشمل إجراءات المشروع ما يلي:

- برنامج لدعم وتشجيع هؤلاء النساء بواسطة موظفين متخصصين (أخصائي اجتماعي وأخصائي نفسي ومستشار قانوني وزائرة صحية).
 - برنامج لمحو أمية النساء بما في ذلك تدريبات على الخطاب الشفوي والمكتوب والتدريب على مسائل الصحة الشخصية والعناية الجسمية اليومية.
 - إقامة دورة تدريبية لتعليم الحياكة تهدف إلى التوجيه المهني لهؤلاء النساء نحو إنتاج وتجارة الملابس أو أشغال الإبرة النسيجية التي يُعربن عن اهتمامهن بها.
 - برنامج للعناية المبكرة بالأطفال يضم الأطفال في سن ما قبل المدرسة والأطفال في سن ٦ سنوات ممن لم تتح لهم الفرصة من قبل للالتحاق بالمدرسة. ويهدف إلى تنمية المهارات الميكانيكية والمعرفية والاجتماعية للأطفال مع التركيز على تعلّم اللغة اليونانية.
 - برنامج لدعم الانتظام في الدراسة منعاً للتسرب منها.
- وفي إطار المشروع، يتم تنظيم حلقات دراسية فيما يتعلق بطرائق التعليم المبكرة ويحضر الحلقات كذلك معلمو المدارس بالمنطقة.

المادتان ٢ و ٣: الأحكام التشريعية للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع قطاعات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية

ألف- التقييم العام للإطار القانوني القائم للمساواة بين الجنسين

الإطار القانوني الذي يسود اليونان حاليا يتعلق بالمساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم إرساؤه من خلال دستور عام ١٩٧٥ الذي ينص على أن الرجال اليونانيين والنساء اليونانيات متساوون أمام القانون وأنهم سواء في الحقوق والواجبات.

واستنادا إلى هذا المبدأ الدستوري، سُنّت قوانين هامة منذ عام ١٩٨١ حتى الآن فيما يتعلق بالأسرة والتعليم والمساواة في علاقات العمل والضمان الاجتماعي. وهذه القوانين، التي صدرت في إطار عملية تكييف التشريعات اليونانية مع الاتفاقيات الدولية والتوجيهات المجتمعية، أفضت إلى تحسينات ملموسة في وضع المرأة بالمجتمع اليوناني. كما أن اتخاذ التدابير الموائمة لذلك أسهم بدوره في تحقيق درجة مُرضية من هذا التحسن.

وفي التقارير الثلاثة السابقة التي قدمتها اليونان إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (السنوات ١٩٨١-١٩٩٤) ورد وصف لإطار قانوني متكامل أنشأ بدوره مبدأ مساواة الجنسين وتكافؤ الفرصة في القطاعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في البلد.

أما التقرير المقدم حاليا عن السنوات ١٩٩٥-٢٠٠٠ فيما يتعلق بمسائل التشريع فيشير إلى الأحكام التي تغطي الفجوات التشريعية عندما توجد هذه الفجوات أو إلى التحسينات في الأحكام القانونية عندما يُنظر إلى ضرورة هذه التحسينات. وفيما يتعلق بالمحاكم اليونانية وغالبية الأحكام الصادرة عنها، فإنها تثبت أن الحماية القضائية مكفولة طبقا لأحكام التشريعات الوطنية وقانون المجتمع بشأن مساواة الجنسين.

وعلى سبيل المثال، نشير إلى القرارين رقم ١٩١٧/١٩٩٨ و ١٩٣٣/١٩٩٦ الصادرين عن رئاسة مجلس الدولة (محكمة العدل الإدارية العليا). فقد خلص أولهما إلى أن نسبة الـ ١٠ في المائة من النساء المسموح لهن بالالتحاق بمدرسة أفراد الشرطة وكلية ضباط الشرطة في سلك الشرطة اليوناني في عام ١٩٩٥ إنما تشكّل قيودا تتناقى مع مبدأ مساواة الجنسين التي ينص عليها الدستور (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤). أما القرار الآخر فيقضي بأن أحكام المادة ٢٩ من القانون ٩٢/٢٠٨٥ التي تنص على المشاركة الإلزامية من جانب امرأة واحدة على الأقل في المجالس الوزارية للهيئات العامة شريطة أن تتمتع السيدة المعنية

بالمؤهلات المطلوبة، لا يتنافى بل يتماشى مع المادة ٤ من الدستور حيث فرضت الضرورة اتخاذ التدابير الإيجابية لصالح المرأة من أجل تصحيح حالة قائمة بحكم الأمر الواقع من اللامساواة ضدها. وهذا البند تم إلغاؤه بالفعل بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٠ من القانون ٩٤/٢١٩٠.

باء - تنقيح الدستور

في إطار سلطته للمضي قدما من أجل إجراء تنقيحات على الدستور، عقد البرلمان اليوناني جلستي تصويت (١٩٩٨ ٥/٢٠ و ١٩٩٨ ٦/٢٤) حيث قرر بالإجماع تعديل الفقرة ٢ من المادة ١١٦ طبقا لاقتراح قدمه ٥٨ من أعضاء البرلمان.

وهذا الاقتراح، الذي طُرح بالاقتراح مع اقتراح من المنظمات النسائية يقضي بالتالي: "عندما تُقَدَّت المساواة بين الجنسين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الدستور في عام ١٩٧٥ جرى النص في الوقت نفسه، وفي المادة ١١٦، على فترة انتقال لتكييف التشريعات حتى ١٢/٣١ ١٩٨٢ (الفقرة ١) فيما أدرج بند في الفقرة ٢ وبموجبه، سُمح بـ "مخالفات" لمبدأ المساواة "على أساس أسباب خطيرة ينص عليها القانون بشكل خاص". وقد كان من المفترض السماح بوجود هذه المخالفات من أجل أن تكون في صالح المرأة ولكنها كثيرا ما كانت في واقع الأمر ضد مصالحها برغم التدخلات التقييدية من جانب المحاكم. وعلى أي حال، أما وقد أصبحت المساواة مكفولة بالدستور والقانون مع وجود التزامات ناشئة عن الاتفاقيات الدولية (الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي) فإن السماح بتلك "المخالفات" لمبدأ المساواة لم تعد أمرا مفهوما بل على العكس لا بد من اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز المساواة بين الجنسين.

وعلى ذلك، أصبح محتمما تنقيح الفقرة ٢ من المادة ١١٦ بطريقة يكون من شأنها إلغاء أي "مخالفات" وعدم النص إلا على إمكانية اتخاذ تدابير إيجابية على نحو ما تقتضيه الضرورة من أجل التنفيذ الفعلي لمبدأ المساواة. ومن نافلة القول أن تدابير حماية الأمومة لا تشكل تمييزا قائما على أساس نوع الجنس.

وفضلاً عن ذلك، وبصرف النظر عن الفقرة ٢ من المادة ١١٦ فقد طرح بالإجماع اقتراح بتعديل الفقرة ١ من المادة ٣١ بحيث أن الجنسية اليونانية الناشئة من ناحية الأم يمكن أن تشكل شرطا مؤهلا لولاية منصب رئيس الجمهورية.

جيم - الأحكام التشريعية الجديدة من أجل المساواة بين الجنسين حسب القطاعات

التوظيف - التدريب المهني

تدرك الحكومة اليونانية أن البطالة هي إحدى المشكلات الرئيسية، لا بالنسبة للشباب وحدهم ممن يدخلون سوق العمل لأول مرة، ولكن أيضا بالنسبة لفئات أخرى من المواطنين مثل النساء. وقد أفضت التغيرات التي تحدث في ميدان الاقتصاد فضلا عن التكنولوجيات الجديدة التي تؤدي إلى تخفيض عدد الوظائف والأشكال الجديدة من علاقات العمل، إلى خلق حالة جديدة يصادفها الفرد لدى التماس العمل مما أصبح أمرا شاقا بالنسبة للكثيرين.

ويسهم في هذه المساعي من خلال سلسلة من الإجراءات، القانون رقم ٩٦/٢٤٣٤ بشأن "التدابير اللازمة للتوظيف والتعليم والتدريب المهني" ويشمل ذلك ما يلي:

- فتح حساب خاص للتوظيف والتدريب المهني
- إصدار بطاقة استخدام من جانب منظمة القوى العاملة بوصفها وكالة التوظيف الوطنية
- العمل في إطار منظمة القوى العاملة على وضع نظام متكامل للتجهيز الإلكتروني للبيانات معني بالعرض والطلب للوظائف
- توحيد استحقاقات البطالة مع مزايا التدريب - التوظيف
- الربط بين مشاريع التدريب والتوظيف
- إعانة مشاريع تعزيز التوظيف في الشركات الخاصة
- اتخاذ تدابير تعزيزية لاكتساب خبرة العمل لشباب الخريجين والتوظيف الموسمي للأشخاص الذين طال بهم أمد البطالة
- تدريب العاملين في مشاريع التشييد الكبرى
- تقديم استحقاقات المرض بصورة عينية إلى المسنين الذين عانوا البطالة لفترة طويلة
- إعانة أرباب العمل من أجل تغطية تكاليف العمل بخلاف المرتبات
- تنفيذ التدابير اللازمة لتيسير حراك من يعانون البطالة
- إنشاء مرصد توظيف إقليمية

- تشغيل وكالات المعلومات بالنسبة لمن يعانون البطالة بعد إبرام اتفاقات مع منظمة القوى العاملة وسلطات الإدارة المحلية وغرف الصناعة ودوائر الصناعات المحلية واتحادات أرباب العمل ونقابات العمال

- تقديم الرعاية الطبية والصيدلانية لمن يعانون البطالة حتى سن التاسعة والعشرين.

وقد صدر القانون رقم ١٩٩٧/٢٤٧٠ بشأن "إصلاح سُلم المرتبات لمستخدّمي القطاع العام (الحكومة المركزية والمؤسسات العامة والإدارة المحلية)" لمساعدة أسر المستخدّمين، لينص على علاوة أسرية شهرية تدفع، لا للموظفين المتزوجين فحسب ولكن للأرامل والمنفصلين والمطلقين والوالدين غير المتزوجين وبشرط أن يكون في حضانتهم أطفال مقيمين معهم في نفس البيت.

وهذا البند أدى إلى تنظيم القضية المعلقة لعلاوة الزواج بالنسبة لغير المتزوجين أو المترملين أو المطلّقين من أب أو أم من المستخدّمين في القطاع العام (في حالة القطاع الخاص، ينص القانون ١٩٨٩/١٨٤٩ على دفع هذه العلاوة).

كذلك فالمرسوم الرئاسي ١٩٩٧/١٧٦ بشأن "التدابير الرامية إلى تحسين السلامة والصحة في العمل للعاملات الحوامل والنساء المرضعات" امتثالاً للتوجيه ٨٥/٩٢ الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية، يشمل في جملة أمور الأحكام التالية:

- بالنسبة لنشاط إجمالي يمكن أن ينطوي على خطر محدّد تتعرض له المرأة العاملة في حالة الحمل أو النفاس أو الإرضاع، على رب العمل أن يزوّد المرأة بتقييم مكتوب للأخطار التي تحدث خلال العمل. وهذا التقييم لا بد أن يحدّد طبيعة تعرّض المرأة العاملة للخطر ودرجة هذا التعرّض وأمدّه بما يتيح تقييم جميع المخاطر التي يمكن أن تُعرّض السلامة والصحة فضلاً عن أي آثار مترتبة على ذلك بالنسبة للحمل أو الإرضاع في الحالات ذات الصلة. والنساء اللاتي يجدن أنفسهن في وضع من هذا القبيل، فضلاً عن ممثلي العاملين لا بد من موافقهم بنتائج مثل هذا التقييم. ولا يمكن إجبار المرأة في حالة الحمل أو النفاس أو الإرضاع على القيام بأنشطتها التي يكون التقييم قد أوضح أن من شأنها أن تنطوي على خطر يلحق بسلامتها أو صحتها. ومثل هذه الحالة تُعالج من خلال تعديل دائم أو مؤقت لظروف العمل و/أو وقت العمل فضلاً عن تغيير في مركز العاملة أو إعفائها من مزاوله العمل.

- وبالنسبة لكل فترة الحمل، ولفترة تبلغ سنة بعد الوضع، فإن النساء العاملات بدوام كامل أو جزئي ليلاً يتم نقلهن إلى موقع نهارى مكافئ إذا ما قدّمن شهادة طبية تُثبت الحاجة إلى اتخاذ هذا التدبير لأسباب تتعلق بالسلامة أو الصحة. فإذا ما كان

هذا النقل مستحيلا من الناحية التقنية و/أو الموضوعية، يتم إعفاؤهن من مزاوله هذا العمل.

وتُعفى النساء الحوامل من العمل دون تخفيض أجرهن لكي يقمن بإجراء اختبارات ما قبل الولادة إذا ما اقتضى الأمر إجراء تلك الاختبارات خلال وقت العمل.

كذلك فالقانون ٩٥/٢٥٢٥ "المدرسة الثانوية الشاملة، حصول الخريجين على مستوى التعليم الثالث وتقييم الأداء التعليمي والأحكام الأخرى" الذي يرمي إلى مساعدة العاملين ممن يتحملون التزامات أسرية، قضى بتشغيل رياض أطفال بنظام اليوم الكامل ومدارس ابتدائية بدوام كامل. وفضلا عن أهدافه التعليمية، فإن هذه الأحكام تُحرر المرأة الأم العاملة من الالتزام بقطع ساعات عملها قبل أوانها لكي تصحب أطفالها الصغار من المدرسة كما أن فيه تمكينا للأم غير العاملة لكي تعمل.

ويسعى القانون رقم ١٩٩٨/٢٦٣٩ "تنظيم علاقات العمل وإنشاء مفتشية عمل والأحكام الأخرى" إلى إعادة تنظيم المسائل المهمة التي ينطوي عليها قانون العمل ومنها مثلا وقت العمل وأشكال العمل غير الرسمي والتمييز بين العمل التابع والمستقل وما إلى ذلك.

وبما أن المرأة كثيرا ما تختار - ولا يكون هذا باستمرار لأنها ترغب في ذلك، ولكن لأنها تتحمل ضغوطا ما بين أسرتها والتزاماتها في العمل - العمل بدوام جزئي أو ممارسة أشكال خاصة من العمل، فإن الأمر يستلزم إشارة أكثر تفصيلا لهذا القانون.

- المادة ١ من القانون تصدر عن افتراض سلمي بشأن العمل غير التابع للأشخاص الذين يقدمون خدمات مستقلة أو يعملون بوصفهم مستخدمين لحساب الذات ولا سيما كعمال بالقطعة أو كعاملين عن بُعد أو كأفراد مستخدمين في منازلهم. ويظل الافتراض بأن ليس ثمة علاقة عمل تابعة واردة بصورة مخفية، افتراضاً صحيحاً ما دام قد تم إبرام الاتفاق خطياً وجرى إبلاغه إلى مفتشية العمل في غضون ١٥ يوما. وهذا الافتراض يمكن الطعن فيه. وأخيرا فهذا الحكم لا يؤثر على التأمين لدى منظمة التأمينات الاجتماعية للأشخاص العاملين خارج مكان أرباب العمل (العاملون المتزليون والعاملون عن بُعد ومن إليهم). بموجب المادة ٢٢ من القانون ٩٠/١٩٠٢.

- المادة ٢ تحل محل المادة ٣٨ من القانون ٩٠/١٨٩٢ بالنسبة للعمل بدوام جزئي لكي تنشئ إطارا قانونيا موحدا لممارسة العمل بدوام جزئي في البلاد. وبالإضافة إلى ذلك فهي تغطي بعض الثغرات في التشريعات القائمة، وتقنن الأحكام الواردة بصورة متناثرة في القوانين أو في الاتفاقات الجماعية.

- بموجب القانون نفسه، توضع مفتشيات العمل مرة أخرى تحت إشراف وزارة العمل حيث تقام هيئة من مفتشي العمل ممن يتولون تنفيذ التشريعات العمالية. وقد جاءت عودتهم تلك إلى موقعهم السابق، فضلاً عن إعادة التنظيم في هيئة موحدة تحت الرقابة المركزية، خطوة ضرورية لأن وضعهم تحت الإدارات المحلية بموجب القانون ٩٤/٢٢١٨ أسهم في عدم فعاليتهم بل وأدى إلى للتدخل في قيامهم بأعمالهم.
- كذلك فالمادة ٥٢ من نفس القانون تُمدّد أجل إجازة الوالد عن تربية طفل وكان ذلك البند قد أدخله القانون ١٩٨٤/١٤٨٣ حيث يقضي بأن الوالد الذي أنهى سنة كاملة في العمل مع نفس رب العمل يصبح من حقه، أو حقها، إجازة والدية لتربية طفل في الفترة التي تبدأ من نهاية إجازة الأمومة وحتى بلوغ الطفل الثالثة ونصفاً من العمر. وهذه الإجازة غير مدفوعة وقد يجري تمديدتها إلى ثلاثة أشهر ونصف لكل والد مستخدم في القطاعين العام أو الخاص. وإنهاء عقد العمل بسبب ممارسة هذا الحق في إجازة الوالد عن تربية طفل إجراء غير صحيح.
- القانون ١٩٩٨/٢٦٤٣ "الرعاية لتوظيف الأشخاص الذين يندرجون ضمن فئات خاصة وأحكام أخرى" يُدرج في هذه الفئات من الأشخاص المحميين بتلك الأحكام الوالد غير المتزوج الذي يربي طفلاً يقل سنه عن ثلاثة أعوام.
- القانون ١٩٩٩/٢٦٨٣ "التصديق على قانون الموظفين العموميين بالإدارة المدنية وموظفي المؤسسات العامة والأحكام الأخرى" ينص في جملة أمور على ما يلي:
- من حق الموظفات الحوامل إجازة أمومة بأجر كامل لشهرين قبل الوضع وثلاثة أشهر بعده.
- الموظفات الحوامل اللاتي بحاجة إلى علاج خاص في نهاية إجازة مرضية مدفوعة، من حقهن إجازة حمل مدفوعة ومنتظمة لدى تقديم شهادة من الطبيب المختص ومن مدير عيادة أمراض نسائية أو أمراض ولادة أو من قسم في منشأة ممرض عامة.
- الموظفون الذين يتبنون طفلاً من حقهم إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أشهر ضمن فترة الستة أشهر الأولى من إنجاز إجراءات التبني إذا كان سن الطفل المتبنى أقل من ٦ سنوات.
- من حق الموظفين إجازة مدفوعة تصل إلى ٥ من أيام العمل في حالة الزواج و ٣ أيام عمل في حالة وفاة الزوج أو قريب حتى الدرجة الثانية.

- الموظفون الذين يعانون، أو لديهم أطفال يعانون من مرض يتطلب عمليات نقل دم منتظمة أو يحتاج رعاية دورية من حقهم إجازة خاصة مدفوعة تصل إلى ٢٢ يوم عمل سنويا.
- يمكن منح الموظفين إجازة غير مدفوعة لمدة تصل إلى عامين بناءً على طلبهم، وبموافقة من جانب لجنة وزارية ولأسباب خاصة وجادة. وتُمنح هذه الإجازة إلزامياً دون رأي من اللجنة المذكورة في حالة تربية طفل يصل سنه إلى ٦ سنوات.
- الموظف الذي يكون زوجه عاملاً في خدمة الحكومة اليونانية بالخارج سواء في مؤسسة عامة أو وكالة حكومية أخرى أو في دائرة أو وكالة تابعة للاتحاد الأوروبي أو في منظمة دولية تكون اليونان عضواً بها، من حقه إجازة غير مدفوعة لمدة ٦ أشهر يقوم بها سواء مرة واحدة أو على دفعات شريطة أن يكون قد أكمل سنتين من العمل الفعلي.
- بالنسبة للموظفات الأمهات يتم تخفيض وقت العمل بواقع ساعتين يومياً ما دام هن أطفال يبلغ عمرهم حتى السنة الثانية من العمر، وبواقع ساعة واحدة إذا كان هن أطفال ما بين الثانية إلى الرابعة من العمر. ومن حق الموظفة الأم ٩ أشهر إجازة مدفوعة من أجل تربية طفل إذا لم تستفد من وقت العمل المخفّض الذي تقضي به الفقرة السابقة.
- تلتزم الدوائر بالاستجابة إلى طلبات الموظفين الذين يرعون أطفالاً ملتحقين بالمدارس الابتدائية أو الثانوية بحيث يتمكنون من زيارة مدارس أبنائهم لكي يظلوا على علم بأدائهم المدرسي.
- يصدر وزير الداخلية والإدارة العامة واللامركزية قراراً بتحديد طرائق تنفيذ الأحكام السابقة وتعيين العدد الأقصى من أيام الغياب.

بموجب الاتفاق الوطني العام والمشارك للعمل لسنتي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١:

- تُمنح إجازة إضافية لمدة أسبوع للعاملات بعد الوضع (استحقاق ما بعد الوضع) وعليه فإن الأمد الكامل لإجازة الأمومة يتم تعديله ليصبح ١٧ أسبوعاً. أما الأحكام المتبقية من هذه المادة من مواد الاتفاق الوطني الجماعي العام لسنة ١٩٩٣ فتظل دون تغيير.

- حق العمل غير المتقطع والوصول متأخرا أو المغادرة المبكرة للأم أو للأب مقابل رعاية الطفل طبقا للمادة ٩ من الاتفاق الوطني الجماعي العام لسنة ١٩٩٣ ينطبق كذلك على زوج الأم أو امرأة الأب للأطفال الذين يصل عمرهم إلى ٦ سنوات.
- إجازة الزواج التي تقضي بها المادة ٦ من الاتفاق العام الوطني المذكور أعلاه لسنة ١٩٩٣ يطول أمدتها إلى ٦ أيام عمل للأشخاص الذين يعملون ٦ أيام في الأسبوع ولكنها تظل ٥ أيام عمل للذين يعملون ٥ أيام أسبوعيا. وفي حالة ميلاد الطفل، يستحق الأب يومين إجازة مدفوعة.
- الإجازة التي تقضي بها المادة ٧ من القانون ٨٤/١٤٨٣ في حالة مرض طفل معال تُحدد على أنها ١٢ يوم عمل سنويا إذا ما كان للعامل ثلاثة أطفال أو أكثر.
- من مسؤولية منظمات أرباب العمل المتعاقدين أن توضح لأعضائها الالتزامات الناشئة على عاتق الشركات من الإطار التشريعي فيما يتعلق بالمسائل الشخصية لأغراض حماية شخصيات العاملين.
- للأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون عملا مستقلا أن يتمتعوا بمعاملة متساوية أو متكافئة كما يُعامل سائر العاملين إذا ما كان ذلك مفروضا بحكم ظروف عملهم. والمساواة في المعاملة واجبة بصورة خاصة في مسائل الصحة والسلامة والحماية من أي شكل من أشكال التمييز في العمل على أساس من نوع الجنس أو الجنسية أو العرق أو المعتقدات أو الحد الأدنى لسن العمل أو حماية الأمومة أو الحصول على التعليم أو التعليم المستمر أو احترام حرية العاملين في التنظيم الجماعي والإجراءات الجماعية أو تيسير سبل وصولهم إلى نظم التأمين والتعليم الوطنية.
- تتفق الأطراف المتعاقدة على ضرورة بذل كل جهد ممكن لضمان الاحترام من ناحية ممارسة كل عامل لخصوصيته العرقية أو الوطنية أو الدينية أو الثقافية مع تيسير تكيفه مع بيئة العمل.

التأمينات الاجتماعية - الرعاية

في مسألة المعاشات التقاعدية للنساء أو الرجال الأرامل عند وفاة الزوج الذي يكون في السابق موظفا عموميا أو موظفا متقاعدا، باتت نفس الشروط تنطبق على كلا الجنسين بموجب قرار رئاسة محكمة المحاسبات (رقم ١٢٧٣/١٩٩٦).

والقانون رقم ١٩٩٨/٢٦٤٦ بشأن "تنظيم وتشغيل نظام الرعاية الاجتماعية الوطني" يسبغ الحماية على الأفراد أو الجماعات من خلال برامج الوقاية وإعادة التأهيل هادفاً بذلك في المحل الأول إلى دعم الأسرة.

وترمي البرامج المذكورة أعلاه إلى خلق ظروف المشاركة المتكافئة للأفراد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وإلى أن يُكفّل لهم مستوى لائق للمعيشة.

كذلك فإن هذا القانون يؤكد في مبادئه العامة على ما يلي:

- تقديم الرعاية الاجتماعية هو من مسؤولية الدولة.
 - من حق كل شخص مقيم على أرض اليونان بصورة دائمة ويكون محتاجاً، أن ينال الرعاية الاجتماعية بواسطة هيئات النظام الوطني.
 - تُقدّم خدمات الرعاية الاجتماعية دون أي تمييز بل تتوقف على الاحتياجات الشخصية أو الأسرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الخاصة للأفراد ضمن إطار نظام موحد وطني ولا مركزي للرعاية الاجتماعية.
 - تُقدّم الخدمات إلى نظام الرعاية الاجتماعي الوطني بواسطة الهيئات العامة والوكالات الخاصة غير الربحية التي يمكن أن تكون ذات طابع طوعي.
- وتنسيق وتوازن تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية مكفول من خلال مشاريع وطنية منفذة في القطاعات التالية:

ألف - الأسرة والطفولة والشباب

باء - المسنونون

جيم - المعاقون

دال - فئات السكان المستضعفة والفئات التي تعيش في ظل أحوال الطوارئ.

أخيراً، الخدمات التي تقدمها وكالات النظام الوطني تنقسم إلى:

(أ) الرعاية الاجتماعية الأولية التي تهدف إلى تقديم خدمات الرعاية المفتوحة ويتمثل هدفها في استباق الاحتياجات وضمان الإدراك الفوري لمشاكل الاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي. وهذه الخدمات تُقدّم أساساً ضمن إطار الدرجة الأولى من الإدارة المحلية.

(ب) الرعاية الاجتماعية الثانوية التي تهدف إلى تقديم الاستضافة أو الرعاية المغلقة ويتمثل هدفها في معالجة وتطبيب أي مرض أو إعاقة جسمية أو عقلية، ومنع النتائج التي تترتب على

الاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي. وتقدّم هذه الخدمات أساساً على مستوى المناطق وإدارة الولايات.

(ج) الرعاية الاجتماعية الثالثة التي يتمثل هدفها في تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية المفتوحة أو المغلقة التي تتطلب درجة عالية من التخصص أو التكنولوجيا وهذه الخدمات تُقدّم أساساً على مستوى الحكومة المركزية والمناطق.

القانون ٩٩/٢٦٧٦ (المادة ٦٢) مَنَحَ للأرمل من ذكور وإناث معاشاً تقاعدياً على قدم المساواة يتقاضاه الزوج الباقي على قيد الحياة.

في النقاط التالية تتمثل المزايا الرئيسية لهذا النظام الجديد للمعاشات التقاعدية:

- أنه يلغى أي تباين قائم على أساس نوع الجنس في المعاشات التقاعدية التي تقدمها جميع وكالات التأمين التي تدخل في نطاق اختصاص وزارة العمل والتأمينات الاجتماعية للأزواج الباقين على قيد الحياة.
- أنه ينطبق على من يبقون على قيد الحياة سواءاً للقدامى أو الجدد بعد الأشخاص المشمولين بالتأمين المتوفين بعد ٤ كانون ثاني/يناير ١٩٩٩.
- أنه يعيد حقوق المعاش التقاعدي لزوج امرأة مشمولة بالتأمين تكون قد توفيت قبل دخول القانون حيز النفاذ.
- أنه لا يؤثر على أي حقوق تقاعدية مستحقة قبل صدور القانون.
- أنه يضمن دخول الأسرة لفترة لا بأس بها عقب الوفاة إذ يُقدّم معاش وفاة للزوج الباقي على قيد الحياة لمدة ٣ سنوات.
- أنه يضمن حقاً في معاش تقاعدي مدى الحياة للزوج الباقي على قيد الحياة الذي يكون مريضاً أو يتقاضى معاشاً تقاعدياً من منظمة التأمين العامة أو معاشاً تقاعدياً لمحارب من الدولة أو معاشاً تقاعدياً لأحد ضحايا فعلٍ إرهابي.
- أنه يتوخى في حالة وقف المعاش التقاعدي لمن بقي على قيد الحياة في نهاية فترة السنوات الثلاث أو حالة تخفيض مبلغ المعاش نتيجة تلقي الشخص المذكور معاشه الخاص أو مزاوته العمل، ضمان أن يظل دخل الأسرة بغير مساس إذا كان هناك ابن مُعال.

الصحة

المرسوم الرئاسي ٩٧/١٧٦ الصادر عملاً بتوجيه الجماعة الاقتصادية الأوروبية رقم ٨٥/٩٢ الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية، يُنظّم المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة أثناء العمل للنساء العاملات في حالات الحمل والنفاس والرضاع (أنظر مزيداً من التفاصيل تحت العنوان: التوظيف - التدريب المهني).

القانون ٩٥/٢٥١٩ "تطوير وتحديث نظام الصحة الوطني - تنظيم الخدمات الصحية - الترتيبات المتعلقة بالعقاقير وغير ذلك من الأحكام" وهو يُنقّح عملية تشغيل المراكز الصحية ويجعل الأولوية للوقاية، ويعمل على النهوض بالرعاية الصحية الأولية من خلال التواصل الشبكي. وهذا يعني مزيداً من ترشيد استخدام وحدات الرعاية الصحية التابعة لنظام الصحة الوطني ومنظمات وصناديق التأمين ووكالات الإدارة المحلية وغيرها من هيئات القطاع العام وقد أصبحت الآن منظمة على أساس شبكات الرعاية الصحية وهي عاملة حالياً وتتصل علمياً بمستشفيات نظام الصحة الوطني وتخدم الهدف الثلاثي المتمثل في الوقاية والعلاج والتأهيل.

البغاء

ينص القانون ١٩٩٩/٢٦٧٦ على التغطية الإجبارية بالتأمين على النساء العاملات كبغايا.

القانون رقم ١٩٩٩/٢٧٣٤ بشأن "الأشخاص المشتغلون بالبغاء وغير ذلك من الأحكام" والمادة ١٢ من القانون ٢٠٠٠/٢٨٣٩ "تعديل القانون ١٩٩٩/٢٧٣٤" يحدّدان أحكام وشروط وقيود ومحظورات ممارسة النشاط المذكور أعلاه، مع تنظيم تدابير الرقابة الطبية التي تخضع لها البغايا إجبارياً ويوضح العقوبات الجنائية والإدارية اللازمة لتعزيز كفاءة الرقابة على هؤلاء الأشخاص.

التعليم

ينص القانون ٩٨/٢٦٢١ على أنه بقرار مشترك من وزير الداخلية والإدارة العامة واللامركزية ووزير التربية الوطنية والشؤون الدينية يتم إنشاء مدرسة لأولياء الأمور بناء على اقتراح من رابطة أولياء الأمور أو سلطات الإدارة المحلية أو إدارة الولايات. ويحدّد نفس القرار الشروط فضلاً عن إجراءات تنظيم وتشغيل هذه المدارس.

وينص القانون ٢٨١٧/٢٠٠٠ على أن تشكّل موضوعات التربية الصحية جزءاً من مقرر ومنهج المدارس الابتدائية والثانوية. وهذه المواضيع في مجال التربية الصحية مشمولة في الوحدات المواضيعية التالية:

- منع تعاطي مواد الإدمان
- الصحة العقلية - العلاقات بين الأشخاص
- التوعية بالطرق والمرور - الحوادث
- التربية الجنسية - العلاقات بين الجنسين
- أمراض القلب والأوعية - الرياضيات البدنية
- صحة الفم والأسنان
- التغذية - العادات التغذوية

المعاملة التأديبية للمرأة

دخل القانون التأديبي الجديد (القانون رقم ٢٧٧٦/٩٩) حيّز التنفيذ منذ ١٢/٢٤ ١٩٩٠ ومثل سابقه (القانون ١٨٥١/١٩٨٩) فهو يفرض المساواة الكاملة في المعاملة للمحبوسين من رجال ونساء دون أي نوع من أنواع التمييز.

وعلى وجه التحديد:

- أي معاملة تمييزية سلبية للمحبوسين وخاصة تلك المستندة إلى العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الديانة أو الممتلكات أو القناعات الأيديولوجية محظورة. لا يمكن السماح بمعاملة خاصة للمحبوسين إلا إذا كان ذلك مُبرراً على أساس وضعيتهم القانونية أو الفعلية مثل الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو الذين ثبتت إدانتهم أو المتزوجين أو غير المتزوجين أو الأحداث أو البالغين أو النساء أو الرجال أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو ما يتم على أساس عقائدهم الدينية أو غيرها ما دامت هذه المعاملة تكون في صالح المحبوسين ويقصد بها تلبية الاحتياجات الخاصة الناشئة عن ظروفه أو ظروفها الخاصة.
- النساء المقيمات في مرافق الاحتجاز النسائية أو في الأقسام الخاصة للمرافق الأخرى وفي الحالة الأخيرة يُحظر اتصاهاًن بالمحتجزين من الفئات الأخرى.

- في المرافق أو في الأقسام الخاصة لاحتجاز النساء، يتم تكييف قواعد الإقامة وبرامجها حسب احتياجات نوعهن.
 - يتم بصورة ملائمة ترتيب منطقة خاصة في مرفق أو قسم الاحتجاز من أجل استيعاب المحبوسات الأمهات اللاتي يصحبن أطفالهن إلى سن الثالثة من العمر. أما الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ثلاث سنوات فيلحقون بمؤسسات رعاية الطفل التي تعمل تحت إشراف وزارة الصحة والرعاية ووزارة العمل والضمان الاجتماعي. إذا لم تيسر بيئة أسرية مناسبة حسبما يراه قاضي مختص وبعد سماع أقوال الوالدين.
 - الأمهات اللاتي يصحبن أطفالهن الرُضّع معهن يُحتجزن دائما في زنازين انفرادية بحجم ٤٠ متر مكعب على الأقل ويتم ترتيبها بطريقة ملائمة.
 - خلال إجراءات الدخول إلى مرفق للاحتجاز، تخضع المحتجزة لتفتيش ذاتي ولتفقد لأمتعتها الشخصية ويتم ذلك في منطقة مخصوصة وبطريقة لا تمس الكرامة كما يتم التفتيش بواسطة موظفتين على الأقل من نفس جنس المعتقلة.
 - في مرافق احتجاز النساء لا بد أن تضم هيئة الموظفين طبيب أمراض نساء.
- وطبقا لبيانات وزارة العدل (المديرية العامة لسياسة التأديب، مديرية المعاملة التأديبية للبالغين) فإن عدد النساء المحبوسات الإجمالي يبلغ اليوم ٣٦٠ امرأة في السجن المركزي المغلق في كوريدالوس ونحو ٤٠ في أقسام النساء بالسجون الأخرى، أي نحو ٤٠٠ امرأة قيد الاحتجاز بصورة عامة. والعدد الحالي من أماكن العمل هو ١٨٤. وفي سجن كوريدالوس، تم تنفيذ ما إجماليه ٨ من البرامج التربوية وبرامج التدريب المهني حتى الآن بالنسبة إلى ١٣٠ امرأة في المواضيع التالية: مدخل إلى الحواسيب الإلكترونية وصناعة الملابس والحللي وجماليات التزيين والمحابر والحلويات والتشغيل الآلي للمكاتب والأشغال اليدوية للمجوهرات.

الدفاع الشعبي

بموجب القانون ١٩٩٨/٢٦٤١، فإن الدفاع الشعبي هو المشاركة الفعالة في الأمن الوطني لجميع اليونانيين من رجال ونساء، القادرين على تقديم مثل هذه الخدمة وممن لا ينتمون إلى القوات المسلحة.

والمشاركة في الدفاع الشعبي إلزامية للمرأة من سن ١٨ إلى سن الستين باستثناء اللائي يخدمن في القوات المسلحة وفي خدمات الأمن. والمشاركة الطوعية مفتوحة للنساء بعد سن الستين. ويستثنى من المشاركة الإلزامية (أ) الحوامل والأمهات ممن لهن أطفال حتى

سن ١٢ سنة والأمهات اللائي يعلن عائلات كبيرة (ب) النساء اللائي يقمن برعاية معوقين أو مرضى أو مسنين فوق سن السبعين ... إلخ ممن لا يستطيعون رعاية أنفسهم.

مدة التدريب النظري لا تتجاوز أربعة أيام سنوياً. ورغم أن التدريب النظري والممارسة العملية على استخدام السلاح أمر إلزامي لجميع الأشخاص المشاركين في الدفاع الشعبي من رجال ونساء ففي حالة النساء تظل هذه الممارسة ذات طبيعة مساعدة.

القطاع الريفي

اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، بدأ تشغيل فرع للتأمين الرئيسي حسبما قضى به القانون ٩٧/٢٤٥٨ (أنظر المادة ١٤ لمزيد من التفاصيل) في إطار منظمة التأمين الوطنية.

التعاونيات

صدر مؤخرًا القانون ٢٠٠٠/٢٨١٠ بشأن "التعاونيات الزراعية" (لمزيد من التفاصيل أنظر المادة ١٤).

الهجرة

في إطار سياسة متكاملة ومتناسقة على أساس المحاور الرئيسية لرصد تدفقات الهجرة ووضع خطة لإدماج عدد من المهاجرين الذين يلبون معايير معينة، بدأت اليونان جهوداً لتسجيل المهاجرين الذين يقيمون ويعملون بصورة غير شرعية في البلاد. وتشكّل التدابير التشريعية ذات الصلة خطوة أولى نحو مواجهة المشاكل الناشئة عن العمالة غير المشروعة سواء بالنسبة للمهاجرين أنفسهم أو بالنسبة للمجتمع اليوناني.

المادة ١٦ من القانون ١٩٩٦/٢٤٣٤ بشأن "تدابير السياسة للتشغيل والتدريب المهني وغير ذلك من الأحكام" تنص على إصدار مرسوم رئاسي يتعلق بالإجراءات ويضع المعايير اللازمة لإقامة الأجانب وتوظيفهم قانوناً في اليونان.

وقد صدر المرسومان الرئاسيان ٣٥٨ و ٣٥٩ لعام ١٩٩٧ والغرض من الأول هو تسجيل الأجانب المقيمين بصورة غير شرعية في اليونان ويكونون إما عاملين أو باحثين عن عمل مع اقتراح إجراء يفرضي إلى إضفاء المشروعية على وضعهم في ظل ظروف معينة.

أما الغرض من المرسوم الرئاسي الثاني فهو مواجهة مشكلة الهجرة الاقتصادية غير المشروعة من خلال تعريف الإجراءات والشروط والظروف التي لا بد من توافرها لإصدار بطاقة إقامة محدودة الأجل للأجانب من بلدان ثالثة.

الألعاب الرياضية

ينص القانون ٩٩/٢٧٢٥ على أنه في الاتحادات الرياضية التي تتعامل مع الألعاب الرياضية أو الفروع الرياضية التي يشارك فيها الرياضيون من كلا الجنسين فإن نسبة لا تقل عن ٢٠ في المائة من عدد المنتخبين لمجلس الإدارة لا بد من شغلها بمرشحين من أحد الجنسين شريطة أن يُشكّل عدد المرشحين من كل جنس على الأقل ضعف العدد الأدنى من أولئك المنتخبين بموجب شرط نسبة الـ ٢٠ في المائة.

إنشاء لجنة وزارية معنية بالمساواة بين الجنسين

بموجب قرار رئيس الوزراء رقم 316/14-7-00 Y (الجريدة الرسمية ٨٧٠/١٧-٧-٠٧ الفرع باء) تم إنشاء لجنة وزارية معنية بالمساواة بين الجنسين.

وتتمثل مهام اللجنة فيما يلي:

- ١ - اتخاذ القرارات اللازمة لتعزيز السياسة الوطنية من أجل مساواة الجنسين على أساس المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي التي تهدف إلى دمج البعد الجنساني في مسار الأنشطة الرئيسية.
- ٢ - التنسيق بين الوكالات المختلفة للقطاع العام في وضع السياسات واتخاذ الإجراءات بالنسبة للمرأة على الصعد المركزية والإقليمية والمحلية.
- ٣ - دعم الوزارات وهيئات القطاع العام في تخطيط المبادرات التشريعية وتنفيذ التدابير المتعلقة تحديداً بالمرأة.
- ٤ - إعداد وصياغة برنامج العمل السنوي للمساواة بحيث يهدف إلى وضع سياسة متكاملة في إطار البرنامج الثالث للدعم المجتمعي ورصد تنفيذ الإجراءات والتدابير المتخذة في إطار البرنامج المذكور أعلاه.
- ٥ - الإشراف على تقييم السياسات المنفذة ورصدها وتقييمها من الناحيتين الكيفية والكمية.
- ٦ - نشر القرارات المتعلقة بمسائل المساواة بين الجنسين.

المشاركة المتوازنة من الجنسين في صنع القرار

في أعقاب اقتراح للأمانة العامة المعنية بالمساواة مُقدّم إلى الوزير المختص، جرى التصويت في البرلمان اليوناني على أحكام تشريعية تهدف إلى كفالة المشاركة المتوازنة للرجل

والمرأة في إجراءات صنع القرار في مجال الإدارة العامة وفي هيئات القطاع العام وهيئات القطاع الخاص فضلا عن الدرجة الأولى والثانية من هيئات الإدارة المحلية.

في هذا الصدد، تنص المادة ٦ من القانون ٢٨٣٩/٢٠٠٠ على ما يلي:

(أ) في كل مجلس قسم في مؤسسات الدولة أو في هيئات القطاع العام أو وكالات الإدارة المحلية، ينبغي لعدد أعضاء كل نوع ترشحه الإدارة أن يكون مساويا على الأقل لثلث المرشحين طبقا للأحكام السارية، شريطة أن يكون في الوكالة المعنية عدد كافٍ من الموظفين الذين يلبيون المتطلبات القانونية للترشيح، وشريطة أن يزيد الأعضاء المرشحين على عضو واحد. ويتم في حالة الضرورة تقريب الأرقام العشرية إلى الوحدة المتكاملة التالية إذا ما كان الكسر مساويا لنصف وحدة أو أكثر.

(ب) في حالات التعيين أو التوصية من جانب الإدارة العامة أو وكالات الإدارة المحلية بأعضاء مجلس أو أي من الهيئات أو الكيانات الإدارية الجماعية بالقطاع العام أو وكالات الإدارة المحلية، فإن عدد الأفراد المعيّنين أو الموصى بتعيينهم من كل جنس لا بد أن يكون مساويا على الأقل لثلث المعيّنين أو الموصى بهم طبقا للأحكام السارية، ما دام عدد المعيّنين أو الموصى بهم أكثر من فرد واحد ويتم في حالات الضرورة تقريب الكسور العشرية إلى الوحدة المتكاملة التالية إذا ما كان الكسر مساويا لنصف وحدة أو أكثر.

أحكام الحالتين (أ) و (ب) تنطبق على مجالس الخدمة الوزارية ومجالس الإدارة والهيئات الإدارية الجماعية التي يتم تشكيلها بعد دخول هذا القانون حيّز النفاذ (لمزيد من التفاصيل أنظر المادة ٧).

تشكيل لجان إقليمية للمساواة

في ضوء اقتراح من الأمانة العامة المعنية بالمساواة، فإن الفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون ٢٨٣٩/٢٠٠٠ تنص على تشغيل لجان إقليمية معنية بالمساواة بهدف تحسين فعاليتها (من أجل التفاصيل أنظر المادة ٤).

دال - الاتفاقيات الدولية

اليونان واحدة من أول ٢٢ من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، التي قد وقّعت البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة من أجل "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وطبقا لدستور هذا البلد، فإن إجراء التصديق من جانب البرلمان اليوناني يتبع هذا التوقيع.

وكما هو متبع في جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فإن البروتوكول يؤكد من جديد على ما يلي:

(أ) الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة وجدارة الفرد فضلا عن الحقوق المتساوية للرجل والمرأة

(ب) حظر أي تمييز على أساس نوع الجنس.

ولكن علاوة على ذلك:

فهو يضمن التمتع الكامل والمتكافئ للمرأة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وينشئ لجنة تتولى تدارس التقارير الفردية أو الجماعية المتعلقة بانتهاكات أي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ويندرج البروتوكول ضمن ما يسمى بالجيل الثاني من الاتفاقيات الدولية في ميدان حماية حقوق الإنسان، وهو الاتفاقيات التي تتقدم نحو التماس التدابير العملية من أجل رصد المبادئ المنصوص عليها بالفعل وحمايتها.

وفي مجال الممارسة، فإن هذا يتم تحقيقه من خلال إسناد صلاحيات الرقابة إلى الهيئة الخاصة المنشأة بواسطة البروتوكول بحيث لا تقتصر هذه الصلاحيات على فحص التقارير الدورية للدول الأعضاء بل تشمل التحقيق في الشكاوى الفردية أو الجماعية التي يقدمها المواطنون.

المصادر:

- ١ - وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية
- ٢ - وزارة الدفاع الوطني
- ٣ - وزارة النظام العام
- ٤ - وزارة الشؤون الخارجية
- ٥ - وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية
- ٦ - وزارة العمل والضمان الاجتماعي
- ٧ - وزارة الصحة والرعاية
- ٨ - وزارة العدل
- ٩ - وزارة الثقافة
- ١٠ - مجلس الدولة
- ١١ - محكمة المحاسبات

- ١٢ - رابطة حقوق المرأة
- ١٣ - رأي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (الرقم ٨ و ٩ و ١٥ و ١٦ إلخ)
- ١٤ - الاتحاد العام للعمال اليونانيين
- ١٥ - منظمة التأمين على المزارعين
- ١٦ - خطة العمل الوطنية للتوظيف - ١٩٩٩
- ١٧ - نيكي كالتسويا - تورنافيتي "انخفاض تمثيل المرأة والديمقراطية" مشروطة التدابير الإيجابية لدعم دور المرأة في الحياة العامة الدستور - الإدارة - السياسية - المحرر س. ساكولاس، ١٩٩٧
- ١٨ - مؤسسة مارنجوبولوس لحقوق الإنسان "المساواة والتنمية، مساهمة الأمم المتحدة على مدى ٥٠ عاما في سياق تطورها" المحرر ن. ساكولاس، ١٩٩٨
- ١٩ - البرلمان اليوناني "تقرير لجنة تنقيح الدستور"، ١٩٩٨
- ٢٠ - وزارة الخارجية "اللجنة الوطنية للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. اللجنة الخاصة المعنية بالمقترحات الدستورية - المقترحات، المحرر ن. ساكولاس، أثينا ١٩٩٩.

المادة ٤ : آليات تعزيز المساواة

تحقيق المساواة بين الجنسين هدف شاق لأنه يشمل تغييرا في المفاهيم والعقليات القديمة الراسخة. وهذا المجهود تدعمه الدولة على نحو ما يمكن رؤيته من واقع عدد من التدابير الإيجابية المتخذة لصالح المرأة فضلا عن التدابير المزمع اتخاذها مستقبلا. وهذه المشاريع واردة سواء في المقدمة أو في مقالات فردية من التقرير.

وبالنسبة للسنوات القادمة، تشمل خطة العمل مبادرات وتدابير تشريعية وتدخلات مؤسسية وإنشاء هياكل أساسية وآليات داعمة، فضلا عن إجراء سلسلة من التحقيقات والدراسات الرامية إلى تسجيل الحالة الراهنة وصياغة المقترحات والحلول المرنة في المسائل المتعلقة بالتكافؤ في الفرص.

ومن المزمع أيضا اتخاذ إجراءات من أجل تعزيز الوعي وتقديم المعلومات إضافة إلى إصدار طبقات خاصة وعقد مؤتمرات وإقامة سلسلة من الحلقات الدراسية، واجتماعات تُعقد ليوم واحد وبرامج للتعليم المستمر من أجل زيادة وعي المعلمين والقضاة والأعضاء المنتخبين في مجالس الإدارة المحلية من أول درجة وثاني درجة وأفراد الشرطة ومن إليهم. وفي سياق الإطار الثاني لدعم المجتمع المحلي تمثلت الأولوية العليا في جعل المرأة فئة مستهدفة فيما يتعلق بالتدابير المقترحة في البرامج العملية المنفذة على الصعيد الوطني والإقليمي. وأخيرا وفي سياق مبادرة عدم التمييز ضد المرأة، يزمع اتخاذ سلسلة من الإجراءات لمكافحة البطالة التي تؤثر على المرأة.

على نحو ما سلف ذكره في تقارير سابقة، أنشئت الأمانة العامة المعنية بالمساواة بموجب القانون ٨٥/١٥٥٨، وما زالت هي الهيئة الحكومية المختصة بتنفيذ البرامج التي تعزز مساواة الجنسين وتشكل جزءاً من وزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية. والأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين مسؤولة عن تعزيز وتنفيذ المساواة القانونية والفعلية بين الجنسين في جميع القطاعات (السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية).

ويتم تحقيق هذا الهدف من ناحية:

- (أ) من خلال دمج مبدأ مساواة الجنسين في جميع الإجراءات السياسية الوطنية
- (ب) القيام بتدخلات متخصصة (إجراءات العمل الإنجابي) بغرض إزالة جميع أوجه اللامساواة وكفالة الفرص المتكافئة للرجل والمرأة

ومن ناحية أخرى يتم تنفيذها من خلال:

- (أ) تجميع الدراسات وإجراء البحوث لتحديد الخيارات العامة والأطر اللازمة التي تطبق فيها الوكالات المختصة سياسة الحكومة في مجال المساواة بين الجنسين.
- (ب) إعداد وتنفيذ تدخلات متكاملة تشمل إجراءات اكتشاف الاحتياجات ودراسات/تحقيقات لتصميم وتنفيذ الإجراءات المتخذة، فضلاً عن عمليات رصد وتقييم وتنظيم أنشطة النشر والتوعية ومن ذلك عقد فعاليات مختلفة وهيئة سبل التعليم المتواصل وتنظيم الحلقات الدراسية واجتماعات اليوم الواحد وعقد المؤتمرات وما إلى ذلك.
- (ج) إعانة وتشجيع المبادرات النسائية في جميع قطاعات النشاط البشري وتزويدها بأي نوع من أنواع الدعم وبخاصة أي نشاط يرتبط بتنظيم طرائق النهوض بالموارد البشرية النسائية في الإجراءات الجماعية وغيرها من الأشكال المختلفة للجهود المشتركة.
- (د) العمل بأي وسيلة متاحة على تعزيز ودعم ومكافأة أي نشاط فني أو روحي أو تجاري يكون مرتبطاً بالمساواة بين الجنسين.
- (هـ) التعاون مع سائر الوكالات المختصة بالحكومة والمشاركة في دراسة وصياغة التدابير التشريعية وغيرها من الترتيبات التنظيمية الرامية إلى تحقيق مساواة الجنسين في جميع ميادين التعبير عن الشخصية الإنسانية.
- (و) دراسة وعرض المقترحات المتصلة بمسائل المساواة على جميع الوزراء المختصين لتشجيع اتخاذ المبادرات التشريعية التي تُدعى في ظلها الأمانة العامة المعنية بالمساواة إلى وضع مشاريع القوانين من جانب الوزارات الأخرى التي تلمس قضايا المسؤوليات التي تتحملها والعمل في ذلك السياق على اقتراح التدابير والتعديلات المفصلة إلى تحقيق غايتها.
- (ز) جمع الدراسات وإجراء البحوث الرامية إلى تحقيق التدابير المؤسسية والاجتماعية الكفيلة بإتاحة الفرص المتكافئة للنهوض بالرجل والمرأة في قطاعات مثل التوظيف.
- (ح) بذل جهود من أجل تعزيز الدعوة في مجالات العمل والتعليم والتدريب والسياسة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ومراكز اتخاذ القرار.

مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

مركز البحوث المعني بمسائل المساواة هو كيان قانوني بالقطاع الخاص تم إنشاؤه عام ١٩٩٤، ويتخذ مقره في أثينا وله فروع في ثيسالونيكي وبارتا وفولوس وإيراكليو،

ويعمل تحت إشراف الأمانة العامة المعنية بالمساواة بوزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية.

المحور الأساسي للأنشطة التي يتولاها المركز

- دعم المرأة في جميع القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للحياة ضمن إطار السياسة التي ترسمها الأمانة العامة المعنية بالمساواة.

ويهدف المركز إلى:

- إجراء البحوث والدراسات العلمية المرتبطة بمساواة الجنسين
- إقامة وإدارة المرافق التدريبية لدعم وتعزيز المرأة
- عمليات التوثيق وتقديم المعلومات عن المسائل المتعلقة بمساواة الجنسين في مجال العمالة
- دعم المرأة من أجل وصولها إلى سوق العمل
- دعم المرأة التي تخضع للأذى أو للتهميش أو للاستبعاد الاجتماعي
- تهيئة سبل التوعية والتثقيف المستمر للأفراد والوكالات والجماعات والمنظمات في مسائل مساواة الجنسين
- اتخاذ المبادرات الرامية إلى تعزيز مساواة الجنسين ولاسيما في القضايا الثقافية
- صياغة وتنفيذ ورصد وتقييم المشاريع المعززة لأهداف المساواة
- تقديم المعلومات عن مسائل مساواة الجنسين من خلال المطبوعات ومنشورات الدراسات البحثية وغيرها من مواد المعلومات فضلا عن إنتاج المواد السمعية - البصرية.

ويعمل ضمن المركز:

مركز معلومات للمرأة يتألف من:

- ١ - وحدة معلومات أو دعم استشاري للمرأة بشأن العمالة
- ٢ - وحدة معلومات أو دعم استشاري للمرأة بشأن الاندماج الاجتماعي
- ٣ - وحدة توثيق عن مساواة الجنسين

ويُعَدُّ المركز أنشطة في:

- التعليم المستمر وتوعية المدرسين بمسائل المساواة بين الجنسين في مجال التعليم
- تعزيز تشغيل المراكز المعنية بشغل وقت الأطفال بطريقة مبتكرة
- إقامة شبكات هياكل الدعم لعمالة المرأة في اليونان وفي الاتحاد الأوروبي
- تقديم المعلومات عن سياسة المساواة من خلال إتاحة استكمال المعلومات إرسالاً واستقبالاً بشأن مسائل المساواة مع المنظمات الدولية من خلال المحاضرات واجتماعات اليوم الواحد والمؤتمرات والموقع على شبكة الإنترنت ونشر الدراسات والبحوث.

لجان المساواة بالولايات والأقسام المعنية بالمساواة على مستوى الولاية

- القانون ١٩٩٢/٢٠٢٦، المادة ٤ ألغى لجان المساواة على مستوى الولايات
- بموجب القانون ٩٤/٢٢١٨ بشأن "إنشاء حكومة محلية للولاية" فإن الأقسام المعنية بالمساواة ولجان المساواة على مستوى الولاية باتت لا تقدم تقاريرها سوى إلى كل حاكم ولاية.

والحاصل أنه على مستوى كثير من إدارات الولايات، فإن الأقسام المعنية بالمساواة ولجان المساواة على مستوى الولاية، التي يصدر عنها إجراءات متعددة الوجهة وتدخلات في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية والثقافية تم إنشائها وهي الآن تؤدي مهامها.

لجان المساواة الإقليمية

في إطار إنشاء مؤسسات المساواة السياسية على مستوى المنطقة، اقترحت الأمانة العامة المعنية بالمساواة تشغيل لجان المساواة الإقليمية من أجل ضمان قيامها بمهامها كاملاً وبصورة عملية أكثر (القانون ٢٨٣٩/٢٠٠٠، المادة ٦، الفقرة ٢).

وينص هذا المشروع على ما يلي:

في كل منطقة، يتم إنشاء لجنة إقليمية للمساواة بقرار يصدر عن الأمين العام، وتتألف مما يلي:

- (أ) الأمين العام للمنطقة رئيساً
- (ب) ممثلان عن الأمانة العامة المعنية بالمساواة بوزارة الداخلية والإدارة العامة واللامركزية
- (ج) ممثل عن اتحاد منظمات حكومات الولايات باليونان

(د) ممثل عن الاتحاد المركزي للمحليات والكوميونات باليونان

ويتم تعيين ممثلي الأمانة العامة المعنية بالمساواة والأعضاء الذين يرشحهم اتحاد منظمات الولايات الحكومية باليونان والاتحاد المركزي للمحليات والكوميونات باليونان مع نواهم لفترة سنتين.

ويتمثل الهدف من لجان المساواة على مستوى الولاية في:

- تنفيذ سياسة فعّالة لتكافؤ الفرص بين النساء والرجال مما يتطلب تعاوناً ملموساً ومشاركة عملية في جميع الموارد المحلية والإقليمية
- تعزيز مبدأ المساواة مما يقتضي استراتيجية اتصال ومعلومات وتوعية في جميع الوكالات الاجتماعية المحلية على مستوى المنطقة.

المنظمات غير الحكومية

على نحو ما ورد في تقاريرنا السابقة، هناك أكثر من ٧٠ من المنظمات النسائية غير الحكومية في اليونان وهي معنية بتعزيز المساواة بين الجنسين وأكبر هذه المنظمات لها فروع تابعة لها في مناطق شتى من البلاد وهي تتعامل مع المشاكل الخاصة بالمرأة في مناطقها.

وهذه المنظمات النسائية تسدي مساهمة حاسمة في ترقية وضع المرأة كعضو في الأسرة والمجتمع والبلاد من خلال تنظيم الحلقات الدراسية والفعاليات والمؤتمرات إلى جانب نشاط إعلامي واسع النطاق.

وفي إطار مسؤولياتها، تتعاون الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع تلك المنظمات وتدعم أعمالها مستخدمة في ذلك السبل الملائمة سواء على الصعيد المركزي أو الإقليمي.

المادة ٥

ألف - القضاء على الصور النمطية الجامدة للمرأة في المجتمع الحديث

١ - دور وسائل الإعلام

تؤدي وسائل الاتصال الجماهيرية في المجتمع اليوناني الحديث دور المرسل الأساسي للرسائل الاجتماعية والمؤثرات البيداغوجية. وقد أسهم الافتقار إلى وقت فراغ كافٍ على نحو ما فرضه أسلوب الحياة المعاصر في جعل التلفزيون أساساً فضلاً عن الراديو مصدر الترفيه والمعلومات. مما جعل وسائل الإعلام تضطلع بدور حاسم في تشكيل الوعي الجماهيري.

وتتضمن الأولويات السياسية لبرنامج العمل الوطني للأمانة العامة المعنية بالمساواة صورة المرأة اليونانية على نحو ما تبثها به الوسائل الإعلامية، فضلاً عن العلاقات المهنية للنساء العاملات بالصحافة. لكن تدخّل الدولة في إطار الإجراءات التشريعية أو المؤسسية ليس بكافٍ لكي يصحح صياغة الوعي الاجتماعي وإدراك وسلوك كل شخص متأثر بالعقلية التقليدية. ومن ثم يحتاج الأمر لمزيد من الجهد والوقت لتغيير التحيزات والمفاهيم الناشئة عن مجتمع أبوي سبق ووضع المرأة في رتبة متدنية على مدى قرون. والتغيير لا يمكن أن يتم بصورة ميكانيكية ولا يحدث ببساطة من خلال سنّ القوانين. إن الأمر يحتاج تدخلات في جميع مراحل التعليم ومن المهم تطوير هوية المرأة. واليوم تستخدم المرأة اليونانية أقصى قدرات لديها بما يعود عليها بالفائدة فيما تضطلع بأدوار في غاية الأهمية والتعقيد كما تتمتع بامتيازاتها في جميع مراحل الحياة العامة.

ولقد تغيّر النموذج الاجتماعي للمرأة اليونانية بصورة مُرضية مما تجلّت معه ديناميّتها وقدرتها على الحسم ولكن على النساء أن ينهضن إلى أداء الالتزامات التي ينطوي عليها أسلوب الحياة المعاصر الذي يتصارع مع العقلية التقليدية والقوالب الاجتماعية الجامدة التي ما برحت تؤثر على آليات الأسرة والمجتمع وتفرض أدواراً غير متكافئة على كلا الجنسين. وعليه فإن صورة المرأة اليونانية التي تبثها وسائل الإعلام كثيراً ما تعكس مشكلة اللامساواة الاجتماعية بل وتعيد إنتاجها من خلال أفلام الدعاية وبرامج الترفيه.

وفي العالم بأسره، أصبحنا اليوم نشهد النزعة التجارية في تصوير الأنثى بقصد زيادة مبيعات البضائع الاستهلاكية.

وانطلاقاً من الدور الحاسم لوسائل الإعلام، تتعاون الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع الوزارات وغيرها من الهيئات من أجل معالجة فعّالة لهذه الظاهرة، وصولاً إلى حماية الكرامة

الإنسانية ومنع تصوير النماذج التي لا تعكس الصورة الحقيقية لامرأة يونانية حديثة. وفيما يتعلق بالتشريع الأساسي الذي يُنظم الإعلام والبرامج الأخرى التي تبثها وسائل الإعلام فيما يتصل بحماية المرأة، فإن القانون التالي أصبح ساري المفعول:

- القانون ٩٥/٢٣٢٨ الصادر بالاقتراح مع المرسوم الرئاسي ٢٠٠٠/١٠٠ ومن خلالهما يتم التوافق بين تشريعات الراديو والتلفزيون في بلادنا وبين أحكام التوجيه 97/36/EC بشأن "تلفزيون بلا حدود" (المعدل لأحكام التوجيه 89/552/EEC المستعاض عنه بالفقرة ٦ من المادة ٥ من المرسوم الرئاسي ٢٠٠٠/١٠٠) وهو يشكل حالياً الإطار الأساسي لتشغيل الراديو والتلفزيون. وتنص الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون ١٩٩٥/٢٣٢٨، فيما يتعلق بـ "مبادئ البرامج والإعلانات"، على ألا يكون من شأن إعلانات التلفزيون عرض حالات تمييز تقوم على أساس العرق أو نوع الجنس أو الديانة أو الجنسية. كذلك فموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من القانون نفسه (المستعاض عنها بالفقرة ٥ من المادة ٨ من المرسوم الرئاسي ٢٠٠٠/١٠٠) لا يجوز لمؤسسات التلفزيون أن تبث برامج من شأنها إثارة علاقات البغضاء بين المواطنين بسبب الاختلافات في العرق أو الديانة أو الجنسية أو نوع الجنس (أنظر القانون ٨٧/١٧٣٠ وهو القانون المنشئ لمؤسسة الراديو والتلفزيون اليونانية حيث يرد النص في "المبادئ العامة للبرامج والإعلان" على أن المؤسسة المذكورة لها أن ترفض إذاعة أي إعلان، كما أن لها ألا تذيع أي إعلانات يكون من شأنها: (أ) أن تخالف أهدافها ومبادئها العامة ولا سيما مبادئ احترام شخصية المرأة. وفضلاً عن ذلك يجدر أن نذكر عدداً من النصوص المتعلقة بمبادرات التزامية ومن ذلك مثلاً موثيق الشرف لبعض المنظمات المهنية المسجلة والتي يرد ذكرها في:
- دليل الممارسات الحميدة (طبعة من المبادرة المجتمعية "فرص جديدة للنساء (NOW) - مشروع مركز المعلومات والوثائق المهني الاستشاري للصحفيات (HERMEIAS) - أيار/مايو ٢٠٠٠).
- ميثاق الشرف الصحفي لمجلس الراديو والتلفزيون الوطني وهو الهيئة المختصة طبقاً للقانون اليوناني بحق الدولة المكفول في مراقبة برامج الراديو والتلفزيون ولأغراض ضمان الشفافية والتعددية وارتفاع نوعية البرامج، فإن الإشارة الوحيدة لتقديم الأشخاص فيما يتعلق بنوع جنسهم هي المادة ٥ من ميثاق الشرف التي تتعلق: بطريقة تقديم الأشخاص بما قد يؤدي، في ظل ظروف معينة، إلى التشجيع على الاستهانة أو العزل الاجتماعي أو التمييز السليبي من جانب الجمهور على أساس

خصوصية نوع الجنس أو العرق أو الجنسية أو اللغة أو الديانة أو العقيدة أو العمر أو المرض أو الإعاقة أو الاتجاهات الجنسية أو المهنة.

- كذلك فإن "ميثاق الشرف المهني والمسؤولية الاجتماعية للصحفيين الأعضاء في رابطة محرري الصحافة اليومية"، "حساس" بدوره في هذا الصدد، إذ يذكر أن من حق وواجب الصحفي أن: يُعامل المواطنين على نحو متساوٍ دون تمييز على أساس الأصل القومي أو العرقي أو الديانة أو الارتباط السياسي أو الحالة المالية أو الوضع الاجتماعي - الفقرة (أ) من المادة ٢.

- في السياق نفسه، فإن المادة ٧ من "مشروع ميثاق الشرف الصحفي" لرابطة أصحاب الصحف اليومية في أثينا تذكر أنه لا ينبغي للصحافة أن تبني مواقف تشكّل انتهاكا مباشرا ومفرطاً للحقوق الأساسية أو تميزا سلبيا صارخا ضد فئات من الأشخاص على أساس نوع الجنس أو الجنسية أو العرق أو الديانة أو المعتقدات السياسية أو الأيديولوجية أو الخيارات الجنسية للأشخاص الذين يشكلون تلك الفئات.

- ويجدر بالذكر أن قانون الإعلانات اليوناني (١٩٩٥) (الذي ما زال بغير تغيير منذ عام ١٩٩٧) لرابطة شركات الإعلان اليونانية وهي إحدى أهم الروابط المهنية في ميدان الإعلام، لا يتضمن أي إشارة إلى تقديم الرجال والنساء في الرسائل الإعلامية ومن ثم لا يذكر حتى كلمة "جنس" أو "نوع".

- أخيرا يُلاحظ أن مشروع قانون ميثاق الشرف لهيئة الراديو والتلفزيون العامة وهو الآن في طور التصديق، يشمل إشارة خاصة إلى طريقة تقديم المرأة في برامج التلفزيون، حيث التأكيد على أن برامج الراديو والتلفزيون ينبغي أن تعكس الحقيقة الاجتماعية وأن تصوّر أدوار الجنسين امرأة من الصور النمطية الجامدة. من ناحية أخرى ليس لمخططات الراديو والتلفزيون الخاصة أي موثيق شرف حتى الآن وعليها، طبقا للقانون اليوناني، أن تتبع القوانين التي وضعها مجلس الراديو والتلفزيون الوطني اعتبارا من عام ١٩٩١.

- وفيما يتعلق بظروف مشاركة المرأة في وسائل الإعلام، تُلاحظ زيادة ملموسة في عدد النساء اللاتي يقدّمن الأخبار والتقارير والبرامج ذات المحتويات السياسية والاجتماعية والرياضية. ورغم أن جيلا جديدا من النساء قد دخل هذا المضمار فإن ثمة نسبة مئوية كبيرة، لا سيما بين النساء دون الثانية والثلاثين من العمر موظفات في وسائل الإعلام ولم يحصلن سوى على التعليم الثانوي ومن ثم فهن يجنحن إلى

شغل وظائف ثانوية بينما النسبة المتوية الحالية من الصحفيات اللائي حصلن تعليمًا جامعيًا تبلغ ٦١ في المائة. ومع ذلك، فإن الصحفيات يواجهن مشاكل عميقة في مهنتهن ويجدن من الصعوبة بمكان الصعود إلى مواقع الإدارة. كذلك فمواقع المسؤولية في مجال الصحافة ما برحت محل سيطرة الرجال وليس هناك سوى ٨,٥ في المائة من الصحفيات ممن يشغلن وظائف المديرين. ومن بين المشاكل الخاصة التي يواجهنها الجمع بين التزاماتهن المهنية وواجباتهن الأسرية. وفيما يلي بيانات عن الوضع الراهن للصحفية اليونانية من واقع طبعة عام ١٩٩٨ للشبكة الأوروبية للصحفيات اليونانيات بالتعاون مع معهد وسائل الإعلام السمعية البصرية:

إجراءات التوعية والمعلومات

- في سياق سياستها، تسعى الأمانة العامة المعنية بالمساواة إلى إقناع وسائل الإعلام بالتكثيف مع التغيرات الاجتماعية التي تطرأ فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين من حيث الأدوار الاجتماعية الجديدة للرجل والمرأة، مع زيادة وعي الرأي العام بمسائل المساواة بما يعزز مشاركة المرأة في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية.
- تم تنفيذ الإجراءات التالية بمشاركة الأمانة العامة المعنية بالمساواة:
- في سياق المشروع المجتمعي "المرأة في وسائل الإعلام" عُقدت اجتماعات ثلاثة كل منها لمدة يوم واحد:
 - ١ - ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ والموضوع "المرأة ووسائل الإعلام - الموقف الحالي"
 - ٢ - ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ والموضوع "اقتراحات بالأساليب الحميدة في وسائل الإعلام - ممارسة البرتغال"
 - ٣ - ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، الموضوع "اقتراحات الوسائل الحميدة في وسائل الإعلام - ممارسة أسبانيا"
- وفضلاً عن ذلك تدخل الأمانة العامة شريكاً في مشروع الفرص الجديدة للنساء (NOW) وقد موّلت جميع إجراءاته مثل:
 - هيكل الخدمة الاستشارية للصحفيات عن طريق مركز المعلومات والوثائق المهني الاستشاري للصحفيات
 - قاعدة بيانات إلكترونية للصحفيات اليونانيات وللأشخاص المهتمين بزيارتها عن طريق شبكة الإنترنت وعلى العنوان www.hermeias.gr.

• برنامج التكامل والتدريب المهني للصحفيات، المنفذ كوسيلة لتعزيز العمالة سواء على شكل عمالة تابعة أو على شكل استخدام لحساب الذات ضمن إطار إجراء تعزيز العمالة: وكالة صحفية للنساء تُعرف باسم "INFO FEMMINA" أنشأتها مجموعة من الصحفيات غير العاملات اللائي تم تدريبهن في مركز التدريب هرمياس "HERMEIAS" وتم تنظيمها في آب/أغسطس ١٩٩٩ وما برحت تعمل منذ ذلك الحين.

- دليل للممارسات الحميدة في وسائل الإعلام: طبعة من كراسة معلومات منشورة في أيار/مايو ٢٠٠٠ تهدف إلى تحسين صورة المرأة في وسائل الإعلام.
- الاجتماع الأوروبي عن: "المرأة ووسائل الاتصال الجماهيري"، المعقود في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

وقد طُوِّرت نواتج عبر وطنية من البرنامج خلال فترة التنفيذ من عام ١٩٩٨ وصل إلى شكله النهائي بنهاية الربع الأول من عام ٢٠٠٠ وهما ناتجان:

ألف - "المرأة في الثقافة ووسائل الإعلام والاتصال"

باء - "المرأة في الثقافة ووسائل الإعلام والاتصال: دليل عبر وطني".

وأخيراً فقد خطط مركز البحوث المعني بمسائل المساواة لإجراء دراسة عن القضايا الجنسانية ووسائل الإعلام وعلى أن يتم إنجازها مع نهاية الربع الأخير من عام ٢٠٠١.

طباعات الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦

- ١ - تقرير اليونان الوطني (باليونانية والإنكليزية)
- ٢ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (باليونانية)
- ٣ - مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة - بيجين (١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (كراسة)
- ٤ - التعليم ونوع الجنس (قائمة بيليوغرافية خاصة)
- ٥ - وقائع المؤتمر - اجتماع يوم واحد في يوم المرأة
- ٦ - الاستخدام المبتكر والفرصة المتكافئة. طبعة الوزارة المقدمة إلى رئيس الوزراء، الأمانة العامة المعنية بالمساواة ومركز البحوث المعني بمسائل المساواة.

- ٧ - "إقامة مشاريع للمرأة" طبعة الوزارة المقدمة إلى رئيس الوزراء، الأمانة العامة المعنية بالمساواة ومركز البحوث المعني بمسائل المساواة.
- ٨ - "التعليم والفرص المتكافئة" طبعة الوزارة المقدمة إلى رئيس الوزراء، الأمانة العامة المعنية بالمساواة ومركز البحوث المعني بمسائل المساواة.
- ٩ - الدليل الأوروبي: "البحث عن العمل في بلجيكا وفرنسا واليونان والبرتغال (بالفرنسية)
- ١٠ - كراسة: (مركز البحوث المعني بقضايا المساواة)
- ١١ - كراسة (مشروع فرص جديدة للمرأة NOW) وحدة معلومات المرأة المعنية بقضايا التوظيف والتدريب المهني.
- ١٢ - كراسة (مشروع فرص جديدة للمرأة NOW) وحدة تحليل معلومات العمالة والتدريب المهني للمرأة
البحوث - الدراسات
- "OLYMPIAS" مشروع في ١٢ منطقة باليونان
مؤتمرات سنة ١٩٩٥-١٩٩٦:
- ١ - اجتماع يوم واحد في يوم المرأة: ٨ نيسان/أبريل، ١٩٩٥
العنوان: "المستقبل يوحدنا - النساء يتناقشن"
"البرنامج + المظاريف + اللواصق الذاتية + ملصق"
- ٢ - اجتماع ٤ - ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
مجلس المهاجرين اليونانيين
منتدى المهاجرات اليونانيات
(مظروف + برنامج + ملصق + لاصق ذاتي)
- ٣ - مؤتمر تنمية مهارات تنظيم المشاريع لدى المرأة
استحداث شبكة مبادرات للعمالة
أثينا، ١٦ - ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥، فندق تيتانيا
مشروع فرص جديدة للنساء، NOW

الأمانة العامة المعنية بالمساواة ومركز البحوث المعني بمسائل المساواة
(مظروف + برنامج + لاصق ذاتي + ملصق + مُغْلَف يضم جميع المشاريع)

٤ - اجتماع ليومين

"شغل وقت فراغ الأطفال بطريقة مُبتَكِرة والفرص المتكافئة:

برامج شغل وقت الأطفال بطريقة مُبتَكِرة - مراكز شغل وقت الأطفال بطريقة
مُبتَكِرة - مبادرات الآباء في الإدارة المحلية

طبعت الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

١ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بالإنكليزية)

٢ - كراسة عن العنف في المنزل

٣ - المرأة والسياسة الاجتماعية - مجموعة أحكام من قانون العمل وقانون التأمينات
الاجتماعية

٤ - "المرأة تبحث عن عمل - الدليل الأوروبي" - الأمانة العامة المعنية بالمساواة - المراكز
الإقليمية المعنية بمسائل المساواة.

٥ - إنتاج عنصر للتدخل - مادة تربوية غير قائمة على نوع الجنس في سياق مشروع
تعزيز الوعي بالمساواة والأمانة العامة المعنية بالمساواة ومركز البحوث المعني بمسائل المساواة

٦ - "مرصد البحث عن عمل. معالجة إحصائية للملامح الاجتماعية الاقتصادية للمرأة في
حالة البطالة" (دراسة) مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

٧ - كراسة لمركز البحوث

٨ - كراسة - وحدة الوثائق المعنية بعمالة المرأة والتدريب المهني

٩ - كراسة - وحدة معلومات المرأة في مسائل العمالة والتدريب المهني.

اجتماعات سنة ١٩٩٦ - ١٩٩٧

١ - اجتماع ليوم واحد: مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة (الأمانة العامة
المعنية بالمساواة)، زابيون، ٦ آذار/مارس ١٩٩٦

٢ - اجتماع ليوم واحد: الحوار الاجتماعي - البُعد المتعلق بالمرأة: أثينا، تموز يوليه
١٩٩٧ (مظروف + برنامج) (الأمانة العامة المعنية بالمساواة)

- ٣ - تنظيم اجتماع مع الصحفيات
- ٤ - إجراءات إعلامية لخطّة العمل المتوسطة الأجل الرابعة من أجل تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة (١٩٩٦ - ٢٠٠٠) الأمانة العامة المعنية بالمساواة - مركز البحوث المعني بمسائل المساواة.
- طباعات سنة ١٩٩٧ - ١٩٩٨
- ١ - تقرير اليونان الوطني (طبعة جديدة باليونانية)
- ٢ - تقرير اليونان الوطني (طبعة جديدة بالإنكليزية)
- ٣ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (طبعة جديدة باليونانية)
- ٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (طبعة جديدة بالإنكليزية)
- ٥ - كراسة مكثبات بالمقتنيات الجديدة.
- ثلاث كراسات حمراء وخضراء وزرقاء
- ٦ - "دراسة مقارنة حول تطور استخدام القوى العاملة حسب نوع الجنس في السنوات ١٩٩٣ - ١٩٩٦ في البلاد بأسرها وحسب المناطق (دراسة) مركز البحوث المعني بمسائل المساواة.
- ٧ - "دراسة للترابط بين أنظمة التدريب المهني الفرعية وبين سوق العمل" (دراسة) مركز البحوث المعني بمسائل المساواة
- ٨ - "حالة عمالة المرأة (٩٣/٩٦) في سياق وضع خطة العمل الوطنية للعمالّة" (دراسة) مركز البحوث المعني بمسائل المساواة
- ٩ - تحقيق عن الاندماج الاجتماعي للمرأة المسلمة في منطقة ميتاكسورغيو (دراسة) مركز البحوث المعني بمسائل المساواة
- ١٠ - "دراسة التواصل الشبكي بين مراكز شغل وقت الأطفال بطريقة مُبتكَرة والتطبيق النموذجي" (دراسة) مركز البحوث المعني بمسائل المساواة
- ١١ - "حزمة تعليمية" الفن وقضايا أخرى (دراسة) مركز البحوث المعني بمسائل المساواة
- ١٢ - جميع الأشكال المطبوعة في أثينا وفي ثيسالونيكي وبارثرا، مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

ورقة مراسلات، بطاقات مركز البحوث، بطاقات رئيس مجلس الإدارة والأعضاء، مطارييف مراسلات.

طبقات سنة ١٩٩٨ - ١٩٩٩

١ - بطاقات - أوراق مذكرات - مطارييف مراسلة - بطاقات مركز البحوث المعني بمسائل المساواة ولواصق ذاتية للمكاتب الجديدة

٢ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باليونانية، طبعة جديدة للتقرير الأول

٣ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالإنكليزية طبعة جديدة للتقرير الأول

٤ - طبعة لعرض التقريرين الوطنيين الثاني والثالث لليونان (النص + الاستبيان) بالإنكليزية

٥ - التعليم ونوع الجنس - التكنولوجيات الجديدة - وقائع المؤتمر (مركز البحوث المعني بمسائل المساواة - الأمانة العامة المعنية بالمساواة)

٦ - "دراسة تقييم لما تتمتع به المرأة من خبرات ومهارات غير مُعترف بها" (دراسة - مركز البحوث المعني بمسائل المساواة)

٧ - "ضرورة تنفيذ المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات (دراسة) مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

٨ - "المرأة: حَقُّ في التوظيف - المساعدة والمساعدة الذاتية - مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

٩ - المرأة خلال العمل (الفرص المهنية الجديدة لخريجات الجامعات (مبادرة الفرص الجديدة للنساء NOW الأمانة العامة المعنية بالمساواة))

اجتماعات سنة ١٩٩٨ - ١٩٩٩

١ - اجتماع "التعليم ونوع الجنس - التكنولوجيات الجديدة" (في ثيسالونيكي، آذار/مارس ١٩٩٨)

٢ - اجتماع ليومين "فرز خيارات المرأة المهنية - سياسات التدخل - الممارسات الحميدة" (أثينا، حزيران/يونيه ١٩٩٨)

الوحدة ألف: "المرأة والنهج الجديدة إزاء أسواق العمل"

الوحدة باء: الإجراء الاستشاري لدعم المرأة من أجل التوظيف:

(أ) المنهجية

(ب) حدود وإمكانيات هيكل دعم المرأة من أجل التوظيف - المرأة تعبّر عن نفسها"

٣ - اجتماع "المساواة بين الجنسين - دور المعلم" (إراكليو، ١٧ - ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

٤ - "الباب المفتوح إلى العمالة" (أثينا، ٦ - ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) - وزارة العمل

٥ - مؤتمر ٦ - ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ "دمج القضايا ضمن المسار الرئيسي" دمج المساواة في جميع السياسات".

الأفلام القصيرة التي أعدتها الأمانة العامة المعنية بالمساواة

١ - فيلم عن الانتخابات البلدية: مشاركة المرأة في أول وثاني درجة من الإدارة المحلية

٢ - فيلم للأمانة العامة المعنية بالمساواة - المساواة: خرافة أم حقيقة؟

٣ - فيلم للأمانة العامة المعنية بالمساواة - انتخابات البرلمان الأوروبي (الأمانة العامة المعنية بالمساواة - الاتحاد الأوروبي).

باء - تعزيز مسئولية الرجل والمرأة في الأسرة

الأسرة

عندما تم تحديث قانون الأسرة (القانون ٨٣/١٣٢٩) في أوائل الثمانينات، ألغى مفهوم الأسرة الأبوية وتم تكييف العلاقات بين الأزواج وبين الوالدين والأولاد حسب المبدأ الدستوري الذي يقضي بالمساواة بين الجنسين.

وأكثر الأشكال شيوعاً للأسرة اليونانية هو الشكل النووي

وما زال الزواج هو الخيار السائد في المعاشرة الزوجية للأفراد، إلا أن سن الزواج يطرد في التزايد فيتراوح بالنسبة للمرأة من ٢٥,٦ سنة في عام ١٩٩٤ إلى ٢٦,٩ سنة في عام ١٩٩٨ وبالنسبة للرجل يتراوح من ٢٩,٣ و ٣٠,٥ على التوالي (الجدول ١)

من ناحية أخرى فما برح عدد الأطفال في كل أسرة يتناقص حيث كان متوسط عدد الأطفال لكل امرأة هو ١,٣٦ في عام ١٩٩٤ و ١,٢٩ في المائة في عام ١٩٩٨ (الجدول ١)

الجدول ١					
١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
١,٢٩	١,٣١	١,٣	١,٣٢	١,٣٦	الرقم القياسي الإجمالي للخصوبة
٣٠,٥	٣٠,١٣	٢٩,٨	٢٩,٤	٢٩,٢	العمر الوسيط للزواج
٢٦,٩	٢٦,٦	٢٦,٣	٢٥,٩	٢٥,٦	ذكور
					إناث
٣,٨	٣,٥	٣,٣	٣,٠	٢,٩	النسبة المئوية للمواليد من خلال الزواج

المصدر: الدائرة الإحصائية باليونان.

كذلك فإن معدلات الطلاق في تزايد، فالنسبة المئوية لحالات فسخ رابطة الزواج على مستوى البلد بأكمله مقارنة بحالات الاحتفال بإتمام الزواج في السنة نفسها تبين تذبذباً يتراوح بين ١٣ في المائة و ٢٠ في المائة بين سنتي ١٩٩٤ و ١٩٩٧ (الجدول ٢)

الجدول ٢			
حالات الزواج والطلاق في اليونان ١٩٩٤ - ١٩٩٨			
السنة	حالات الزواج ١	حالات الطلاق ٢	النسبة المئوية
١٩٩٤	٥٦ ٨١٣	٧ ٦٧٥	٪١٣,٥
١٩٩٥	٦٣ ٩٨٧	١٠ ٩٩٥	٪١٧,١٨
١٩٩٦	٤٥ ٤٠٨	٩ ٣٦٠	٪٢٠,٦
١٩٩٧	٦٠ ٥٣٥	٩ ٤٢٢	٪١٥,٥٦
١٩٩٨	٥٥ ٤٨٩	-	-

المصدر: الدائرة الإحصائية باليونان.

ويشير الاهتمام نتائج بحث أجراه مركز الدراسات الاجتماعية عن "فسخ حالات المعاشرة والزواج في اليونان" في عام ١٩٩٩ عن طريق استبيان لعينة من الأفراد بحجم ٤٠٠٠ فرد في جميع أنحاء الأراضي اليونانية. فطبقا لهذا البحث، اتضح أن المعاشرة ليست خيارا مفضلا كشكل بديل عن الحياة الزوجية. فمن بين حالات المعاشرة البالغة ٩١١ حالة في العينة أفضى ٦٨٦ حالة منها إلى زواج و ١٦٢ حالة إلى انفصال. أما حالات المعاشرة لأكثر من ٤ سنوات فقد انفسخت في معظم الحالات. وفي نسبة ٤٠ في المائة من المعاشرة التي أفضت إلى الزواج كان الطرفان قد قررا إنجاب أطفال ومن ثم كان الحمل قد سبق الزواج.

وطبقا للبحث نفسه، فإن النساء الأعلى تعليما يجدن مزيدا من الصعوبة في الزواج بينما النساء الأصغر سنا والأعلى تعليما ينفصلن بسهولة أكثر. ويتضح أن اختصار أجل الزواج وارتفاع المستوى التعليمي للمرأة وانخفاض عمر الطرفين والانحدار من أصل طبقة وسطى وتجربة والدين مُطلّقين، بدت جميعا بمثابة ظروف تحبذ الطلاق. على أن وجود أطفال ينجم عنه أثر في تثبيت الزواج.

(تقرير هاريس سميونيدو، في اجتماع مركز الدراسات الاجتماعية ليوم واحد: "الأسرة ودولة الرفاه في القرن الجديد: الاتجاهات والمنظورات في أوروبا" أثينا، أيار/مايو ٢٠٠٠).

وتسهم الزيادة في حالات الطلاق والمواليد خارج رابطة الزواج (من ٢,٩ في عام ١٩٩٤ إلى ٣,٨ في عام ١٩٩٨ - الجدول ١، الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان" في زيادة عدد الأسر ذات العائل الواحد في اليونان. وبسبب طريقة تسجيل الأسر في مشاريع البحوث ذات الصلة، فإن العدد الدقيق للأسر ذات العائل الواحد يصعب تقديره. وفي عام ١٩٩٦ كان هناك ١٨٥ أسرة ذات أطفال (١١,٤٥ في المائة من جميع الأسر المعيشية ذات الأطفال في البلاد) تنتمي إلى فئة الأسرة ذات العائل الواحد (الشخص المسئول الوحيد غير المتزوج أو الأرملة أو المطلّق). وفي الغالبية العظمى من الأسر المعيشية ذات الأطفال حيث رب الأسرة هو أحد الوالدين، كان هذا الرأس امرأة (٨٠,٦ في المائة). أما الأسر المعيشية التي لها أب غير متزوج أو مُطلّق أو أرملة بوصفه رب الأسرة تشكّل ١٨,٤٠ في المائة من الفئة ككل (المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان - بحث القوى العاملة لعام ١٩٩٦ وحدة التوثيق، مركز البحوث المعني بمسائل المساواة).

وقد أُتخذت سلسلة من التدابير لتقدم الغوث إلى تلك الأسر وتشمل التدابير إعانات بقروض للإسكان أو الإيجار وتدابير استئجار تفضيلية في القطاع العام وإعطاء

الأولوية في مراكز رعاية الطفل النهارية والتدريب وإعادة الدمج في مواقع الإنتاج فضلا عن العون النفسي ودعم المبادرات والأنشطة المهنية.

كذلك فإن وحدات التدخل المعنية بالاستبعاد الاجتماعي التي يقوم على تشغيلها المركز المذكور أعلاه بالتعاون مع الأمانة العامة المعنية بالمساواة في ٥ من المدن اليونانية الكبرى (أثينا، ثيسالونيكي، بتر، غولوس، إيراكليو) متاحة لرؤساء الأسر المعيشية ذات العائل الواحد وهي تُقدّم:

- خدمات دعم للنساء (دعم نفسي واجتماعي ومشورة قانونية)
- بلورة الطرائق التي تتيح تسجيل احتياجات المرأة (الخصائص الشخصية والاجتماعية)
- مشاريع نموذجية لتشغيل وحدتين متنقلتين في منطقتي كريت ومقدونيا.

وفضلا عن ذلك فثمة برامج معونة مالية وبرامج لدعم الأسر ذات العائل الواحد المنخفضة الدخل وصولاً إلى دعم الآباء والأمهات الذين يواجهون مشاكل اجتماعية اقتصادية بحيث يُيقون على أطفالهم في كنفهم ويُحال بذلك دون هجر الأطفال أو إيداعهم في مؤسسات. كذلك تدفع مديريات الرعاية في حكومات الولايات علاوة شهرية بمبلغ ١٥.٠٠٠ دراهمة يونانية لكل طفل مفقر إلى الحماية حتى سن ١٦ سنة شريطة أن لا يزيد الدخل الشهري لثلاثة من أفراد العائلة التي يعيش الطفل في كنفها عن ٨٠.٠٠٠ دراهمة إضافة إلى ٧.٠٠٠ دراهمة لكل فرد إضافي فيما يتجاوز العدد ثلاثة. وبمقتضى نفس الشروط، تدفع المنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية إلى الأسر ذات العائل الواحد إعانة تصل إلى ٣٦.٠٠٠ دراهمة عن الطفل الواحد و ٥٠.٥٠٠ دراهمة شهريا عن طفلين أو أكثر.

وثمة قسم خاص في مركز الرُضّع ميتيرا "MITERA" يكفل الحماية للأمهات غير المتزوجات حيث يسمح باستقبالهن في الشهر السابع من الحمل وحتى الولادة. ويُكفل الدعم النفسي والمعونة المالية حتى تصبح الأم غير المتزوجة قادرة على الاعتماد على نفسها في المعيشة وأن تتحمل مسؤولية تربية طفلها.

وفضلا عن ذلك، فإن الأب أو الأم غير المتزوجين ممن لهم أطفال دون الثالثة مشمولون في فئات الأشخاص المتمتعين بحماية القانون ٩٨/٢٦٤٣ "الرعاية لتشغيل الأشخاص المنتمين إلى فئات خاصة والأحكام الأخرى".

وما زال عدد الأسر المعيشية الكبيرة الحجم في تناقص، ففيما شهدت الفترة ١٩٩٣/١٩٩٢ تسجيل ٢٢٦ ٨ أسرة كبيرة جديدة، فإن عدد الأسر الكبيرة الجديدة المسجلة في عام ١٩٩٨-١٩٩٩ بلغ ٨٨٦ ٣. والعدد الإجمالي للأسر الكبيرة في عام

١٩٩٩ كان ١٥١.٠٨٠ (البيانات الإحصائية للاتحاد العالي لآباء الأسر الكبيرة العدد في اليونان)

وتشمل شبكة التشريعات والامتيازات التي تميمهم معونات لقروض للإسكان أو للإيجار وتفضيلات في الاستئجار من القطاع العام وألوية في مراكز الرعاية النهارية للأطفال كما تدعم الدولة هذه الأسر بتقديم مزايا ملموسة للأسر الكبيرة العدد.

علاوة الطفل الثالث

وهي تُمنح للأم التي تضع طفلها الثالث شريطة ألا يتجاوز الدخل السنوي للأسرة مبلغ ٨.٠٠٠.٠٠٠ دراخمة ويستمر دفع هذه الإعانة حتى يبلغ الطفل ٦ سنوات. والعلاوة، التي يتم تعديلها حسب رقم قياسي، تصل إلى ٥٨٨ ٤٤ دراخمة شهريا في سنة ٢٠٠٠.

ولا تُدفع العلاوة للأب إلا عندما تكون الأم متوفاة أو تكون قد هجرت الأب والأولاد.

علاوة الأسرة الكبيرة

تُمنح هذه العلاوة للأمهات اللاتي يعلن ٤ أطفال، وكذلك للأرامل أو المطلقات أو الأمهات غير المتزوجات اللاتي يعلن ٣ أطفال ويُنظر إلى تلك الحالة الأخيرة على أنها تشكل أسرا كبيرة العدد طالما وجد بها ابن غير متزوج واحد على الأقل حتى سن ٢٣ سنة ولا يزيد الدخل السنوي للأسرة على ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دراخمة. وتصل العلاوة إلى ١١ ١٧٢ دراخمة لكل طفل في سنة ٢٠٠٠ ولا يمكن أن تنخفض عن ٣٢.٠٠٠ دراخمة شهريا حتى ولو بقي ابن واحد مدعوم.

المعاش التقاعدي مدى الحياة

يُدفع هذا المعاش إلى أم ذات أسرة كبيرة لم تعد مستحقة أو لم تعد ينطبق عليها معايير الاستحقاق لكي يتم منحها علاوة أسرة كبيرة العدد، وكذلك للأم التي يكون لها بصورة دائمة أو في وقت من الأوقات ٤ أطفال على الأقل، شريطة ألا يزيد دخل الأسرة السنوي عن ٣.٠٠٠.٥٠٠ دراخمة. ويصل المعاش التقاعدي إلى ٢٦.٠٠٠ ٦٩٦ دراخمة شهريا في عام ٢٠٠٠.

والوكالة المسؤولة عن دفع هذه المعاشات التقاعدية هي منظمة تأمين المزارعين. أما العلاوات المدفوعة للأسر المعيشية الكبيرة العدد وكذلك المعاشات التقاعدية مدى الحياة فيتم

دفعها بصرف النظر عن أي بدل أو راتب أو معاش تقاعدي أو تعويض أو أجر مهني أو إتعاب آخر. والمبالغ المقرر دفعها يتم تكييفها كل سنة استنادا إلى الرقم القياسي لأسعار المستهلكين للسنة السابقة.

ومع ذلك، فإن عدد المستفيدين في انخفاض مستمر. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ كان العدد هو ٤٢٣ ٣٤٠ بينما انكمش العدد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ليصبح ٣٢٥ ٠٩٥ (بنقصان بنسبة ٥ في المائة). أما المبالغ المدفوعة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ وبرغم تعديلها فبلغت ١٤١ ١١٣ ٠٠٠ دراخمة و ١٢٠ ٦٣٤ ٠٠٠ دراخمة على التوالي (بانخفاض بنسبة ١٥ في المائة) (مؤسسة تأمين المزارعين، الفرع ٦، استحقاقات الأسر).

ويشكل كبار السن نسبة ١٧.٣ من السكان. وفيما يتعلق بمركزهم العائلي فإن نسبة ٤٥,٤ في المائة من المسنين يعيشون مع أزواجهم فيما يعيش بمفردهم نسبة ٢٣ في المائة كما أن ١٥,١ في المائة يعيشون مع زوج وأولاد و ٩,٢ في المائة يعيشون في بيت إبن أو ابنة (المكتب الإحصائي للمجتمعات الأوروبية - يوروستات - مسح للقوى العاملة، ١٩٩٨).

وبرغم أن القيم الأسرية في حال من التغير بالفعل، إلا أنه يبدو أن الشباب لا يرفضونها كلية. أما القيم التي هي محل رفض بصورة رئيسية فهي تلك المتعلقة بالعائلة الأبوية الريفية القديمة، وبالذات السلطة الأوتوقراطية للأب والخنوع السليبي للأمم. وفي المقابل فإن القيم الأسرية المهمة ومنها مثلا العلاقات داخل الأسرة والتزامات الأبناء تجاه الأسرة فما زالت قوية حتى بين صفوف الجيل الشاب (مؤتمر "الأسرة والسياسية الأسرية" وكالة الرعاية الاجتماعية، أثينا، ١٩٩٤، تقرير عن "هيكل ووظيفة الأسرة اليونانية" إعداد ديميتريس جورجاس).

ويهدف القانون ٩٨/٢٦٤٦ بشأن "تنظيم وتشغيل نظام الرعاية الاجتماعية الوطني" أساسا إلى دعم الأسرة من خلال إسباغ الحماية على الأفراد أو الجماعات عن طريق مشاريع الوقاية وإعادة التأهيل. والهدف من تلك المشاريع يتمثل في خلق الظروف الكفيلة بمشاركة متكافئة للأفراد في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وفي كفالة مستوى معيشة لائق.

ومن المستهدف أن يتم إلغاء وكالات من قبيل وكالة الرعاية الاجتماعية ومركز الرعاية الاجتماعية ومركز الأطفال الرضع "ميترا" بكل ما تبذله من أنشطة مهمة ومتنوعة في ميدان الرعاية الاجتماعية والحماية على المستوى الاجتماعي بوصفها كيانات فردية ومن

ثم يتم إدماجها ضمن منظمة الرعاية الاجتماعية الوطنية. وهذا النظام للرعاية يقصد إلى تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين في الحاضر وفي المستقبل.

وتشمل تدابير دعم الأسرة ما يلي:

- العلاوات الأسرية (علاوات في حالات الزواج وعلاوات الأطفال) التي ترتبط بالتوظيف وهي متاحة للأفراد الذين يعملون بالفعل أو يكونون في حالة بطالة مؤقتة أو للأشخاص غير القادرين على العمل، حيث تتوقف المبالغ المدفوعة على عدد الأولاد. وقد استهدف القانون رقم ٩٧/٢٤٧٠ تنظيم المسألة المعلقة المتمثلة في دفع علاوات الزواج لغير المتزوجين أو المترملين أو المطلّقين من الآباء والأمهات المستخدمين في القطاع العام (في حالة القطاع الخاص تم الأخذ بقاعدة دفع مماثلة بموجب القانون ٨٩/١٨٤٩).
 - وعلاوة الطفل المولود (أو استحقاق الأمومة) تقصد إلى تقديم دعم مالي إلى الأم ومن ثم إلى الأسرة وهي تتوقف على نوعية مؤسسة التأمين ذات الصلة.
 - وفي القطاع العام، تُدفع مرة واحدة علاوة الطفل المولود وتصل إلى مبلغ ٢٢٠ ٣٢٠ دراهمة للمرأة المؤمن عليها مباشرة ومبلغ ١٨٣ ٦٠٠ دراهمة للمشمولين بتأمين غير مباشر (أسعار سنة ٢٠٠٠).
 - وفي القطاع الخاص، تُدفع علاوة الطفل المولود بواسطة مؤسسة التأمينات الاجتماعية ويتم تعديلها كل ستة أشهر، وفي الربع الأول من عام ٢٠٠٠، بلغت العلاوة ٢٠٦ ٥٥٠ دراهمة بينما وصلت في الربع الثاني إلى مبلغ ٢٠٩ ٦٤٠ دراهمة.
 - والمرأة العاملة التي لا تستطيع المطالبة باستحقاقات الأمومة من مؤسسة تأمين أو لا تكون مشمولة بالتأمين ولا تتمتع بمستوى معيشة كاف تتلقى علاوات في حدود مبلغ ١٥٠ ٠٠٠ دراهمة يُدفع منها ٥٧ ٠٠٠ دراهمة لفترة الـ ٤٢ يوما قبل الوضع ثم ٧٥ ٠٠٠ دراهمة لفترة الـ ٤٢ يوما عقب الوضع.
 - والنساء المزارعات تدفع لهن مؤسسة التأمين المذكورة أعلاه علاوة حمل ونفاس تصل إلى مبلغ ٥٠ ٠٠٠ دراهمة ومعونة وضع في حالة أن يتم الوضع في عيادة ولادة خاصة حيث يصل المبلغ إلى ٢٠ ٠٠٠ دراهمة.
- أما أهداف حماية الأمومة وتيسير دخول واستمرار وجود المرأة في سوق العمل والمواءمة بين حياة الأسرة والعمل فقد توخاها المرسوم الرئاسي ١٩٩٧/١٧٦ بشأن "تدابير

تحسين السلامة والصحة في العمل للعاملات اللاتي في حالة حمل أو نفاس أو إرضاع امتثالا للتوجيه رقم "92/85/EEC" (للاطلاع على التفاصيل، أنظر المادة ٣، الإطار التشريعي)

نفس الأهداف يتوخاها القانون ٩٨/٢٦٢١ الذي يقضي بإنشاء مدارس للآباء، وينص على إجراءات لتنظيم وتشغيل هذه المدارس. والغرض منها إسداء المشورة وهيئة سُبُل المعرفة للآباء فيما يتعلق بالمشاكل التي تواجه أسرة معاصرة وهي مرتبطة بالعلاقات فيما بين الأزواج والأطفال والمراهقين.

التوفيق بين حياة الأسرة والعمل

من بين شواغل الدولة اليونانية كفالة الترابط من جوانب شتى للحياة اليومية فيما يتعلق بالمسؤوليات الأسرية والمهنية، في ضوء المساواة بين الجنسين، والاعتراف بحق المرأة لأن تكون أماً وعاملة في الوقت نفسه، دون أن يؤثر ذلك سلباً، سواء على تطورها المهني أو على أوضاعها الأسرية.

وعلى ذلك فالإطار المؤسسي تم تكييفه على النحو التالي:

ألف - إجازات التغيب عن العمل

(أ) إجازة الأمومة

(ب) إجازة الوالدية

(ج) إجازة الأبوة

(من أجل التفاصيل أنظر المادتين ٢ و ٣ - التشريعات)

باء - رعاية الطفل

تم تطوير مؤسسات رعاية الأطفال، سواء من أجل مزيد من التيسير على المرأة كي تشارك في سوق العمل أو من أجل المساهمة في تصحيح التطور النفسي - الجسماني للأطفال وللاارتقاء بنوعية حياتهم.

ألف - مراكز الرعاية النهارية للأطفال والرُضّع

- مراكز الرعاية النهارية العامة للأطفال والرُضّع (الحضانات ورياض الأطفال) ويوجد ١٣٠٦ من هذه المراكز النهارية العامة للأطفال (رياض أطفال) وتبلغ طاقتها الإجمالية ٧٨٠٠٠ ثم مراكز الرعاية النهارية العامة وعددها ١٣١ مركزاً للرُضّع وصغار الأطفال (حضانات) وسعتها تبلغ ١٠٠٠٠.

وهي تُقدّم يوميا الغذاء والتعليم والترفيه للرُضّع وصغار أطفال الآباء والأمهات العاملين أو لأبناء الأسر التي تواجه مشاكل اجتماعية.

وتستقبل رياض الأطفال العامة أطفالا من سن سنتين ونصف وحتى تسجيلهم في المدرسة الابتدائية بينما تستقبل الحضانات العامة رُضّعاً في سن ٨ أشهر إلى أن يبدأوا المدرسة الابتدائية.

وتفتح أبوابها في السابعة صباحا في الشتاء وفي السادسة وخمس وأربعين دقيقة في الصيف وتغلق أبوابها الساعة الرابعة بعد الظهر.

ومن أجل رعاية الرُضّع وصغار الأطفال الذين تكون أمهاتهم مشغولات في نوبات للعمل أو يعملن ساعات عمل متقطعة ومن ثم لا يستطعن تقديم الرعاية المناسبة ولا العناية لأطفالهن في أوقات ما بعد الظهر، بدأ مشروع نموذجي يشمل تشغيل الحضانات ورياض الأطفال في فترة بعد الظهر وذلك في ١٤ بلدية محلية.

وفي نهاية عام ٢٠٠٠ كان قد تم نقل جميع الحضانات ورياض الأطفال الحكومية لتصبح ضمن مسؤولية الإدارات المحلية (القانونان ٩٤/٢٢١٨ و ٩٧/٢٥٠٣).

- وتقع دور الحضانة ورياض الأطفال تحت إشراف الوزارات.

كذلك فإن مؤسسات الرعاية النهارية في أثينا وThessaloniki و لا ريسا تدير ما مجموعه ٤٧ من دور الحضانة ورياض الأطفال، بينما تدير المؤسسة الوطنية للرعاية الاجتماعية ١٤٣ منها تستوعب أطفال الآباء العاملين أو الأسر غير القادرة ماليا. وهذه الدور سيتم نقلها بدورها لتصبح من مسؤولية إدارات الحكم المحلي (القانون ٩٨/٢٦٤٦).

- وهناك تسع وثلاثون من رياض الأطفال تتولى تشغيلها مجانا المنظمات الخيرية والروابط ومؤسسات النفع العام ومنظماته.

- كذلك تتولى مؤسسة دار العاملين تشغيل ٢٢ من دور الحضانة ورياض الأطفال التي تخدم أطفال العاملين في القطاع الخاص، مع إعطاء الأولوية للعائلات الكبيرة الحجم أو الأسر ذات العائل الواحد أو الأسر التي تواجه مشاكل اجتماعية اقتصادية خاصة.

- وثمة مراكز للرعاية النهارية الموسمية، للأطفال في المناطق التي لا تعمل فيها رياض أطفال خلال فترات أعمال الزراعة الموسمية وتتولى تنظيمها وزارة الزراعة وتهدف إلى التيسير على عمل المرأة في الزراعة وتحسين رعاية الأطفال والنهوض بالمستوى الاجتماعي الاقتصادي للأسرة الريفية.

- دور الحضانة ورياض الأطفال الخاصة:
- يوجد ١٠٩٠ من مراكز الرعاية التي تعمل بقصد الربح
- رياض الأطفال المحلية (لا تقبل سوى الأطفال أو الرضع فقط): في سياق المساعي المبذولة للتوفيق بين حياة العمل والحياة الاجتماعية للأزواج، عمدت الإدارة المحلية في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ إلى إنشاء أو توسيع ٣٠ من رياض الأطفال ودور الحضانة، ١١ حضانة و ٥٩ روضة أطفال (الفقرة التاسعة من لائحة العاملين "التدريب المستمر وتعزيز العمالة")
- دور الحضانة ورياض الأطفال بالمؤسسات: المؤسسات التي تقوم بتشغيل أكثر من ٣٠٠ شخص ملزمة بإنشاء وتشغيل دور حضانة ورياض أطفال على نفقتها للعاملين بها (القانون ٩٢/٢٠٨٢). بيد أن عدد هذه المؤسسات صغير للغاية ولا تتوافر بيانات تتعلق بهذه الدور سواء كانت حضانة أو رياضاً للأطفال.

(ب) مراكز شغل أوقات الأطفال بطريقة مبتكرة

يوجد من هذه المراكز ١٢٢ مركزاً تقوم على تشغيلها إدارات الحكم المحلي (حسب اللوائح المذكورة أعلاه "التدريب المستمر وتعزيز العمالة"). وقد تم إنشاؤها لكي تلبي حاجة الأطفال في شغل أوقات فراغهم والترفيه عنهم وقت الفراغ من الواجبات المدرسية، وتيسير دخول واستمرار وجود الوالدين في سوق العمل ولا سيما النساء. ويلتحق بها الأطفال ما بين سن الخامسة إلى الثانية عشرة وهي تساعدهم على التطبيع الاجتماعي وعلى تنمية شخصياتهم من خلال التواصل مع الثقافة والفن والعلوم الطبيعية، فيما تنمي فيهم روح المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان. كما تكفل تخفيفاً من الجداول المشحونة للعاملين وتتيح أيضاً وقت فراغ لجميع أفراد الأسرة وتخلق حوافز لمزيد من تنمية أوقات الفراغ بفضل ما تكفله من تخليص الأم العاملة من القلق إزاء الاختيار بين واجباتها الأسرية والتزاماتها المهنية.

(ج) مدارس اليوم الكامل (القانون ٩٧/٢٥٢٥)

يوجد ٧٠٠ من رياض الأطفال و ١٥٠٠ مدرسة ابتدائية تعمل على أساس برامج موسّعة بصورة خاصة حيث يمكن لصغار التلاميذ أن يبقوا في المدرسة وينجزوا واجباتهم المدرسية بمساعدة المعلمين، وينشغلوا في أنشطة يزاوّلونها في مجالات الفنون والتربية والرياضة البدنية (خطة العمل الوطنية للتوظيف، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، ٢٠٠٠)

وقد تم استغلال المشروع بهدف مساعدة العاملين ذوي الالتزامات الأسرية وتعد مساهمته في تمكين المرأة من دخول سوق العمل مساهمة ملموسة، لأنه يعفي المرأة العاملة من الحاجة إلى قطع سير عملها قبل موعد انتهائه لكي تصحب أطفالها الصغار، فيما يمكن المرأة غير العاملة من العثور على عمل.

جيم - رعاية المسنين والمرضى

مشروع "المساعدة في البيت" ومشروع "الإنذار عن بُعد" (لمزيد من التفاصيل أنظر المادة ١١ "العمالة" والمادة ١٢ "الصحة") يقدمان المزيد من التسهيلات من أجل دخول المرأة في سوق العمل واستمرار وجودها فيه، ومن أجل التوفيق بين مقتضيات العمل والحياة الاجتماعية على أساس أن الهياكل الاجتماعية وهياكل سوق العمل ما زالت تنظر إلى رعاية الأطفال والمسنين على أنها مسؤولية المرأة أساساً.

إجراءات المنظمات غير الحكومية - الممارسات الحميدة

تُقَدِّم المنظمات غير الحكومية مساهمة كبيرة في تغيير الأدوار النمطية الجامدة وفي تقاسم عبء الالتزامات الأسرية من بين الزوجين.

وقد تولت الحركة الديمقراطية النسائية تنفيذ مشروع رائد (١٩٩٩-٢٠٠٠) من أجل التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية تحت عنوان "نوعية جديدة للحياة: الرجل والمرأة لهما نفس الأدوار في الأسرة وفي ممارسة المهنة".

والهدف من المشروع يتمثل في القضاء على الصور النمطية الجامدة لكلا الجنسين وتعزيز دور الأب لمصلحة الأسرة ولا سيما الأطفال.

وقد توجّه المشروع إلى المالكين والموظفين في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم الذين يشكّلون في واقع الأمر غالبية العمال اليونانيين. وعُقدت حلقات دراسية تم فيها وعلى يد خبراء أكاديميين تدريب ٧٥ من منظمي المشاريع الصغيرة ومستخدمي تلك النوعية من الأعمال على الدور الجديد للأب.

كما عُقدت اجتماعات ليوم واحد من أجل التزويد بالمعلومات ومناقشة المشاكل سواء على مستوى الولايات أو المستوى الوطني إضافة إلى نشر كراسة تحوي معلومات عن نتائج الحلقات الدراسية والاجتماعات.

برنامج الإدماج الاجتماعي للمرأة والأطفال المسلمين في منطقة ميتاكسورغيو (أنظر المادة ١ لمزيد من التفاصيل)

المصادر:

- وزارة الصحة والرعاية
- الدائرة الإحصائية الوطنية
- المكتب الإحصائي للمجتمعات الأوروبية (يوروستات)
- المؤسسة العامة للتأمين
- وزارة الزراعة
- مركز الرعاية الاجتماعية
- الاتحاد العالي للأسر الكبيرة باليونان
- الحركة النسائية الديمقراطية
- "حجم الأسرة المرغوب والحقيقي. أحداث في دورة الحياة، نهج تطوري ١٩٨٣ - ١٩٨٧" مركز البحوث الاجتماعية، أثينا، ٢٠٠٠.
- أسرة العائل الواحد، الواقع والمنظور - "السياسة الاجتماعية" ديمتريس كنغيديس، نياسينورا، أ. ليفانيس، ١٩٩٥
- "أسرة العائل الواحد" حقيقة في مجتمع اليونان المعاصر" المحرر بابا زيسيس ١٩٩٥
- "الأسرة وسياسة الأسرة في عالم متغير" مؤسسة الأبحاث، منشورات في ابتالوفوس
- "الحرب ضد الفقر والحد الأدنى للدخل المضمون" تحليل مقترحات ووصف خطة تنفيذ، مانوس متسنگانيس، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
- "خطة العمل الوطنية للعمالة" وزارة العمل والتأمينات الاجتماعية، ٢٠٠٠
- البند التاسع من خطة العمل "التدريب المستمر وتعزيز العمالة"
- "المسألة الديمغرافية، إيرامكي - بولو بولو، المحرر هيلن ١٩٩٤
- التقرير الوطني لليونان عن تنفيذ "خطة العمل لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة، الأمانة العامة المعنية بالمساواة، أثينا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة ٦ - التدابير المتخذة لقمع البغاء والعنف والاستغلال الجنسي للمرأة

العنف ضد المرأة

ساد التسليم بظاهرة العنف ضد المرأة بوصفها مشكلة قائمة على مستوى العالم كله وهي آلية اجتماعية رئيسية تُستخدم لإخضاع المرأة وتشكّل انتهاكا صارخا لما لها من حقوق الإنسان الأساسية. كما أنها تشمل أي تهديد أو أي فعل من أفعال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي المرتكب ضد المرأة مما يتجلى سواء في نطاق الأسرة أو على مستوى المجتمع أو في موقع العمل.

اللجنة الوزارية لقمع العنف ضد المرأة

تمثّل دراسة ومواجهة العنف المرتكب ضد المرأة أولوية عليا ومحورا من محاور السياسات والإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة المعنية بالمساواة.

ولهذا الغرض، أنشأت الأمانة العامة (تموز/يوليه ١٩٩٩) اللجنة الوزارية لقمع العنف ضد المرأة.

واللجنة الوزارية عامل رئيسي في تصميم وتنفيذ سياسة ترمي إلى قمع العنف الذي يمارس ضد المرأة. وقد تم إنشاؤها بقرار وزير الداخلية والإدارة العامة واللامركزية بالتعاون مع وزارة الصحة والرعاية ووزارة النظام العام. وهدفها هو تنسيق وتحديد ومن ثم المبادرة إلى التنفيذ الفوري للإجراءات الملائمة لقمع هذه الظاهرة. وتتألف من أحد السياسيين وأحد موظفي الوزارات المسؤولة بصورة مشتركة ومركز البحوث المعني بمسائل المساواة بالإضافة إلى خبراء رفيعي المستوى سواء من الدوائر الأكاديمية أو من الحركة النسائية.

وفي إطار اللجنة الوزارية، بدأ تسجيل الهياكل القائمة لتلقي ورعاية المجني عليهن من النساء من ضحايا العنف. وتجدر ملاحظة أنه في إطار الهياكل العاملة على مستوى الإدارات المحلية، تعمل اللجنة مع الجمعية اليونانية من أجل التنمية والإدارة المحلية التي تقوم بإجراء دراسة مسحية مماثلة.

كذلك:

- من المزمع إنشاء خط هاتفي للإنقاذ في حالة الطوارئ وتشغيله من أجل تقديم العون النفسي والقانوني لضحايا العنف ومساعدتهن إذا ما رُوي أن ذلك ضروري.

- نُشرت كراسات تتوجه إلى المحني عليهن وتقدّم معلومات بشأن الخدمات التي يمكنهن التماسها وكذلك إلى المهنيين من ذوي الصلة (الشرطة والأخصائيين الاجتماعيين ومن إليهم).
- صُمِّمت ونُفِّذت حلقات دراسية خاصة كوسيلة لمواصلة التثقيف ونشر الوعي بين صفوف الشرطة ممن يتعاملون مع مسألة إيذاء المرأة (أثينا وٹيسالونيكي، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).
- تم إدراج الموضوعات المتصلة بالعنف الأسري والاتجار في النساء لأغراض الاستغلال الجنسي ضمن مناهج مدارس الشرطة.
- تم إدراج نفس الموضوعات في الحلقات الدراسية المنتظمة التي تُعقد لأفراد الشرطة
- تم تنظيم حلقات دراسية تثقيفية وحلقات للتدريب المستمر من أجل المهنيين الذين يعملون في مراكز استقبال النساء المحني عليهن وفي خط الطوارئ الهاتفي وفي وحدات التدخل في حالات الاستبعاد الاجتماعي (آذار/مارس ٢٠٠٠).
- يجري حالياً مسح استقصائي للعنف الموجه ضد المرأة (الجسماني والنفسي والاستغلال الجنسي والاغتصاب والتحرش الجنسي) لأغراض استعراض القوائم البليوغرافية اليونانية وطرح النُهج النظرية الأساسية، وجمع وتصنيف المادة وتحليل نتائج البحوث الإمبريقية، وتحديد احتياجات البحوث وفي بعض الحالات تقييم تدابير السياسات الرئيسية ذات الصلة (الوكالة المسؤولة: مركز البحوث المعني بمسائل المساواة).

الهيكل الأساسية الاجتماعية

تم إنشاء مراكز استقبال للنساء المحني عليهن بواسطة مبادرة من الأمانة العامة المعنية بالمساواة. والهدف من المراكز هو تقديم المعلومات والدعم لهذه النوعية من النساء وتمكينهن من التماس أفضل الحلول بالنسبة لحياتهن.

وتتألف المراكز من دائرتين وهما:

ألف - مكاتب الاستقبال وهي عبارة عن دوائر خدمات أساسية تتبع الأمانة العامة المعنية بالمساواة وتقدم ما يلي:

- مشورة قانونية
- دعم نفسي اجتماعي
- معلومات عن الخدمات التي يمكن الاستفادة منها

وهناك مكتبان: مكتب أثينا الذي بدأ العمل منذ عام ١٩٨٨ ومكتب بيرايوس الذي يعمل منذ عام ١٩٩٩

باء - "دار الضيافة" وتدار بصورة مشتركة بين الأمانة العامة المعنية بالمساواة وبلدية أثينا وكانت قائمة منذ عام ١٩٩٣. وهي تقدّم نظاماً للدعم والضيافة المؤقتة للنساء من ضحايا العنف ولأطفالهن إذا ما احتاج الأمر نقلهن مؤقتاً من بيوتهن.

وللنساء من ضحايا العنف أن يطلبن التّروّل في المستشفيات أو مراكز الصحة العقلية أو دوائر الخدمات الاجتماعية في الولايات والبلديات، كما يمكنهن الاتصال بالشرطة والسلطات القضائية وسلطات الطب الشرعي في جميع أنحاء البلاد.

وفضلاً عن ذلك، فإن وحدات التدخّل في حالات الاستبعاد الاجتماعي التي يتعاون في إدارتها كل من المركز والأمانة العامة المعنية بالمساواة في خمس مدن كبرى (أثينا وThessaloniki وPiraeus وإراكليو) تغطي النساء من ضحايا العنف وهي تقدّم:

- خدمات الدعم (النفسي الاجتماعي والخدمة الاجتماعية والمشورة القانونية)
- طرائق تسجيل احتياجات النساء (الخصائص الشخصية والاجتماعية)
- التشغيل النموذجي لوحدين متنقلين في منطقتي كريت ومقدونيا.

ويتاح كذلك الدعم القانوني النفسي الاجتماعي من عدة منظمات غير حكومية

الإطار التشريعي

تنظم القوانين اليونانية وتجاوب ظاهرة العنف الموجه ضد المرأة من خلال الأحكام التي تتعامل بشكل عام مع الجرائم المرتكبة ضد حياة الفرد وسلامته، والجرائم المرتكبة ضد الحرية الشخصية أو الشرف أو شخصية الفرد ثم الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية.

ومن الناحية التشريعية، فإن أشكال العنف التي تؤخذ في نظر الاعتبار هي تلك التي تنظمها الأحكام العامة للقانون المدني وقانون العقوبات والقوانين الخاصة (قانون العمل على سبيل المثال) وهي مصنّفة كما يلي:

- الإيذاء البدني
- الجرائم المرتكبة ضد الحرية الشخصية وجرائم الاستغلال الاقتصادي للحياة الجنسية
- الجرائم المرتكبة ضد الشرف
- إهانة الشخصية

- جريمة الاغتصاب التي يعرض لها القانون ١٩٨٤/١٤١٩ وهذا القانون أدخل حالة المقاضاة الرسمية عن جريمة الاغتصاب. أما الاغتصاب في حالات الزواج فلا يشكل جريمة منفصلة
- والأحكام الإضافية التالية مدرجة في القانون الجنائي فيما يتعلق تحديدا بالعنف المرتكب ضد الأطفال:
- إغواء الأطفال
- إيذاء الأحداث القُصّر من خلال أفعال مُنافية للآداب
- الاتصال الجنسي غير الطبيعي
- إهمال الإشراف على الأطفال
- ويمثل تنقيح الإطار التشريعي وإدخال أحكام خاصة تُنظّم وتواجه موضوع العنف المرتكب ضد المرأة، أولوية فورية تتوخاها اللجنة الوزارية. كما أن ما تم بالفعل من توسيعها لكي تشمل ممثلين عن وزارة العدل أمر يهدف إلى بلورة المقترحات المتصلة بتنفيذ تشريعات خاصة وطرح هذه المقترحات على الفور.

البغاء والاتجار في النساء

أدى دخول آلاف من المهاجرين إلى بلادنا من البلدان الأضعف اقتصاديا في أوروبا (روسيا وأوكرانيا وجورجيا وألبانيا ورومانيا إلخ) إلى زيادة في تجارة الجسد وفي الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات في اليونان.

النساء من ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي اليونان (١٩٩٣ - ١٩٩٩)								
الجنسية	السنة							المجموع العام
	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩	
الفلبين	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
تايلند	٢٣٠٥	٢٦٣٩	٣٣٠٦	٤٣٣٦	٣٠٨٨	٢٩١٠	٣٥٣٥	٢٢١٩٩
شرق ووسط أوروبا	٥٩٧	٥٧٩	٦١٣	١٠١٠	١٠٢٥	٥٩٦	٨٦٠	٥٢٨٠
بلدان البلقان (ماعدا ألبانيا)	٤٦٨	٦٠٣	١٢٦٦	١١٩٤	١٩٣٨	٨٤٥	١٣٧٥	٧٦٩١
ألبانيا	١١٢	١٠٠	١٣٥	٩٣	٢٠	٣٥	٨١	٥٧٦
بلدان أخرى	٣٤٨٢	٣٩٢١	٥٣٢٢	٦٦٣٣	٦٠٧١	٤٣٨٦	٥٨٥١	٣٥٦٦٦
مجموع السنة								

المصدر: ج. لاسوس، قاعدة بيانات النساء والقُصّر والأطفال المنقولين والمعرضين للبغاء في اليونان وعن طريقها، ١٩٨٠ - ١٩٩٩.

أما البيانات المتصلة بالتكوين الإثني لجماعات البغايا الأجانب ولسوق البغاء ولممارسة العنف في ميدان البغاء ولتواجد ومواقف السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين في وجه هذه الظاهرة فيمكن التماسها في الدراسة الاستقصائية الموسّعة التي قامت بها جامعة بنيتلون تحت عنوان "البغاء في اليونان الحديثة" (١٩٩١ - ١٩٩٧).

و بموجب التشريعات اليونانية، لا يشكل البغاء بحد ذاته جريمة يُعاقب عليها القانون حيث لا تحظره القوانين السارية ولكنها تنص على شروط ممارستها.

(أ) القانون ٩٩/٢٧٣٤ ("الأشخاص الذين يمارسون البغاء مقابل أجر") وهو يُحدد أحكام وشروط وحدود ومحظورات النشاط المعني في مجال الممارسة، كما يُنظم التدابير المتعلقة بالرقابة الطبية التي لا بد أن يخضع لها الأشخاص الذين يمارسون البغاء مقابل أجر ويقضي بالعقوبات الجنائية والإدارية المرتبطة بهذا الأمر بما يكفل فعالية الرقابة على هؤلاء الأشخاص

(ب) القانون الجنائي يشمل أحكاما لحظر استغلال النساء والأحداث والبالغين. والفصل المعنون "الجرائم المرتكبة ضد الحرية الشخصية وجرائم الاستغلال الاقتصادي للحياة الجنسية" ينص على أحكام بالسجن وغرامات في هذا الصدد. والأفعال المُعاقب عليها بمقتضى هذه الأحكام هي:

- تسهيل الدعارة
- القوادة
- استغلال البغايا
- الاتجار في الجسد

(ج) ينص القانون ١٩٩٩/٢٦٧٥ على تغطية بالتأمين الإلزامي للنساء البغايا اللاتي يتقاضين أجرا.

وثمة سلسلة من التدابير الرامية إلى قمع الاتجار في النساء لأغراض الاستغلال الجنسي، وقد جرى اتخاذها سواء في سياق اللجنة الوزارية أو في مرحلة سابقة عليها.

وعلى وجه التحديد:

- نشر وتوزيع الكراسيات المزودة بمعلومات ونصائح إلى الضحايا المحتملين وبلغات بلدان منشأ النساء من ضحايا الاستغلال الجنسي
- تعاون اليونان مع بلدان المنشأ ومع الهيئات المعنية سواء في بلدان المنشأ أو في البلدان المضيفة

- اتخاذ تدبير مهم لحماية النساء الأجنبيات من ضحايا الاتجار بالجنس ممن تم ترحيلهن من البلد، وهو قرار تتخذه وزارة النظام العام وبموجب مثل هذا القرار يتم الترحيل جواً. وعليه فالمرأة محمية من شبكات الرقيق الأبيض التي اجتاحت كالوباء محطات الترانزيت.
- المرسوم الرئاسي ٩٨/٣١٠ أنشأ هيئة شرطة لحراس الحدود هدفها ضمن أمور أخرى هو منع دخول الأجانب غير الشرعي للبلاد وكشفهم والقبض عليهم إضافة إلى كشف وتوقيف الأشخاص الذين يُسهّلون الدخول غير المشروع للأجانب.
- تنقيف أفراد الشرطة وزيادة وعيهم فيما يتعلق بقضايا العنف والاستغلال الجنسي الموجهين ضد المرأة. وعلى نحو ما سبق ذكره، فإن هذه المواضيع مدرجة في جميع الحلقات الدراسية للشرطة.
- وتجدر الإشارة بصفة خاصة إلى الحلقة الدراسية "ARIADNE" التي نظمتها وزارة النظام العام بالتعاون مع الأمانة العامة المعنية بالمساواة والمنظمات النسائية في عام ١٩٩٧
- ويتساوى مع ذلك في الأهمية الحلقة الدراسية الدولية التي تم تنظيمها عام ٢٠٠٠ في أثينا بواسطة الأمانة العامة المعنية بالمساواة بالتعاون مع مجلس أوروبا من أجل قمع الاتجار في النساء والأطفال في جنوب شرقي أوروبا وقد أفضت إلى وضع خطة عمل إقليمية.
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني إلى ضحايا الرقيق الأبيض من جانب الهيكل الأساسية الاجتماعية من أجل قمع العنف الممارس ضد المرأة ويتم في هذا الإطار توجيه النساء إلى مؤسسات النظم الصحية الوطنية عند الحاجة.
- في ثيسالونيكي، وفي إطار المشروع المحلي الشامل المعنون "umbrella" يوجد برنامج للبلغايا الأجنبيات يشمل تدابير متعلقة بالمعلومات المتصلة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وبالوقاية منها مع تزويدهن بالوقايات وتسهيل سُبل وصولهن إلى الخدمات الصحية إضافة إلى توفير المعلومات عن العملاء (للاطلاع على المزيد أنظر ما يرد تحت المادة ١٢، الصحة)
- وقد شارك بلدنا في جميع المؤتمرات أو الأفرقة العاملة الدولية التي تم تنظيمها في إطار الاتحاد الأوروبي (المؤتمر الأوروبي المعني بالاتجار في النساء، فيينا ١٩٩٦، والمؤتمر الوزاري، لاهاي، هولندا) ثم في المنظمات الدولية (الأمم المتحدة ومجلس أوروبا) من أجل قمع الاتجار بأجساد النساء.

التحرش الجنسي في موقع العمل

رغم أن القوانين اليونانية لا تشمل بندا خاصا بشأن التحرش الجنسي، إلا أنها تحمي المرأة بمقتضى الأحكام العامة المتناثرة في متن القوانين المدنية والجنائية أو في القوانين الخاصة. وعلى وجه التحديد تستند الحماية إما إلى الأحكام العامة للقانون المدني المتعلقة بإهانة الشخصية وبإيذائها أو المتعلقة بالعقوبات عن جرائم مختلفة خاضعة للقانون، ومنها مثلا الإهانة العملية والتهجّم والاعتداء على الحشمة أو انتهاك الكرامة الجنسية (أنظر التقرير السابق لليونان المقدّم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أئينا ١٩٩٦)

مع ذلك تجدر ملاحظة أن الإشارات إلى التحرش الجنسي ترد في أحد أحكام اتفاق العمل الجماعي الوطني لعام ١٩٩٣ من منطلق الاهتمام بضمان مبدأ مساواة الرجل والمرأة وقد وافق كلا الجانبين على إيلاء الاهتمام إلى "المعاملة اللائقة والسلوك اللائق في موقع العمل في المسائل المتصلة بنوع الجنس".

كذلك فالمادة ١٧ من الاتفاق الوطني العام الجماعي للعمل للسنوات ٢٠٠٠-٢٠٠١، التي تتعلق بحماية الشخصية تعزّز إمكانية التعامل مع مسائل انتهاك شخصية المرأة ومن ذلك مثلا التحرش الجنسي.

وهناك أحكام قليلة للغاية أصدرتها المحاكم وتعلق بـ "التحرش الجنسي" بين صفوف العاملين في هذا البلد، ولكنها تسهم في تشكيل قانون للسوابق المناظرة عن مسألة حساسة تمس مساواة المرأة والرجل كما تمس الضرورة المضمونة دستوريا لاحترام شخصية الفرد.

ويُذكر كذلك أنه في القضايا التي نظرتها وفصلت فيها المحاكم اليونانية فإن رفض الشاكية الرضوخ للطلبات الجنسية لرب العمل أدى، طبقا للدعوى التي قالت بها في قضيتها إلى إنهاء عقد عملها ومن ثم فإن مسألة "التحرش الجنسي" كان لا بد من فحصها بواسطة المحكمة من منطلق الفصل "التعسفي" المدعى بوقوعه من جانب الشاكية بوصفه فعلا انتقاميا من جانب رب العمل لقاء رفضها الاستسلام.

وفي الآونة الأخيرة، اقتضى الأمر أن تنظر محكمة الاستئناف في أئينا في قضية مماثلة: وقد وصفت المحكمة التحرش الجنسي على أنه "سلوك غير مرغوب به ذو طبيعة جنسية يؤدي إلى إهانة كرامة الموظف في العمل" وخلصت إلى أنه يشكّل انتهاكا لشخصية الفرد المعرض للتحرش من ناحية وأن إنهاء استخدامه من جانب رب العمل بسبب رد فعل الموظف إزاء هذا الانتهاك يمثّل "تعسفا" من ناحية أخرى (محكمة الاستئناف في أئينا، ١٩٩٨/٥٧٨٩ بء ٤٧، ١٩٩٩، ٩٦٢).

المصدر: أ. لكسوريوتيس "قانون العمل، إنهاء الخدمة" فقه قانون العمل، DEE 5/2000 (السنة السادسة) 547-549.

الإجراءات التي اتخذتها المنظمات غير الحكومية

تتخذ المنظمات غير الحكومية إجراءات لموازرة النساء من ضحايا العنف، وتعزيز الوعي العام بمسألة العنف الممارس ضد المرأة، وتقديم خدمات مجانية إلى النساء من ضحايا العنف ومن ذلك مثلا المشورة القانونية والدعم النفسي والدفاع في المحاكم. ويوجد في رابطة حقوق المرأة قسم يقدم المشورة القانونية والدعم النفسي - الاجتماعي للنساء.

وقام القسم بتنظيم الفعاليات التالية:

(أ) بالتعاون مع اللجنة الأوروبية، عُقدت حلقات دراسية حول موضوع "الاتجار بالجسد - الاستغلال الجنسي للمرأة: جريمة منظمة على المستوى الدولي. نتائج تحقيق جديد مقترحات وتدابير للقضاء على الظاهرة (٢١ - ٢٢/١٠/١٩٩٦)

(ب) حوار عام عن "الأخلاقيات الجنسية: المعايير المختلفة لكلا الجنسين، التحرير الجنسي للمرأة والثقافة الجنسية" (٢٠/٥/١٩٩٧)

(ج) حوار عام عن "العنف ضد المرأة واستغلالها الجنسي، انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. العنف على شاشة التلفزيون: بيانات جديدة مستقاة من بحوث أجريت مؤخرا (٩/١٢/١٩٩٨).

وفي عام ١٩٩٧، افتتح مرصد حقوق المرأة مكتبا اجتماعيا لتلقي الشكاوى مُزوَّداً بخط هاتف في حالة الطوارئ

وفي عام ١٩٩٨ تعاونت المنظمة النسائية الهيلينية العامة "باناثينيكي" مع مؤسسة تربوية ومدرسة الشرطة على تنظيم مؤتمر لزيادة وعي طلاب الشرطة حول مسائل العنف ضد المرأة.

وما برح مركز البحوث ودعم النساء ضحايا الاستغلال والاستبعاد الاجتماعي يعمل منذ ١٩٩٨، ويدير في أيونينا شبكة لمساعدة النساء والأطفال ضحايا الاستغلال مستهدفا في ذلك دراسة الظاهرة في المنطقة وتقديم المساعدة والعون للنساء والأطفال المعرضين للإيذاء.

ويضم البرنامج أطباء واختصاصيين نفسيين واجتماعيين ومحامين وفضلا عن خدمات الدعم التي يقدمها، تبذل مساع أيضا لإذكاء الوعي بمدى وأهمية الظاهرة بين صفوف السكان بعامة.

كذلك فمنذ عام ١٩٩٨ يدير المعهد المقدوني للعمل مركز دعم في ثيسالونيكى معني بالنساء ضحايا الإيذاء، إضافة إلى خط هاتفي للإنقاذ في حالة الطوارئ للنساء اللاتي تعرّضن للإيذاء والاعتصاب. ويقدم الدعم النفسي والتوجيه المهني والمشورة القانونية للنساء من ضحايا العنف. وفي إطار "برنامج المساعدة القانونية" يتعاون مع رابطة المحامين في ثيسالونيكى بحيث تشمل المشورة القانونية التي يقدمها توكيل محام أمام المحكمة.

وقامت المبادرة النسوية لمناهضة البغاء القسري للنساء الأجنيات (نيسان/أبريل ٢٠٠٠) بنشر كراسة معلومات باللغات اليونانية والألبانية والرومانية والروسية والإنكليزية بعنوان "التضامن مع النساء ضحايا البغاء القسري" إضافة إلى ملصق في الأماكن العامة في جميع أنحاء اليونان. وفضلا عن ذلك قدمت مساعدة فعّالة للنساء من ضحايا الاتجار بالجسد وخاصة من خلال تيسير اتصالاتهن بهيئات مختلفة أو إجراء اتصالات مع تلك الهيئات (ومن ذلك مثلا الأمانة العامة المعنية بالمساواة والقنصليات وما إلى ذلك).

وهناك أيضا شبكة قمع العنف الذكوري ضد المرأة التي أنشئت عام ١٩٩٩ وهي الآن قيد التشغيل وتشمل عضويتها منظمات نسائية وأفرادا من جميع أنحاء اليونان. وهناك أطباء وأخصائيون نفسيون ومحامون ومهنيون آخرون يقدمون خدماتهم فيها مجاناً. وضحايا الإيذاء ممن يتقدمن إلى هذا المركز يتلقين دعماً نفسانيا اجتماعيا ومساعدة قانونية بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال الإحالة إلى المنظمات المختصة الأعضاء في الشبكة.

أما جماعة "خط كسارياني الهاتفي للنساء المعرّضات للأذى" فتتولى تشغيل خط هاتفي لمساعدة النساء من ضحايا العنف منذ أوائل التسعينات.

ومن منطلق إدراك فعالية ومساهمة المنظمات النسائية في تحديد ومواجهة الظاهرة، تتعاون الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع تلك المنظمات وتموّل بعض الإجراءات التي تتخذها في إطار المبادرة المجتمعية "DAPHNE"

المشاريع التي تم تنفيذها تشمل:

١٩٩٧ - ١٩٩٨ "شبكة قمع العنف الموجّه ضد المرأة" وتشمل إجراءات لتحديد أبعاد الظاهرة للرأي العام والتعاون مع الهيئة القضائية والشرطة (حلقات دراسية وإنشاء شبكة الممارسات الحميدة) (يتم تنفيذها من جانب الحركة النسائية الديمقراطية).

١٩٩٨ - ١٩٩٩ "النساء اللاجئات. أوقفوا الاستغلال الجنسي والاتجار بالمرأة" وتشمل إجراءات للنشر عن المشكلة وإنشاء مكتب لدعم النساء اللاجئات وإجراء تحقيقات بين الدول عن مواقف واتجاهات السكان فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والاتجار بالنساء اللاجئات (يقوم على التنفيذ: مركز البحوث المعني بقضايا المرأة)

١٩٩٩ - ٢٠٠٠: "فليسمع صوت الأطفال: تقديم الحماية والرعاية للفتيات من ضحايا العنف والاستغلال الجنسي" ويشمل إجراءات لنشر الوعي والإعلام عن المشكلة وإنشاء مركز استشاري للأطفال من ضحايا الأذى وبحوثا عن سبل تعريف قضايا الأذى، وإتاحة الأدوات والتدابير المناسبة لتيسير إجراء التحديد الفوري للظاهرة بواسطة أشخاص يقيمون اتصالات متواترة مع الأطفال (يقوم على التنفيذ: مركز البحوث لنساء البحر الأبيض المتوسط)

توعية وتخفيف الرأي العام

تم إنشاء مراكز إقليمية معنية بالمساواة في مناطق البلد الثلاث عشرة وتشمل مسؤولياتها النشر عن المشكلة ودعم النساء من ضحايا العنف.

وجميع مشاريع المنظمات النسائية ممولة من الأمانة العامة المعنية بالمساواة في إطار المبادرة الاجتماعية "DAPHNE" وتشمل إجراءات من أجل تعريف الرأي العام وتعزيز وعيه بالمشكلة.

وفي إطار الحملة الأوروبية لتوعية الرأي العام فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة (١٩٩٩ - ٢٠٠٠) تم تنفيذ ثلاثة مشاريع:

١ - مركز البحوث المعني بمسائل المساواة وهو مؤسسة تشرف عليها الأمانة العامة المعنية بالمساواة وقد نظم حملة معلومات في جميع أنحاء اليونان عن العنف داخل الأسرة. وحملت عنوان "التسامح صفر" وتم تمويلها بواسطة الاتحاد الأوروبي والأمانة العامة المعنية بالمساواة وشملت رفع ملصق عملاق في خمس مدن يونانية (أثينا وبارثا وبولوس وإراكليو وثيسالونيكي) وبث رسائل تلفزيونية وإذاعية من المحطات القومية أو المحلية وإرسال ستة ملايين كراسة معلومات عن العنف في الأسرة إلى المشتركين في مؤسسة الكهرباء العامة، وإنتاج مواد مطبوعة وتنظيم منصات للمعلومات إلى جانب مؤتمر ليومين في أثينا تحت عنوان "كسر حاجز الصمت - العنف داخل الأسرة، جريمة خلف نوافذ مغلقة" (١٥ - ٢٠٠٠/٦/١٦)

٢ - مركز البحوث ودعم ضحايا الأذى والاستبعاد الاجتماعي وقد نفذ مشروعاً إقليمياً تحت عنوان "حملة المعلومات في منطقة إبيروس عن العنف ضد المرأة" وشملت الإجراءات التالية:

- إنتاج ونشر مواد مطبوعة (ملصقات - كراسات) في منطقة إبيروس بأسرها مع التركيز على المنشآت الحكومية (المؤسسات ودور الولايات ومراكز الشرطة إلخ) إنتاج وبث برنامج تلفزيوني إسبوعي على قناة تلفزة محلية بعنوان "نافذة على الحياة" (٣٢ حلقة من البرنامج)
- فاصل تلفزيوني متواصل (٧ ساعات) لتوعية المجتمع المحلي وجمع أموال لحساب ضحايا العنف

- إنشاء زوايا معلومات في ميدان المدينة الرئيسي في أيونينا وهي مفتوحة طوال ١٢ ساعة بالنهار لمدة ٦ أشهر
- إنتاج وبث رسائل إذاعية عن طريق محطات الإذاعة المحلية
- بث رسالة متلفزة من خلال محطات التلفزة القومية الثلاث
- ٣ - مؤسسة التعليم التكنولوجي في كريت وولاية إركليون قامتا بتنفيذ مشروع إقليمي بعنوان (الوعي بالعنف ضد المرأة) وقد شمل الإجراءات التالية:
- إنتاج وتوزيع مواد (كراسات وملفات) على طلبة المستوى الثالث من التعليم في إقليم إركليون، كريت.
- زيارات المعلومات مع جميع المنظمات في الإقليم من خلال الاتصال مع النساء المعرّضات للعنف وأطفالهن (المنظمات النسائية والخدمات الاجتماعية في المستشفيات وضباط فترات المراقبة للأحداث ومراكز الصحة العقلية ورابطة المحامين المحلية والشرطة والمدعي العام بالمنطقة والهيئة القضائية) لزيادة الوعي وتبادل الخبرات
- اجتماع ليوم واحد حول موضوع "إيذاء المرأة في المنزل - كسر حاجز الصمت"
- تقديم المعلومات والتثقيف المستمر لموظفي الخدمات الاجتماعية بالمستشفيات وأفراد الشرطة والقضاة
- تغطية جميع الأحداث بواسطة وسائل الإعلام (الصحف والتلفزيون والإذاعة من خلال برامج ومقابلات ومناقشات تهدف إلى زيادة وعي الجمهور)

المنظورات

- كانت اللجنة الوزارية المعنية بقمع العنف ضد المرأة عاملاً حاسماً في تخطيط السياسات، وتنفيذ وتنسيق وتحديد الإجراءات اللازمة لقمع الظاهرة، مع المبادرة فوراً إلى تنفيذ تلك الإجراءات
- وقد تم حالياً توسيع اللجنة بإضافة ممثلين عن الإدارات المحلية في الولايات وممثلين عن وزارة العدل. ومن المتوقع أن يساهم هؤلاء في التعجيل باتخاذ مبادرات وتخطيط وتنفيذ السياسات والإجراءات
- وفي ضوء المبادئ التوجيهية التي تقول بأن العنف الموجه ضد المرأة جريمة، وأن سلامة المرأة وأمنها أولوية، تخطط اللجنة لما يلي:
- مواصلة تنظيم حلقات دراسية للتوعية والمعلومات لسلطات الشرطة بشأن قضايا العنف مع إنتاج المواد التعليمية وعقد الحلقات الدراسية وهو أمر يزمع تنفيذه أيضاً على صعيد الخدمات الاجتماعية في الولايات والمستشفيات والمحليات ودوائر الرعاية وما إليها

- مواصلة إنتاج المواد المطبوعة
- تعيين النساء المعنيات بقضية العنف الموجه ضد المرأة في المجالس المحلية من أجل منع الجريمة في طول البلاد وعرضها
- استحداث هياكل جديدة قائمة على أساس اتفاق التخطيط بين الأمانة العامة المعنية بالمساواة ومنظمة الرعاية الاجتماعية الوطنية ودوائر الإدارة المحلية
- إنجاز وضع وطرح المقترحات اللازمة لإنفاذ القوانين الخاصة المناهضة لظاهرة العنف وتنقيح الإطار المؤسسي القائم
- مواصلة حملة توعية وتعريف الرأي العام والضحايا والجنات بعد نهاية الحملة الأوروبية من خلال تمويل وطني مع تصميم حملة خاصة لقمع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي بحيث تكون موجهة إلى الضحايا والعملاء على السواء.

المصادر:

- وزارة النظام العام
- مركز البحوث المعني بمسائل المساواة
- تقرير اليونان الوطني عن "تنفيذ خطة العمل لمؤتمر بيجين العالمي الرابع المعني بالمرأة"
- الأمانة العامة المعنية بالمساواة
- آثينا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
- رابطة حقوق المرأة
- مرصد حقوق المرأة
- المنظمة النسائية الباهيلينية
- مركز البحوث والدعم لضحايا الإيذاء والاستبعاد الاجتماعي
- المعهد المقدوني للعمل
- المبادرة النسائية لمناهضة البغاء القسري للنساء الأجنبية
- شبكة قمع العنف الذكوري ضد المرأة
- الحركة النسائية الديمقراطية
- مركز بحوث المرأة في البحر الأبيض المتوسط
- مركز بحوث المرأة في البحر الأبيض المتوسط
- ولاية إراكليون.

المادة ٧: مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة بالبلاد

بينما تؤدي المرأة في اليونان اليوم دوراً قيادياً في التغيرات الاجتماعية، إلا أن المرأة تغيب في اللحظة الحاسمة سواء عند اتخاذ القرار أو عند التخطيط أو عند تطبيق وتقييم خطط التنمية في البلاد لأن مشاركة المرأة ما زالت مقتصرة على ما يقل عن نسبة ١٠ في المائة في البرلمان الوطني والإدارة المحلية. بمعنى قصور تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار. ويمكن أن يعزى ذلك أساساً إلى التوزيع غير المتكافئ للمسؤوليات في البيئة الأسرية، فالمرأة العصرية مدعوة إلى أن تقوم بأدوار متعددة في ضوء تحيُّز التقاسم غير المتكافئ للسلطة والمسؤولية في اتخاذ القرارات في جميع القطاعات.

هذا المفهوم التقليدي يجعل من الصعب على المرأة أن توفّق بين مسؤولياتها الأسرية ومسؤولياتها المهنية كما أن الرجال في اليونان ليسوا على وعي كامل بعد بمسؤولية المشاركة المتكافئة في التزامات الحياة الأسرية.

وعندما يتصرف الرجل على أنه صاحب السلطة، تكون النتيجة أن الساحة السياسية تظل تحت سيطرة الرجال، وعليه، فإن الذي يواجهها هو منافسة محدمة عندما يتم التنازل عن السلطة من جانب أحد الجنسين لصالح الجنس الآخر بينما تقتضي المشاركة في الإجراءات الانتخابية أموالاً كثيرة تفتقر إليها المرأة في غالب الأحيان، لأن دخلها المهني لا يُنظر إليه بوصفه وسيلة تكفل استقلالها الفردي بل على أنه مساهمة في دخل الأسرة.

وقد عمدت الحكومة إلى إدماج مبدأ المساواة في جميع السياسات، ومن ثم تشكيل ساحة جديدة لنشاط المرأة اليونانية في القرن الحادي والعشرين. ويتحقق ضمان المساواة من النواحي القانونية والمؤسسية وعليه فالمرأة اليونانية المعاصرة تكشف الآن عن دورها المؤثر في القطاعات السياسية والعلمية والتجارية مع انقضاء كل يوم.

إن الإرادة السياسية في بلدنا تسير يداً بيد مع نضالات وأعمال المرأة: وثمة سياسات محددة تلقى التشجيع وتساعد على تشكيل مستقبل يحقق طموحات المرأة ومشاركة المرأة في التخطيط الإنمائي كما أن أنشطة المرأة يتم إدماجها ضمن العملية الإنمائية. كذلك تركّز السياسات الأوروبية والوطنية اهتمامها في قضية المساواة على المشاركة الفعّالة للمرأة في الحياة الاقتصادية. وتوضع إجراءات وتدابير إيجابية وتعويضية في هذا الصدد، ومن ثم يجري إدماجها ضمن الإطار الثالث للدعم المجتمعي بحيث تتمكن المرأة، بفضل ما تكتسبه من قوة متنامية في النواحي المالية، من تحقيق استقلالها الشخصي مع تمكينها أيضاً من فعالية المشاركة في الحياة السياسية.

وقد اقترحت الأمانة العامة المعنية بالمساواة الأخذ بنظام للحصص على الصعيدين الإداري والسياسي. ومن واقع البيانات التي وقّعتها الأمانة العامة المعنية بالمساواة فيما يتعلق بحصص مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار، نورد فيما يلي، على شكل جداول ومؤشرات كميّة، بعض الأرقام المقارنة التي تتعلق بالدورة البرلمانية الثامنة (إنتخابات ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣) والفترة البرلمانية التاسعة (إنتخابات ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦) لجمهوريةنا الرئاسية ويشمل ذلك أيضاً أحدث الانتخابات البرلمانية المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠).

بيانات مقارنة: أوجه الزيادة والنقصان لمشاركة المرأة من واقع الدورتين الثامنة والتاسعة

البرلمان اليوناني

من الدورتين الثامنة إلى التاسعة بالجمهورية الرئاسية

زيادة في مشاركة المرأة بنسبة ٠,٦ في المائة

البرلمان الأوروبي (١٩٩٩-١٩٩٤)

انخفاض مشاركة المرأة بنسبة ٤ في المائة

الانتخابات المحلية ١٩٩٨-١٩٩٤

البيانات المتعلقة برؤساء البلديات المنتخبين

انخفاض مشاركة المرأة بنسبة ٠,٧ في المائة

* تتعلق البيانات المتصلة بالانتخابات البلدية للفترة الثامنة بالمجالس البلدية السابقة على

الاندماج مع الكوميونات

انتخابات الولايات

بيانات بشأن الولاة المنتخبين (١٩٩٨-١٩٩٤)

زيادة في مشاركة المرأة بنسبة ١,٩ في المائة

الولايات الفرعية - منصب نواب الولاة

مشاركة غير متغيّرة للمرأة: ٥,٢ في المائة

رؤساء إدارات الولايات

مشاركة غير متغيّرة للمرأة: صفر في المائة

الأمناء العامون المتقلّون للمناطق

انخفاض في مشاركة المرأة بنسبة ٦,٧ في المائة

مجلس الوزراء من الفترة الثامنة إلى التاسعة

زيادة في عدد الوزارات بنسبة ٤ في المائة

زيادة في عدد نائبات الوزير بنسبة ٥ في المائة

زيادة النساء في منصب الأمين العام للوزارات: ٦,٢ في المائة

- بيانات الفترة الثامنة عن الأعضاء المنتخبين لمجالس الولايات والبلديات ليست متاحة
- بيانات مُجمّعة/المصادر وزارة الخارجية/مجلس الوزراء

المؤتمر الوزاري

- جدولان يوضحان الأرقام القياسية المئوية
 - تحليل البيانات: الأمانة العامة المعنية بالمساواة
- من إعداد: الأمانة العامة المعنية بالمساواة، دائرة الإحصاءات

انتخابات ١٩٩٦/٩/٢٢			
النسبة المئوية	مجموع أعضاء البرلمان	نساء	
٤٪	١٦٣	٧	الحركة الاشتراكية اليونانية
٦٪	١٠٨	٦	الحركة الديمقراطية الجديدة
١٢,٥٪	٨	١	الحركة الاشتراكية الديمقراطية
٣٠٪	١٠	٣	تحالف اليسار والتقدم
١٨٪	١١	٢	الحزب الشيوعي اليوناني
٦,٣٪	٣٠٠	١٩	المجموع

انتخابات ٢٠٠٠/٤/٩			
النسبة المئوية	مجموع أعضاء البرلمان	نساء	
١١٪	١٥٨	١٧	الحركة الاشتراكية اليونانية
٨٪	١٢٥	١٠	حركة الديمقراطية الجديدة
١٨٪	١١	٢	الحزب الشيوعي اليوناني
٣٣٪	٦	٢	تحالف اليسار والتقدم
١٠,٣٪	٣٠٠	٣١	المجموع

انتخابات ٢٠٠٠ نيسان/أبريل			
النسبة المئوية للمرشحات بين العدد الإجمالي لمرشحي البرلمان			
النسبة المئوية	نساء	مجموع المرشحين	
١٠,٧٩٪	٤٢	٣٨٩	الحركة الاشتراكية اليونانية
٩,٧٦٪	٣٨	٣٨٩	حركة الديمقراطية الجديدة
١٦,٦٦٪	٦٣	٣٧٨	الحزب الشيوعي اليوناني
٢٢,٨٧٪	٨٦	٣٧٦	تحالف اليسار والتقدم
١٢,٧٠٪	٤٧	٣٧٠	الحركة الاشتراكية الديمقراطية
١٤,٣٠٪	٢٧٢	١٩٠٢	المجموع

انتخابات ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠			
النسبة المئوية للنساء المرشحات واللاتي تم انتخابهن			
النسبة المئوية	المنتخبات	المرشحات	
٤٠,٤٧٪	١٧	٤٢	الحركة الاشتراكية اليونانية
٢٦,٣١٪	١٠	٣٨	حركة الديمقراطية الجديدة
٣,٢٢٪	٢	٦٢	الحزب الشيوعي اليوناني
٢,٣٢٪	٢	٨٦	تحالف اليسار والتقدم
	صفر	٤٧	الحركة الاشتراكية الديمقراطية
١١,٣٩٪	٣١	٢٧٢	المجموع

كبار الموظفين الإداريين

في دوائر الإدارة العامة، يتسم الموقف بما يلي:

المجموع الإجمالي لرؤساء الدوائر الحكومية					
المكاتب المستقلة ذاتيا		الإدارات		المديريات	
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
٤٣,٧	٥٦,٣	٤٠,١	٥٩,٩	٣٠,١	٦٩,٩

المجموع الإجمالي لكبار الموظفين التنفيذيين في منظمات القطاع العام					
المكاتب المستقلة ذاتيا		الإدارات		المديريات	
نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
٦٢,٤	٣٧,٦	٧٢,١	٢٧,٩	٥٥,٩	٤٤,١

من بين منظمات القطاع العام، تسيطر مؤسسات التمريض حيث الاستخدام يبلغ نحو ٧٠.٠٠٠ من الموظفين وتستأثر المرأة حتى الآن بأكثر نصيب في قطاع الصحة/التمريض وتتولى معظم مناصب المشرفين.

المصدر: الأمانة العامة المعنية بالمساواة، نشرة البيانات الإحصائية عن موظفي القطاع العام.

تعداد ١٩٩٨/١٢/٣١، بيانات غير منشورة

من إعداد: مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

الهيئة القضائية

توضّح النسبة المئوية للنساء في الهيئة القضائية زيادة ملموسة سواء من حيث شروط الالتحاق أو الترقي

ومن واقع البيانات مُقسّمة حسب نوع الجنس بالنسبة إلى القضاة العاملين في المحاكم المدنية والمجموعة في تموز/يوليه ٢٠٠٠ من جانب وزارة العدل، مديرية أعمال المحاكم والقضاة، تتضح الصورة التالية:

القاضيات اللاتي يعملن في مجلس الدولة وفي المحاكم الإدارية العادية
مجلس الدولة

نواب الرئيس		
لا أحد		
النسبة مئوية	نساء	الوظائف الأساسية
٪١٩	٨	٤٢
مساعدو مجلس الدولة		
النسبة مئوية	نساء	الوظائف الأساسية
٪٤٧,٩	٢٣	٤٨
المقررون والمقررون الأقدم		
النسبة مئوية	نساء	الوظائف الأساسية
٪٥٢	٢٦	٥٠

المحاكم الإدارية العادية

رؤساء محاكم الاستئناف الإدارية			
النسبة مئوية	نساء	الوظائف الأساسية	
١٢,٥ %	٦	٤٨	
قضاة الاستئناف بالمحاكم الإدارية			
النسبة المئوية	نساء	الوظائف الأساسية	
٥٠.٥ %	٩٠	١٧٨	
رؤساء المحاكم الإدارية بالمقاطعات			
النسبة المئوية	نساء	الوظائف الأساسية	
٦٧,٤ %	٦٠	٨٩	
قضاة المقاطعات ومساعدو المحاكم الإدارية بالمقاطعات			
النسبة المئوية	نساء	العاملون	الوظائف الأساسية
٧٩,٢ %	٢٠٦	٢٦٠	٣٧٣
قضاة الصلح (المرتبة الثانية)			
النسبة المئوية	نساء	الوظائف الأساسية	
٧٥ %	١٨٠	٢٤٠	
قضاة الصلح			
النسبة المئوية	نساء	الوظائف الأساسية	
٨٢,٨ %	٢٣٢	٢٨٠	

القاضيات في المحاكم المدنية والجنائية

المحكمة العليا			
لا أحد			
رؤساء محاكم الاستئناف			
الوظائف الأساسية	النساء	النسبة المئوية	
٨٤	٤	٤,٧٦٪	
قضاة الاستئناف			
الوظائف الأساسية	النساء	النسبة المئوية	
٣٤٥	٨٢	٢٣,٧٪	
المدعون العامون المساعدون في محاكم الاستئناف			
الوظائف الأساسية	النساء	النسبة المئوية	
٩١	٣	٣,٢٪	
رؤساء محاكم المقاطعات			
الوظائف الأساسية	النساء	النسبة المئوية	
٣٠٠	١٦٠	٥٣,٣٪	
المدعون العامون في محاكم المقاطعات			
الوظائف الأساسية	النساء	النسبة المئوية	
١٤٣	٣٨	٢٦,٥٧٪	
قضاة محاكم المقاطعات والقضاة المساعدون			
الوظائف الأساسية	العاملون	النساء	النسبة المئوية
٧٩٠	٦٩٠	٤٧٥	٦٨,٨٪
مساعدو المدعين العامين في محاكم المقاطعات والمساعدون في مكتب المدعي العام			
الوظائف الأساسية	العاملون	النساء	النسبة المئوية
٢٣٢	١٨٤	١٠٢	٥٥,٤٣٪
قضاة الصلح (الدرجة الأولى)			
الوظائف الأساسية	النساء	النسبة المئوية	
١٣٥	٩٧	٧١,٨٪	

قوى الأمن:

عدد النساء العاملات في قوات الشرطة اليونانية في حال من التزايد المستمر وهذا يتضح من واقع بيانات وزارة النظام العام مستقاة من أحدث تعداد في تموز/يوليه ٢٠٠٠

قوات الشرطة اليونانية			
رجال		نساء	
الضباط	الملازمون	الضباط	الملازمون
٤٠٩٧	٣٧١٩٥	١٨٥	٣٧٨٠
مجموع الرجال		مجموع النساء	
٤١٢٩٢		٣٩٦٦٥	
حرس الحدود			
رجال		نساء	
١٩٧٢		٢١٩	
مجموع حُرَّاس الحدود			
٢١٩٢			
الحرس الخاص			
رجال		نساء	
٩٤٨		-	
مجموع قوى الأمن اليونانية			
٤٨٣٩٧			

المطافئ			
نساء		رجال	
الملازمون	الضباط	الملازمون	الضباط
٢٥٠	٢	٨٣٠٠	٨٤٨
مجموع النساء		مجموع الرجال	
٢٥٢		٩١٤٨	
مجموع قوى المطافئ			
٩٤٠٠			

السنة					النساء
٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	
١٨٥	١٦١	١٤٣	١٤١	١٢٦	الضباط
٣٧٨٠	٣٠١٧	٥٥٧٩	٢٣٨٨	٢٢٦٢	الملازمون
٣٩٦٥	٣١٨٧	٢٧٢٢	٢٥٢٩	٢٣٨٨	مجموع النساء
٢١٩	٢١٩	-	-	-	حُرَّاس الحدود

القوات المسلحة

عدد النساء العاملات بالقوات المسلحة طرأت عليه زيادة مرموقة في السنوات الأخيرة. وهذا يتضح من بيانات أفراد الدفاع الوطني العموميين وحسب هذه البيانات فالعدد الإجمالي للنساء العاملات طبقاً لتعداد تموز/يوليه ١٩٩٠ هو ٤٧٢ ٦.

ويوضح تحليل للرقم الإجمالي ما يلي:

- الجيش: ٣١١٥
- الأسطول: ١٧٥٦
- القوات الجوية: ١٥٢٥
- الهيئات المشتركة: ٧٦

ويقارن هذا مع ١ ١٦٨ امرأة في الجيش و ٤٩٢ امرأة في الأسطول ١ ١٣٦ في القوات الجوية حسب أرقام ١٩٩٢.

النقابات

في قطاع النقابات ما زالت مشاركة المرأة منخفضة فضلا عن أنها بقيت على حالها في السنوات الخمس الماضية.

وطبقا لبيانات السنوات الثلاث الماضية ابتداء من عام ١٩٩٨، أوضح تعداد قسم التنظيمات في الأمانة العامة المعنية بالمساواة الصورة التالية:

مراكز العاملين: ٨٥

مجموع أعضاء المجالس: ٩٩٢

رجال: ٨٩٧

نساء: ٩٥

الاتحادات: ٦٧

مجموع أعضاء المجالس: ٩٩٨

رجال: ٩٠٠

نساء: ٩٨

الأمانة العامة المعنية بالمساواة

مجموع أعضاء المجلس: ٤٥

رجال: ٤٢

نساء: ٣

الإجراءات والتدابير الإيجابية

من شأن توزيع متكافئ للسلطة بين الجنسين أن يكفل توازنا في أدوار كل منهما، ويحول دون استمرار منطق التمييز الذي يُضعف اهتمام المرأة بالمراكز الاقتصادية والسياسية.

وعليه فانطلاقا من ذلك:

(أ) يظل تمثيل المرأة قاصراً في هياكل صنع القرار بالقطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

(ب) من مقتضيات الديمقراطية تحقيق توازن في المشاركة بين الرجل والمرأة في عملية صنع القرار،

(ج) إن قصور تمثيل المرأة في هياكل صنع القرار يرجع إلى أمور شتى، من بينها تأخر حصولها على المساواة من حيث الحقوق المدنية والسياسية، وإلى الحواجز التي تتدخل لتحول دون تمتعها بالاستقلال المالي ثم إلى صعوبة التوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية،

(د) إن قصور تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار يشكل خسارة للمجتمع ككل، وقد يحول دون النظر الكامل في تحقيق مصالح وتلبية احتياجات السكان بأسرهم،

(هـ) إن التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن في مشاركة المرأة والرجل في عملية صنع القرار بجميع القطاعات ينبغي أن تتواءم مع إدماج عنصر الفرص المتكافئة بين المرأة والرجل في جميع السياسات والإجراءات

(و) من شأن المشاركة المتوازنة للمرأة والرجل في عملية صنع القرار أن تساهم في تشكيل مفاهيم وقيم ومواقف مختلفة مما قد يفضي إلى عالم أكثر عدلاً وتوازناً بالنسبة للرجل والمرأة على السواء.

وقد اقترحت الأمانة العامة المعنية بالمساواة مشروع قانون من المتوقع طرحه للتصويت في البرلمان اليوناني في صيف عام ٢٠٠٠ ويهدف إلى مشاركة متوازنة للمرأة والرجل في عملية صنع القرار بدوائر الحكومة ومؤسسات القطاعين العام والخاص فضلاً عن المناطق وهيئات الإدارة المحلية من الدرجتين الأولى والثانية.

وعلى وجه التحديد، تنص أحكام المشروع على ما يلي:

١ - (أ) في مجالس الإدارات بدوائر الإدارة العامة، ومنظمات القطاع العام وهيئات الإدارة المحلية ينبغي أن يكون عدد الأعضاء من كلا الجنسين المرشحين من جانب الإدارة مساوياً على الأقل لثلث المرشحين طبقاً للأحكام السارية، ما دام هناك عدد كافٍ من الموظفين الذين تنطبق عليهم الشروط القانونية للترشيح يعملون في الهيئة المعنية، وما دام عدد المرشحين يزيد على مرشح واحد. ويتم تقريب الرقم العشري في حال وجوده إلى أقرب وحدة متكاملة.

(ب) في حالة الترشيح أو التوصية من جانب الإدارة الحكومية أو منظمات القطاع العام أو هيئات الإدارة المحلية لأعضاء من مجالس الإدارات أو من هيئات إدارية

جماعية لمنظمات للقطاع العام أو الخاص، ينبغي أن يكون عدد الأشخاص المرشحين من كل من الجنسين مساويا على الأقل لنسبة ثلث المرشحين أو الموصى عليهم طبقا للأحكام السارية، ما دام الأعضاء المرشحين أو الموصى عليهم يزيدون عن عضو واحد. وفي حال وجود رقم عشري يتم تقريبه إلى أقرب وحدة متكاملة.

مشاركة المرأة في الاتحادات الرياضية

تنص الفقرة ٩ من المادة ٢٤ من القانون ٢٧٢٥ على ما يلي:

"في الاتحادات الرياضية حيث تكون الألعاب الرياضية أو فروعها موضع ممارسة من جانب كلا الجنسين، تُمنَح نسبة ٢٠ في المائة على الأقل من عدد المنتخبين في الهيئات الإدارية إلى مرشحين من أحد الجنسين، ما دام عدد مرشحي كل جنس يبلغ على الأقل ضعف الحد الأدنى من عدد المنتخبين بموجب بند الـ ٢٠ في المائة"

ويعكف مركز البحوث المعني بمسائل المساواة الذي تشرف عليه الأمانة العامة المعنية بالمساواة على التخطيط لوضع دراسة استعراضية عن قضايا مشاركة الجنسين في مراكز صنع القرار

ويشارك المركز بوصفه الطرف الممثل عن اليونان في مشروع قاعدة البيانات الأوروبية المعنية بمشاركة المرأة في مراكز صنع القرار وهذه القاعدة تم إنشاؤها في إطار البرنامج الأوروبي الرابع المتوسط الأجل عام ١٩٩٧ وتقصد إلى جمع البيانات من واقع الانتخابات التي تُعقد في البلدان الأوروبية ومن الأحزاب السياسية والبرلمانات وما إلى ذلك. وللأشخاص المهتمين بالأمر أن يزوروا قاعدة البيانات المذكورة عن طريق شبكة الإنترنت على العنوان التالي: www.db-decision.de.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، تعاونت الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع المركز المذكور أعلاه على تعميم طبعة تذكارية تضم جميع النساء من أعضاء البرلمان اللائي حظيَ بوجودهن البرلمان اليوناني إضافة إلى أنشطتهن من عام ١٩٥٢ وهي السنة التي شهدت انتخاب أول سيدة عضوا في البرلمان.

وفي سياق سياستها المتعلقة بالتدابير الرامية إلى كفالة مزيج أفضل من الواجبات الأسرية والمهنية للمرأة بما يتيح تمكينها من المشاركة في المؤسسات السياسية بالبلاد، تعاونت الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع مركز البحوث المذكور أعلاه والوزارات المختصة الأخرى، وفي إطار المبادرة المجتمعية حول الفرص الجديدة للمرأة، على إنشاء مراكز لشغل وقت

الأطفال بطريقة مبتكرة وكذلك إنشاء رياض أطفال تعمل ليوم كامل. وهذه المنشآت أصبحت الآن قيد التشغيل كما أنها تنتشر بسرعة في كل أنحاء البلاد.

وفي إطار مساعيها لضمان إتاحة الظروف الملائمة لمشاركة أوسع نطاقاً وأعمق أثراً من جانب المرأة في الحياة السياسية والعامة في بلادنا، تتعاون الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع المنظمات النسائية غير الحكومية والرابطات والجماعات وأقسام المرأة في الأحزاب. وفيما يلي بعض أمثلة الأنشطة التي تقوم بها تلك المنظمات بالتعاون مع الأمانة العامة المعنية بالمساواة:

١ - الرابطة السياسية النسائية

تم إنشاؤها في حزيران/يونيه ١٩٩٨ بغرض التأكيد على الدور العصري للمرأة وتعزيز تمثيلها واستحقاقها للدخول في الهيئات المنتخبة وفي جميع مراكز صنع القرار. وقد اتخذت إجراءات من أجل تكافؤ تمثيل المرأة في المراكز السياسية لصنع القرار.

انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

من أجل اختيار مسؤولي الإدارة المحلية

تنظيم فعاليات دعماً للمرشحات وإعداد مواد مطبوعة وتنظيم جولات إلخ. دعماً للنساء المرشحات.

الانتخابات الأوروبية لعام ١٩٩٩

- إنتاج فقرة تليفزيونية ورسائل إذاعية يتم بثها بوصفها رسائل اجتماعية
- مقابلات صحفية لتوعية الرأي العام بشأن الآراء والإجراءات الإيجابية التي تتخذها الرابطة مع إيضاح أوجه النقص في الأحزاب السياسية
- نشر كراسة إعلامية

هذه الإجراءات تم تمويلها من خلال مشروع للإعلام والاتصال العام تابع للاتحاد الأوروبي وشاركت فيه الأمانة العامة المعنية بالمساواة.

الانتخابات الوطنية لعام ٢٠٠٠

كراسة ورسالة إذاعية قبل الانتخابات صدرتا عن الرابطة النسائية السياسية لتعزيز المعلومات والوعي لدى الهيئة الانتخابية من أجل دعم المرشحات من النساء من جميع الأحزاب السياسية والمساعدة على انتخابهن في البرلمان.

٢ - الشبكة الهيلينية الشاملة للنساء المنتخبات في الإدارة المحلية

عضوات الشبكة نساء من جميع أنحاء اليونان منتخبات على مستوى الدرجات المختلفة للإدارة المحلية (الولايات والبلديات والكوميونات والمراكز المحلية)

ويتمثل هدفها في دعم النساء وتشجيع مشاركتهن الأوسع في الشؤون العامة وفي مراكز صنع القرار. وخلال الفترة الحالية، ستسعى الشبكة إلى تحقيق أمور شتى من بينها تعزيز تنفيذ نظام للحصص في مشاركة الجنسين في جميع الهياكل السياسية والإدارية.

وقد بدأت في جمع البيانات من أجل دراسة استقصائية بما في ذلك الملامح التفصيلية للنساء المنتخبات في الإدارة المحلية (فترة ٤ سنوات، ١٩٩٨-٢٠٠٢).

٣ - جماعة الضغط (اللوبي) للمرأة الأوروبية

تم إنشاؤها في عام ١٩٩٠ وتشمل ما يزيد على ٢٧٠٠ منظمة، منها اثنتان وأربعون أعضاء القسم اليوناني.

ويتمثل الهدف في مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار، وهو هدف يتم توقيه بصورة فعالة من خلال جميع أنشطة الرابطة السياسية النسائية وشبكة النساء المنتخبات في الإدارة المحلية ومركز بحوث المرأة في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وفيما يتصل بأحدث الانتخابات الأوروبية لعام ١٩٩٩، دعا القسم اليوناني جميع المنظمات النسائية وسائر الهيئات الملائمة إلى التصويت لصالح النساء المتقدمات لعضوية البرلمان الأوروبي.

٤ - مركز بحوث المرأة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، ١٩٩٥-١٩٩٩

عملت أنشطة مركز بحوث المرأة في منطقة البحر الأبيض المتوسط في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩، وخلالها طوّر المجلس عددا من الأنشطة الكثيرة والمتنوعة في مسعى من جانبه لتعزيز قضايا المرأة.

وفيما يتعلق بقضية المرأة في مراكز صنع القرار، نطّم المركز الفعاليات التالية:

١٩٩٦: حلقة دراسية لسبعة أيام في موسكو، ١٧-٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ وجاءت الحلقة الدراسية بوصفها أحد أنشطة مشروع مشترك بين الدول تحت عنوان "إقرار ورصد حقوق المرأة في روسيا" ضمن إطار مشروع PHARE DEMOCRACY التابع للاتحاد الأوروبي. ومن المشاركين في المشروع المذكور مركز بحوث المرأة في منطقة البحر الأبيض المتوسط ثم منظمة المعونة الإيطالية AIDoS. وقام الاتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بتمويل المشروع.

١٩٩٨-٢٠٠٠: في إطار المشروع الإنمائي المنفذ لصالح المرأة في أوغندا، تعاون مركز بحوث المرأة في منطقة البحر الأبيض المتوسط مع المنظمة المحلية المسماة "حركة المرأة الأوغندية لغرس الأشجار" على تنظيم حلقات دراسات تثقيفية تدوم سبعة أيام وتعرض لحقوق المرأة مع اهتمام خاص بالمرأة في مراكز صنع القرار. والمشروع ممول من الاتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ووزارة خارجية اليونان وبنك مقدونيا ثراسي.

١٩٩٧: في الفترة ١٧ - ١٩ أيار/مايو: في المؤتمر الأوروبي "المرأة والمواطنة والحقوق المتساوية" المعقود في برلين، قدّم مركز بحوث المرأة في منطقة البحر الأبيض المتوسط مساهمة بشأن "مركز المرأة اليونانية في السياسة"

١٩٩٨: اجتماع توعية ليوم واحد عُقد يوم ٢ حزيران/يونيه بالتعاون مع لوبي المرأة الأوروبية حول موضوع "الانتخابات الأوروبية لعام ١٩٩٩ تصويت المرأة: الأوضاع والأولويات" وتم تنظيم الاجتماع تحت إشراف الأمانة العامة المعنية بالمساواة.

المادة ٨: مشاركة المرأة على الصعيد الدولي

التمثيل الدولي

لم يعد نوع الجنس عامل تقييد لتمثيل اليونان على نطاق دولي أو لمشاركة المرأة في فعاليات المنظمات الدولية. كما أن وجود المرأة في السلك الدبلوماسي، ثم بصورة عامة في الوفود الرسمية للبلاد على الصعيد الدولي يبدو وقد طرأ عليه التحسُّن.

ففي السلك الدبلوماسي، ثمة زيادة مطردة في وجود المرأة على نحو ما تشهد به البيانات التالية. ولكن حصة المرأة محدودة للغاية في المستوى الأعلى من الوظائف. وتجدر ملاحظة أن هناك سيدة واحدة تخدم برتبة سفير ممتاز دون أن يكون هناك امرأة واحدة في رتبة السفير. وذلك على خلاف الدبلوماسيين الذكور الذين يبلغ عددهم في الرتبتين المناظرتين ١١ و ٢٠ على التوالي.

السفير الممتاز	النساء: ١	الرجال: ١١
السفير	صفر	٢٠
الوزير المفوض ألف	١	٦٦
الوزير المفوض باء	٦	٧٤
مستشار السفارة ألف	٣١	١٢٣
مستشار السفارة باء	١٧	٤٠
سكرتير السفارة ألف	١٥	٢٤
سكرتير السفارة باء	٧	٢٣
سكرتير السفارة جيم	١٤	٢٢
الملحق	٦	١١
المجموع	٩٨	٤١٤

المصدر: (وزارة الخارجية، آذار/مارس ٢٠٠٠)

وبالنسبة إلى فترة السنوات الخمس ٢٠٠٠-٢٠٠٥ فهناك امرأة واحدة هي ممثل اليونان وتعمل بوصفها مفوضاً في الاتحاد الأوروبي مسؤولة عن الشؤون الاجتماعية والعمالة.

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن الأمانة العامة المعنية بالمساواة، بوصفها المنظمة الحكومية المختصة في هذا الميدان، وتحمل مسؤولية العمل على تعزيز مبدأ الفرص المتكافئة

بين المرأة والرجل، تتولى في مجال الممارسة تنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من خلال المشاركة الفعّالة في الاتحاد الأوروبي، وفي منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفي مجلس أوروبا.

المادة ٩: الحقوق المتساوية في الجنسية والمواطنة

الجنسية

على نحو ما ورد ذكره في تقاريرنا السابقة أفضت القوانين ٨٤/١٤٣٨ و ٨٩/١٨٣٢ و ٨٢/١٢٥ (إصدار قانون الزواج المدني) إلى تعديل قانون الجنسية اليوناني ورسّخت المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق باكتساب وتغيير الجنسية اليونانية والاحتفاظ بها. وجميع أوجه التمييز التي كانت تشملها القوانين السابقة المتعلقة بالجنسية تم إلغاؤها. وفضلاً عن ذلك تم تحرير اكتساب الجنسية أو فقدانها بعد الزواج.

وفي الآونة الأخيرة، صدر القانون ١٩٣٣/٢١٣٠ لينص على شروط وأحكام اكتساب الجنسية اليونانية عن طريق التجنس ولا يشمل القانون أي تمييز بين المرأة والرجل.

الشروط الأساسية للتجنس:

(أ) إقرار يقدمه الأجنبي إلى رئيس البلدية أو الكوميونة في محل إقامته أو إقامتها ومؤداه أن الشخص الأجنبي يرغب في التجنس.

(ب) توافر ١٠ سنوات كفترة إجمالية للإقامة في اليونان خلال الإثني عشرة سنة السابقة على تقديم طلب التجنس، أو فترة إقامة لمدة ٥ سنوات في اليونان من تاريخ البيان المقدم للتجنس.

(ج) طلب للتجنس يقدم إلى وزارة الخارجية.

وأخيراً، فإن القانون ذاته ينظم المسائل المتعلقة بالأشخاص العائدين من ذوي الأصل اليوناني (التسجيل في دفاتر البلديات وتغيير الإسم أو لقب العائلة وما إلى ذلك).

المادة ١٠: الحقوق المتساوية في التعليم والتدريب المهني

تتعاون الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع وزارة التربية ومع الخبراء التربويين بما يكفل تحويل المدارس من كونها مواقع لتشكيل وإدامة الصور النمطية الجامدة لكي تصبح مواقع لمناهضة عمليات التمييز. ولهذا الغرض فإنها تعمل على تنفيذ وتصميم وتنظيم التدابير التي تكفل:

- (أ) القضاء على التمييز بين البنين والبنات في المجتمع التعليمي (الصور النمطية الجامدة وأدوار القدوة)
- (ب) نشر سياسات المساواة في القطاع التعليمي ممثلة في المناهج الدراسية والتوجيه المهني وربط التعليم بسوق العمل
- (ج) إدخال برامج للدراسة للمرأة في الجامعات وإجراء البحوث والدراسات التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين في مجال التعليم

هيكل النظام التعليمي

تعليم ما قبل المدرسة

رياض الأطفال مختلطة: وتسمح بالتحاق البنات والبنين ممن بلغوا ثلاث سنوات ونصفاً من العمر إلى خمس سنوات ونصف. والالتحاق بها اختياري.

ويبين الجدول ١ الاختلاف بين البنين والبنات ويُعزى هذا الاختلاف إلى عوامل ديمغرافية.

التعليم الابتدائي

يدوم التعليم الابتدائي ٦ سنوات وهو إلزامي لجميع الأطفال بين سن الخامسة والنصف وسن الثانية عشرة. وفي السنوات الأخيرة، كان ثمة انخفاض في عدد التلاميذ الذين يلتحقون بالمدرسة الابتدائية نتيجة انخفاض معدل المواليد المرتبط بالمصاعب التي تواجهها المرأة ضمن الأسرة وعلى مستوى المجتمع بعامه.

أما عدد البنين والبنات الملتحقين بالمدارس الابتدائية فيكاد يكون متساوياً على نحو ما يمكن تبيّنه من الجدول ١.

التبويب حسب نوع الجنس ومستوى التعليم

السنة الدراسية	رياض الأطفال	المجموع	بنات	النسبة المئوية للبنات
١٩٩٤ - ٩٥	٥ ٦٠٣	١٣٠ ٩٧٥	٦٤ ٥٥٨	٤٩,٣٪
١٩٩٥ - ٩٨	٥ ٦٠٣	١٢٧ ٩٤٧	٦٢ ٧٩٤	٤٩,١٪
١٩٩٦ - ٩٧	٥ ٥٤٢	١٣٢ ٧٤٦	٦٥ ٠١٦	٤٩,٠٪
١٩٩٧ - ٩٨	٥ ٦٨١	١٤١ ٠٤٤	٦٩ ٣٧٥	٤٩,٢٪
١٩٩٨ - ٩٩	٥ ٦٥٤	١٤٢ ٥٥٩	٦٩ ٦٢٦	٤٨,٨٪

السنة الدراسية	ابتدائي	المجموع	بنات	النسبة المئوية للبنات
١٩٩٤ - ٩٥	٧ ٠٦٦	٧٠٢ ٦٨٧	٣٤٠ ٣٠٦	٤٨,٤٪
١٩٩٥ - ٩٦	٦ ٨٥٣	٦٧٥ ٢٦٧	٣٢٧ ١٤١	٤٨,٤٪
١٩٩٦ - ٩٧	٦ ٦٥١	٦٥٢ ٠٤٠	٣١٦ ١٩٩	٤٨,٥٪
١٩٩٧ - ٩٨	٦ ٧٠٥	٦٤٨ ٦٠٨	٣١٤ ٣٥٠	٤٨,٥٪
١٩٩٨ - ٩٩	٦ ١٦٤	٦٤٥ ٥١٤	٣١٢ ٧١٠	٤٨,٤٪

التعليم الثانوي

يشمل التعليم الثانوي جميع مستويات المرحلتين الإعدادية والثانوية والالتحاق به إلزامي لمدة ثلاث سنوات ويلتحق التلاميذ ممن أنهوا الدراسة الابتدائية بالمرحلة الإعدادية دون امتحانات. ويوضح الجدول ١ عدد المدارس الثانوية (العامة والخاصة) وتوزيع التلاميذ حسب نوع الجنس.

واعتباراً من عام ١٩٩٨ أصبحت الثانويات منقسمة إلى: (أ) المدرسة الشاملة التي حلّت محل المدرسة العامة ثم المدارس الشاملة المتعددة القطاعات والمدارس التقنية المهنية ومعاهد التعليم التقني المهني التي حلّت محل المدارس التقنية المهنية. وتدوم الدراسة ٣ سنوات في المدارس النهارية و ٤ سنوات في المدارس الليلية. والاختلاف في اختيار نوعية مدارس الثانوية - الليسيه - بين البنين والبنات موضح في الجداول التالية. وكما هو موضح، تختار البنات في الغالب المدارس الشاملة فيما يقل وجودهن في معاهد التعليم المهني والتقني بالمقارنة مع البنين. وتوضح البيانات التي تظهر في الجداول المقدمة من وزارة التربية زيادة انخراط البنات في مدارس الليسيه ذات التوجه التكنولوجي.

السنة الدراسية	الإعدادية	المجموع	بنات	النسبة المئوية للبنات
٩٥ - ١٩٩٤	١ ٨٦٦	٤٣٤ ٠١٩	٢٠٦ ٧٦٢	%٤٧,٦
٩٦ - ١٩٩٥	١ ٨٩٩	٤٢١ ٩٠٩	٢٠١ ٠٢٢	%٤٧,٦
٩٧ - ١٩٩٦	١ ٩١٢	٤٠٧ ٠٩٧	١٩٥ ٣٩٠	%٤٨,٠
٩٨ - ١٩٩٧	١ ٩٢٤	٣٩٢ ٤٣٤	١٨٦ ٩٢٤	%٤٧,٦
٩٩ - ١٩٩٨	١ ٩٢٣	٣٧٧ ٤٨٢	١٧٩ ٤٤٠	%٤٧,٥

السنة الدراسية	الثانوي العام	المجموع	بنات	النسبة المئوية للبنات
٩٥ - ١٩٩٤	١ ٢١٦	٢٥١ ٦٦٠	١٣٩ ٠٥٩	%٥٥,٣
٩٦ - ١٩٩٥	١ ٢٣٢	٢٥٢ ٤٥٤	١٣٨ ٩٣٤	%٥٥,٠
٩٧ - ١٩٩٦	١ ٢٣٠	٢٤٥ ١١٦	١٣٥ ٥٠٣	%٥٥,٣
٩٨ - ١٩٩٧	١ ٢٤٢	٢٤٢ ٨٦٧	١٣٣ ٥٨٦	%٥٥,٠

السنة الدراسية	الثانوي المهني	المجموع	بنات	النسبة المئوية للبنات
٩٥ - ١٩٩٤	٣١	٢٤ ٦٢٣	١٣ ٢٦٨	%٥٣,٩
٩٦ - ١٩٩٥	٣٩	٢٦ ٩٠٠	١٤ ٥٥٧	%٥٤,١
٩٧ - ١٩٩٦	٥١	٢٩ ٩٨٨	١٦ ٤٩٩	%٥٥,٠
٩٨ - ١٩٩٧	٥٢	٣٠ ٩٧٤	١٧ ٢٤٦	%٥٥,٧

السنة الدراسية	الثانوي المهني التقني	المجموع	بنات	النسبة المئوية للبنات
٩٥ - ١٩٩٤	٣٥٦	١٣٣ ٨٤٤	٥١ ٢٧٧	%٤٥,٠
٩٦ - ١٩٩٥	٣٤٠	١١٠ ٦٧٠	٤٨ ٠٦٧	%٤٣,٠
٩٧ - ١٩٩٦	٣٣٣	١٠٩ ٨٨٤	٤٩ ٧٨٩	%٤٥,٣
٩٨ - ١٩٩٧	٣٢٦	١٠٤ ٧٦٥	٤٨ ١٩٤	%٤٦,٠
الثانوي العام* (٩٩ - ١٩٩٨)	١ ٤١١	٢٩٢ ٠٣٩	١٥٨ ٨٧٠	%٥٤,٤

* منذ عام ١٩٩٨ تعمل جميع أنواع الثانويات بوصفها ثانويات عامة

السنة الدراسية	المدارس المهنية التقنية	المجموع	البنات	النسبة المئوية للبنات
٩٥ - ١٩٩٤	١٦٩	٢١ ٠٣١	٢ ١٤٩	١٠,٢ %
٩٦ - ١٩٩٥	١٧٠	٢٣ ٢١٩	٢ ٨٨٤	١٢,٤ %
٩٧ - ١٩٩٦	١٧٨	٢٥ ٤٨١	٣ ٩١٩	١٥,٤ %
٩٨ - ١٩٩٧	١٧٩	٢٧ ٥٩٦	٥ ١٦٤	١٨,٧ %
معاهد التدريب المهني* ٩٩ - ١٩٩٨	٤٩٤	١٠١ ١٦٢	٣٨ ٩١٢	٣٨,٤ %

* منذ عام ١٩٩٨ حُلّت معاهد التدريب المهني التقني محل مدارس التدريب المهني التقني.

المصدر: وزارة التربية

من إعداد الأمانة العامة المعنية بالمساواة

التعليم العالي/الثالثي

يشمل التعليم الثالثي الجامعات والمعاهد التقنية للتعليم المهني. ويلتحق الطلاب بها: لدى اجتيازهم امتحانات تُعقد على المستوى الوطني مما يحول دون أي تمييز على أساس نوع الجنس أو على أساس أي عوامل أخرى

ولا توضح مشاركة البنين والبنات في التعليم الثالثي الشامل أي تحوّل ملموس بالمقارنة مع السنوات السابقة. إلا أن ثمة اختلافاً ملموساً في توزيع البنات على فروع وأقسام المدارس المختلفة. ويعزى هذا إلى عوامل شتى من بينها المساعدة التي تقدّم من جانب مستشاري التوجيه المهني الذين يكون لهم صلات في الغالب مع طلاب المدارس الثانوية.

جدول الطلاب في سنة القبول الأولى بالجامعات

السنة	المجموع	الإناث
١٩٩٥ - ١٩٩٦	١٠٤ ٠٤٥	٥٧ ٦٩٦
١٩٩٧ - ١٩٩٨	١٢٧ ٩٣٩	٦١ ٩٢٦
(١) علم التربية وإعداد المعلمين		
	١٠ ٨٦٢	٧ ٧٨١
	١٠ ٧٩٦	٧ ٧٤٩
(٢) الآداب والدين واللاهوت		
	١٩ ٧٦١	١٥ ٥٠٩
	٢١ ٢٦٨	١٦ ٧٠١
(٣) الفنون الجميلة والفنون التطبيقية		
	٢ ٠٧٧	١ ٥١٤
	٢٠ ٥٢٦	١ ٧٧٦
(٤) القانون		
	٦ ٦٦٢	٤ ٢٩٠
	٧ ٦٩٦	٤ ٩٩٩
(٥) العلوم الاجتماعية والعلوم السلوكية		
	١٢ ٦٢٦	٧ ٣٥٣
	١٣ ٤٨١	٧ ٩٩٧

السنة	المجموع	الإناث
١٩٩٥ - ١٩٩٦	١٠٤٠٤٥	٥٧٦٩٦
١٩٩٧ - ١٩٩٨	١٢٧٩٣٩	٦١٩٢٦
(٦) التجارة وإدارة الأعمال		
	٦٢٩٠	٣٣٥٢
	٦٩٣٨	٣٧٠٠
(٧) المعلومات والتوثيق		
	١٠٨٣	٨٧٢
	١٢٠٥	٩٥٠
(٨) الاقتصاد المتري		
	١٥٩	١٣٣
	٢٩٥	٢٤٥
(٩) العلوم الوضعية والطبيعية		
	٦٩٨٤	٢٩٥٦
	٧٢٦٤	٣١٥٠
(١٠) الرياضيات وعلوم الحاسوب		
	٦٧٣٨	٢٧٦٥
	٧٠٦٩	٢٩٦٢
(١١) الطب وعلوم الصحة العامة والصحة الشخصية		
	٩٩٩٩	٤٦١٦
	١٠٣٤٣	٤٨١٧
(١٢) الهندسة		
	١٣٠٢٨	٣٠٣٢
	١٣١٦٥	٣١٢١
(١٣) الهندسة المعمارية وتخطيط الأراضي		
	٢٥٢٢	١٣٠٨
	٢٦٣٧	١٤٣٣
(١٤) مهن الإنتاج الصناعي		
	٣٤٩	١٧٣
	٣٦٢	١٧٥
(١٥) الزراعة والغابات ومصايد الأسماك		
	٤٢٧٦	١٦٦٦
	٤١٨٧	١٧٣٠

السنة	المجموع	الإناث
١٩٩٥ - ١٩٩٦	١٠٤٠٤٥	٥٧٦٩٦
١٩٩٧ - ١٩٩٨	١٢٧٩٣٩	٦١٩٢٦
(١٦) قطاعات أخرى وقطاعات غير محدّدة		
	٦٢٩	٣٧٦ إناث ٦٨٢٨١
	٧٠٧	٤٢١
المجموع		١١٩٥٨٠

* تُوافق السنتين ١٩٩٥ - ١٩٩٦

** تُوافق السنتين ١٩٩٧ - ١٩٩٩

جدول الطلاب في سنة القبول الأولى في التعليم التقني العالي		
السنة	المجموع	النساء
* ١٩٩٥ - ١٩٩٦		
** ١٩٩٧ - ١٩٩٨		
(١) الآداب والدين واللاهوت		
	٦٠١	-
	٥٩٠	-
(٢) الفنون الجميلة والفنون التطبيقية		
	١ ٦٨٢	١ ٢١٩
	١ ٥٤٤	١ ١٣٨
(٣) العلوم الاجتماعية والعلوم السلوكية		
	٩٢٤	٧٦٣
	٩٨٩	٨٣٤
(٤) التجارة وإدارة الأعمال		
	١٤ ٤٠٤	٨ ٧٥٦
	١٦ ٣٨٤	١٠ ٣٤٨
(٥) علم المعلومات والتوثيق		
	٥٩٥	٤٦٤
	٧٧٤	٥٨٨
(٦) التدريب للقطاع الثالث		
	٤ ٥٨٤	٣ ٠٧٢
	٤ ٧٠٢	٣ ١٦٦
(٧) الرياضيات وعلم الحاسوب		
	٨٩٥	٢٨٥
	١ ٣٦٦	٤٧٩
(٨) العلوم الطبية وعلوم الصحة العامة والصحة الشخصية		
	٩ ٩٩٨	٧ ٧٦٣
	١٠ ٦٩٦	٨ ٤٧١
(٩) الهندسة		
	١٤ ٣٠٤	٣ ٢٩٧
	١٧ ٢٦٣	٤ ٣٦٨
(١٠) الهندسة المعمارية وتخطيط الأراضي		
	٣٣٣	١٨٥
	٣٦٨	٢١٢
(١١) مهن الإنتاج الصناعي		
	٣ ٧٥١	١ ٨٣٤
	٤ ٢٦٨	٢ ١٢٢
(١٢) النقل والاتصالات		
	٣ ٣٧١	٣٦
	٣ ٣٠٢	٢٤
(١٣) الزراعة والغابات ومصايد الأسماك		
	٤ ٩٣٦	٢ ٤٢١
	٦ ٨٨٥	٣ ٤٤٢

* تُوافق السنتين ١٩٩٥ - ١٩٩٦

** تُوافق السنتين ١٩٩٧ - ١٩٩٨

معاهد التدريب المهني

على نحو ما ورد في التقارير الوطنية السابقة، توجد أيضا باليونان معاهد للتدريب المهني ولكنها ليست مدرجة في المستويات المختلفة لنظام التعليم الرسمي. وهذه المعاهد تكمل النظام التعليمي وتساعد الشباب على دخول سوق العمل. ويتمثل الهدف من هذه المعاهد في تهيئة أي نوع من أنواع التدريب المهني سواء الأولي أو التكميلي مما قد يُيسر إدماج الشباب مهنيًا في المجتمع، ويضمن تكييفهم إزاء الاحتياجات المتغيرة للإنتاج. ويلتحق بهذه المعاهد الحاصلون على شهادتي الإعدادية أو الثانوية.

وتقدم المعاهد المهنية المذكورة أعلاه، الخاصة منها والعامة، التدريب في ١٦٠ تخصصًا على مستويات شتى. وجميعها متاحة بصورة متساوية للبنين والبنات (أنظر الجدولين ألف و باء).

وبالإضافة إلى القطاعات المذكورة، سيتم إدخال تخصصات جديدة من عام ٢٠٠٠ فصاعدًا في الميدان الجيوتقني، ومن ذلك مثلاً وحدات إدارة الإنتاج الزراعي والتقنيون في مجال السياحة الزراعية والصناعات المتزلية الزراعية والبيئة، من أجل تهيئة سبل الدعم الاجتماعي والمالي للسكان الريفيين. وتدير منظمة التعليم والتدريب المهني المعاهد العامة والخاصة المذكورة أعلاه.

وهذه المنظمة التي أنشئت ضمن إطار خطة التعليم المهني والتدريب العملي تتمتع بالاستقلالية في مجالي الإدارة والتمويل، وتشرف عليها وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية وتمثل أهدافها في:

- تنفيذ الأهداف التي تتوخاها المنظمة
- تنظيم وتشغيل معاهد التدريب المهني العامة في ميدان المسؤولية التي تتحملها وزارة التربية
- الإشراف على المعاهد الخاصة ومراقبتها
- تحديد الإطار التنظيمي اللازم لتشغيل معاهد التدريب المهني التابعة لدوائر حكومية أخرى بقدر ما يتعلق الأمر بمواضيع التدريب المتاحة

الموظفون التربويون

في مجال التعليم قبل المدرسة، تمثل المرأة الغالبية العظمى من المدرسين. ولوحظ في السنوات الأخيرة زيادة متواضعة في عدد الرجال من مدرسي رياض الأطفال.

ويرد في الجدول ٢ توزيع المدرسين في مدارس التعليم الابتدائي والثانوي في العام المدرسي ١٩٩٤-١٩٩٥

النسبة المئوية للنساء من أعضاء الهيئات التعليمية حسب مستوى التعليم

الابتدائي			رياض الأطفال			
النسبة المئوية للنساء	النساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء	النساء	المجموع	السنة الدراسية
%٥٤,٨	٢٤ ٢١٩	٤٤ ١٦٨	%٩٩,٧	٨ ٤٠٦	٨ ٤٢٨	٩٥ - ١٩٩٤
%٥٥,٩	٢٥ ٢٤٧	٤٥ ١٢٨	%٩٩,٧	٨ ٥٥٠	٨ ٥٧٣	٩٦ - ١٩٩٥
%٥٦,٦	٢٦ ٤٩٠	٤٦ ٧٨٥	%٩٩,٦	٨ ٧٥٢	٨ ٧٨٩	٩٧ - ١٩٩٦
%٥٦,٨	٢٧ ٠٨٥	٤٧ ٦٦٢	%٩٩,٥	٨ ٨٥٣	٨ ٨٩٧	٩٨ - ١٩٩٧
%٥٧,٢	٢٧ ٢٦٤	٤٧ ٦٨٤	%٩٨,٧	٨ ٨٥٥	٨ ٩٦٥	٩٩ - ١٩٩٨

الثانوي العام			الإعدادي			
النسبة المئوية للنساء	النساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء	النساء	المجموع	السنة الدراسية
%٤٨,٨	٩ ٢٥٩	١٨ ٩٥٨	%٦٣,١	٢٠ ٠٥٠	٣١ ٧٧٤	٩٥-١٩٩٤
%٤٩,٥	٩ ٢٢٤	١٨ ٦١٧	%٦٣,٣	٢١ ١٧٧	٣٣ ٤٤٠	٩٦-١٩٩٥
%٥٠,٠	٩ ٤٧٦	١٨ ٩٣٥	%٦٣,٦	٢٢ ٥٢٣	٣٥ ٣٩٧	٩٧-١٩٩٦
%٥٠,٧	٩ ٨٢٢	١٩ ٣٨٧	%٦٣,٦	٢٣ ٠١٩	٣٦ ١٨٩	٩٨-١٩٩٧
-	-	-	%٦٣,٢	٢٣ ١١١	٣٦ ٥٨١	٩٩-١٩٩٨

الثانوي المهني التقني			الثانوي المهني			
النسبة المئوية للنساء	النساء	المجموع	النسبة المئوية للنساء	النساء	المجموع	السنة الدراسية
٤٦,٤	٥ ٠٦٣	١٠ ٩١٦	%٤٩,٩	١ ٠٦٥	٢ ١٣٤	٩٥ - ١٩٩٤
٤٧,١	٥ ٠٩٠	١٠ ٨١٦	%٥٠,١	١ ١٦٢	٢ ٣٢١	٩٦ - ١٩٩٥
٤٨,٠	٥ ٢٢٧	١٠ ٨٨٢	%٥١,٠	١ ٤٦١	٢ ٨٦٢	٩٧ - ١٩٩٦
٤٨,٩	٥ ٣٤٨	١٠ ٩٢٦	%٥٢,٥	١ ٦١٩	٣ ٠٨٣	٩٨ - ١٩٩٧
			الثانوي العام			
			%٥٠,٦	١٣ ٧٦٤	٢٧ ٢١٠	* ٩٩ - ١٩٩٨

* ٩٩ - ١٩٩٨: الثانوي العام والثانوي المهني والثانوي المهني التقني حُلَّت محلها الثانويات الشاملة

المدارس المهنية التقنية				
السنة الدراسية	المجموع	النساء	النسبة المئوية للنساء	
٩٥ - ١٩٩٤	٢ ٧٣١	٥٨٣	٪٢١,٣	
٩٦ - ١٩٩٥	٢ ٩٠٤	٦٥٦	٪٢٢,٦	
٩٧ - ١٩٩٦	٣ ١٢١	٧٥٦	٪٢٤,٢	
٩٨ - ١٩٩٧	٣ ٥٠٤	٨٨٥	٪٢٥,٣	
معاهد التعليم المهني التقني				
*٩٩ - ١٩٩٨	١٠ ٩٤٣	٤ ٥٨٦	٪٤١,٥	

* ١٩٩٨ - ٩٩، حُلَّت معاهد التعليم المهني التقني محل المدارس المهنية التقنية

المستشارون بالمدارس

على نحو ما ذكر في تقارير وطنية سابقة، تم تعيين مستشارين بالمدارس طبقاً للقانون ٨٢/١٣٠٤ وتشمل واجباتهم قضايا المساواة ومناهضة النماذج التقليدية في النظام التعليمي.

وزاد في السنوات الأخيرة عدد النساء من مستشاري المدارس في مستويات التعليم الثلاثة. أما الوضع الحالي في التعليم الابتدائي فهو على الشكل التالي:

النساء	المجموع	
١٦	٣٠٠	المدرسة الابتدائية
-	١٦	التعليم الخاص
٤٧	٥٠	تعليم ما قبل المدرسة
٥٢	٢٥١	التعليم الثانوي

هيئات التدريس في مستوى التعليم الثالثي

في مستوى التعليم الثالثي، زادت مشاركة المرأة في السنوات الخمس الأخيرة. ويتم تعيين النساء عادة عند المستويات الأدنى وتجري ترقيتهن بمعدل أبطأ من الرجال. والجداول الواردة في الملحق توضح توزيع هيئات التدريس في مستوى التعليم الثالثي (الجدول ٣)

الجدول ٣				
السنة الأكاديمية ١٩٩٤ - ١٩٩٥ المجموع الإجمالي هيئة التدريس				
	رجال	نسبة مئوية	نساء	نسبة مئوية
المجموع الإجمالي	٦٧٣١	%٧١,٣	٢٧١٤	%٢٨,٧
مجموع الأساتذة	٥٠١٦	%٥٧,٢	٢٨٧	%٤٢,٨
مجموع غير الحاصلين على الدكتوراه				
مجموع أعضاء هيئة التدريس العلمية	١٣٣٢	%٦٠,٨	٨٥٦	%٣٩,٢
السنة الأكاديمية ١٩٩٥ - ١٩٩٦ المجموع الإجمالي هيئة التدريس				
	رجال	نسبة مئوية	نساء	نسبة مئوية
المجموع الإجمالي	٦٨٤٦	%٧٢,٥	٢٥٩٥	%٢٧,٥
مجموع الأساتذة	٥١٦٤	%٧٦,٤	١٥٩١	%٢٣,٦
مجموع غير الحاصلين على الدكتوراه	-	-	-	-
مجموع هيئة التدريس العلمية	-	-	-	-
السنة الأكاديمية ١٩٩٦ - ١٩٩٧ المجموع الإجمالي هيئة التدريس				
	رجال	نسبة مئوية	نساء	نسبة مئوية
المجموع الإجمالي	٦٩١٨	%٧٢,٢	٢٦٦٧	%٢٧,٨
مجموع الأساتذة	٥١٥٥	%٧٦,٣	١٦٠٠	%٢٣,٧
مجموع غير الحاصلين على الدكتوراه	٣٢٠	%٥٥,٢	٢٦٠	%٤٤,٨
مجموع هيئة التدريس العلمية	١٤٤٣	%٦٤,١	٨٠٧	%٣٥,٩
السنة الأكاديمية ١٩٩٧ - ١٩٩٨ المجموع الإجمالي هيئة التدريس				
	رجال	نسبة مئوية	نساء	نسبة مئوية
المجموع الإجمالي	٧٠٦١	%٧٢,١	٢٧٧٣	%٢٧,٩
مجموع الأساتذة	٥٢٣١	%٧٥,٢	١٧٢٤	%٢٤,٨
مجموع غير الحاصلين على الدكتوراه	٣١١	%٥٨,٦	٢٢٠	%٤١,٤
مجموع هيئة التدريس العلمية	١٥١٩	%٦٥,٩	٧٨٦	%٣٤,١

التعليم المستمر للمدرسين

في السنوات الأخيرة يتولى المركز التربوي الإقليمي الذي يعمل في جميع أنحاء البلاد مهمة التعليم المستمر للمدرسين في جميع المستويات.

ومن أولويات الأمانة العامة المعنية بالمساواة فيما يتعلق بوزارة التربية إدخال مبدأ المساواة بين الجنسين في التعليم المستمر للمدرسين. ولهذا الغاية تعاونت الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع مركز البحوث المعني بمسائل المساواة ووزارة التربية من أجل العمل مؤخرًا على تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية لتوعية المدرسين في الأقاليم بشأن قضايا المساواة (أنظر الإجراءات الإيجابية للأمانة العامة المعنية بالمساواة والجداول الواردة في الأشكال ٦ أ، ٦ ب، ٦ ج)

الحلقات الدراسية في عام ١٩٩٧

الحلقات الدراسية في نيسالونيكي، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نوع الجنس	عدد المشاركين	النسبة المئوية
رجل	١٠	٪١٧,٩
امراة	٤٦	٪٨٢,١
المجموع	٥٦	٪١٠٠,٠
المستوى	أ/أ	نسبة مئوية
الابتدائي	٤	٪٧,١
ما قبل المدرسة		
الابتدائي	٨	٪١٤,٣
الثانوي	٤٤	٪٧٨,٦
المجموع	٥٦	٪١٠٠,٠

الحلقات الدراسية في أثينا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
نوع الجنس	عدد المشاركين	النسبة المئوية
رجل	١٧	٪٣٢,١
امراة	٣٦	٪٦٧,٩
المجموع	٥٣	٪١٠٠,٠
المستوى	أ/أ	٪
الابتدائي		
ما قبل المدرسة	٣	٪٥,١
الابتدائي		
الثانوي	٤٢	٪٧٩,٢
المجموع	٥٣	٪١٠٠,٠

البرنامج: "التعليم المستمر - توعية المدرسين بمسائل تكافؤ الفرص بين الجنسين في التعليم" - تعزيز وعي المدرسين بمسائل المساواة، ١٩٩٨ - ١٩٩٩

عدد مستويات المدرسين	مستوى التخصص في التعليم	تخصص المدرسين	الوحدات
رجل امراة			
١	١٢	ابتدائي (٤ تدريس) ثانوي (٩ تدريس)	٢٩ ابتدائي ٣ إعدادي ٦٥ إعدادي
المجموع ١٣			
رجل امراة			
-	٩	ثانوي (٩ تدريس)	إعدادي ١ إعدادي آنو تومبا
المجموع ٩			
رجل امراة			
٢	١٠	ابتدائي (٣ تدريس) ثانوي (٩ تدريس مع الإعدادي)	٣٥ ابتدائي ١١ إعدادي ٨ إعدادي
المجموع ١٢			
رجل امراة			
٢	٩	ابتدائي (١١ تدريس)	٥٣ ابتدائي ٥٤ ابتدائي ١٠ رياض أطفال
المجموع ١١			

المرأة والتكنولوجيات الجديدة

طبقا لبحث أجرته في اليونان جامعة باتراس على مرحلتين (١٩٨٧ - ١٩٩١ و ١٩٩١ - ١٩٩٥) في ١٣٧ من المدارس الإعدادية التي تدرس موضوع تكنولوجيا المعلومات إلى ٣٧٥٥ تلميذا وتضم ٥١٧ مدرسا، اتضح أن استجابة البنين إزاء الحواسيب أكثر إيجابية من استجابة البنات. فضلا عن ذلك جاء أداء البنين بالنسبة إلى الحواسيب الإلكترونية أعلى من أداء البنات. وينبغي ملاحظة أن البنات ينطلقن من نظرة تقدير إلى

الذات أدنى فيما يتعلق بقدرتهم على استخدام الحواسيب الإلكترونية ومن ثم فقد نشأ لديهن موقف سلبي إزاء هذا الاستخدام. وطبقا للبحث المذكور، فإن المواقف المختلفة للبنات والبنين تتبع نمط الصور الاجتماعية النمطية الجامدة والسائدة. وعلى وجه التحديد، فإن الصورة النمطية السائدة للذكر (الذي يتعامل مع الماكينات والإنشاءات) يمكن النظر إليها على أنها تشمل الحواسيب الإلكترونية. وفي واقع الأمر فإن هذه النتيجة تتمثل في إدامة الصور النمطية الكلاسيكية الجامدة وما يتعلق بها من اللامساواة في قطاع التكنولوجيات الجديدة.

من هنا فالحاسوب من شأن الذكور، في حين أن الطباعة على الآلة من شأن الإناث. كما ثبت خطأ التوقع بإمكانية القضاء على الصور النمطية الاجتماعية الجامدة بعد الأخذ بنظام التشغيل الآلي للإنتاج الذي يقضي على الفصل بين الذكر والأنثى. فثمة عوامل، منها مثلا النظام الهرمي المهني والسيطرة على إجراءات العمل تلعب دورا أهم في توزيع العمل بين الجنسين. وعلى ذلك، فإن إدخال التكنولوجيات الجديدة لم يواكبه تغيرات ملموسة في التمييز المهني إلى ذكور وإناث. بل على العكس عزز هذا الأمر عقيدة الذكورة. وفي هذا السياق فليس صدفة أن ٩٩,٥ في المائة من موظفي القطاع العام المسؤولين عن تغذية الحواسيب الإلكترونية بالبيانات هن طابعات من النساء. وعلى العكس ففي فئة "المبرمجون - المحللون -" يحتل الرجال ٩٠ في المائة من الوظائف فيما تشغل النساء ١٠ في المائة فقط. ومن أجل تحسين موقف الفتيات إزاء التكنولوجيات الجديدة تعاونت الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع مركز البحوث على تنظيم مؤتمر في ثيسالونيكي بشأن "التكنولوجيات الجديدة والتعليم" في عام ١٩٩٨. فضلا عن ذلك، قامت وزارة التربية، في إطار خطة المساواة في الفرص بإدخال "علم المعلومات" بالمدارس وكان من بين المستفيدين منه، وعددهم ٣٨ ٠٠٠، عدد يصل إلى ١٨ ٠٠٠ من الفتيات (٤٩,٧ في المائة).

الأمية

في السنوات الأخيرة لوحظ تحسُّن بين سكان اليونان في معدل التصدي للأمية الكاملة وشبه الكاملة.

وطبقا لدراسة للمركز القومي للكتاب بعنوان "تحقيق شامل عن الأمية"، أثينا عام ١٩٩٨ وكذلك طبقا للبيانات التي أتاحتها الأمانة العامة للتعليم المستمر للسكان التابعة لوزارة التربية، انخفضت الأمية انخفاضا شديدا في أعقاب اتخاذ التدابير الجذرية من جانب الدوائر الحكومية المعنية وإن كان هذا لا يعني أن الأمية قد تم محوها تماما. وثمة دراسة

استقصائية أجرتها وزارة التربية وأوضحت أن الأمية الوظيفية تتولد من جديد من خلال النظام التعليمي مما يؤدي إلى أمية بين صفوف الشباب.

ويوجد صغار الأميين بين المتسربين من المدارس، وكذلك بين الذين لم يلتحقوا قط بالمدارس. كما أن هناك بعض التسربات خلال الانتقال من التعليم الابتدائي إلى الثانوي.

وتتفاقم المشكلة في مناطق الحدود وبين بعض الفئات السكانية مثل الفجر ونزلاء السجون. وينطوي مصطلح "الأمية الوظيفية" على ما إذا كان الشخص قد أكمل أو لم يكمل ٩ سنوات من التعليم الإلزامي (المدرسة الابتدائية والمرحلة الإعدادية). وطبقا لبيانات حديثة مستقاة من تعداد للسكان، اتضح أن ٤٧,٧ في المائة من البالغين ١٦ سنة من العمر لم يكملوا التعليم الإلزامي. كما أن النسبة المثوية للنساء الأميات أعلى من النسبة بين الرجال. وهذه الفروق في النسب المثوية تتأثر بالموقع الجغرافي وتوزيع السكان إلى حضر وشبه حضر أو ريفيين (مزارعون وعمال وغجر ومسلمون وأقليات إلخ).

والأمية الأساسية مشكلة اجتماعية معقدة. وبين صفوف الإناث من السكان، توجد الأمية أكثر ما توجد في المناطق الريفية وكذلك بين فئات المسنين من السكان طبقا لأحدث تعداد لعام ١٩٩١ فيما اختفت تماما بين صفوف الفئات الأصغر عمرا.

وهذا التحسُّن ظاهر في الجداول المتعلقة بالقوى العاملة حيث تبين دراسة استقصائية أجريت في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٩ المستوى التعليمي المسجل في البلد للبنين والبنات ككل حسب المناطق مصنفا إلى حضر وشبه حضر وأرياف.

وقد اتخذت الأمانة العامة المعنية بالتعليم المستمر للسكان التدابير التالية لمكافحة الأمية في المناطق الجبلية والنائية والحدودية حيث تسود الأمية أكثر ما تسود بين صفوف النساء.

وتسهم السياسات التي تضعها الأمانة العامة في خفض ظاهرة "العجز التعليمي" الذي أصاب شرائح كبيرة من السكان الناشطين نتيجة الأمية والافتقار إلى المهارات الأساسية أو المؤهلات التعليمية، وبمعنى آخر نتيجة المشاكل التي تتداخل مع تنمية الموارد البشرية.

وتتخذ الأمانة المذكورة الإجراءات التالية:

ألف - نشر كراسات من قبيل:

١ - أمية الكبار

- ٢ - طريقة لتعلّم اليونانية كلغة أجنبية تحت عنوان "الاتصال باللغة اليونانية". وهذا الدليل موزّع على جميع الأشخاص الذين يتعلمون اليونانية في سياق برامج التدريب
- باء - برامج التعليم المستمر للنساء في الفئات المعنية وتقديم حوافز مثل:
- دورات تدريبية ودورات للتعليم المستمر تنظمها الأمانة العامة للتعليم المستمر للسكان وتصل فيها مشاركة المرأة إلى نحو ٦٥ في المائة
- ما تم في إطار التعليم العام للكبار (محو الأمية) من تنظيم حوالي ٥٠ دورة (في عام ١٩٩٩) بتمويل من مصادر وطنية (إعانات غير حكومية)
 - مبادرة المرأة (محور Now - الفرص الجديدة للمرأة) ١٩٩٧ - ٢٠٠٠.

رقم	البرنامج	إجراءات الأمانة العامة المعنية بالتعليم المستمر للسكان
١ -	دعم النساء بين سكان المجتمعات المحلية في ثراسي	النشر والوعي - اجتماع ليوم واحد
٢ -	العمالة والتنمية السياحية في ستيغيا	اجتماع يوم واحد
٣ -	إلادة - أمفتراتي ٢	كتيبات - ملصقات للمعلومات
٤ -	مشروع أوروبا الخضراء (يوروفيردي)	كتيبات - ملصقات للمعلومات
٥ -	النساء خريجات العلوم الاجتماعية غير المستخدمات وتنمية المجتمع المحلي	توعية الشركاء الاجتماعيين والرأي العام

التعليم المشترك بين الثقافات

بمقتضى القانون ٨٥/١٥٦٦ بشأن "استحقاق جميع الأطفال للتعليم بصرف النظر عن نوع الجنس أو الديانة إلخ" في اليونان. فيما يتعلق بالتلاميذ والوافدين الأجانب بالذات، يجدر ملاحظة ما يلي:

بموجب المراسيم الرئاسية ٧٨/٢٩٧ و ٧٨/١٥٥ و ٩٥/١٢١ المادة ٢ فإن التلاميذ الأجانب المقيمين في اليونان، بصرف النظر عن بلد منشأهم وإذا ما كان والداهم أو أولياء

أمورهم في اليونان يرغبون في ذلك، يجوز إلحاقهم بالمدارس الابتدائية كما يمكن التحاقهم بالمستويات الإعدادية أو الثانوية لدى تقديم شهادة ملائمة من مدرسة أجنبية أو شهادة نقل. والمادة ٣ من القانون ١٩٨٣/١٣٥١ "التحاق الطلاب بالتعليم الثالثي" تنظم المسائل المتصلة بالتحاق مرشحين من ذوي الجنسية الأجنبية أو المولودين في الخارج.

١٩٩٧ - ١٩٩٨		
نساء	المجموع	
		المدرسة الابتدائية
١٤ ٦٧٥	٣٠ ٩٨٤	عائدون
٨ ٣١٢	١٧ ٣٦١	أجانب
		الإعدادية
٥ ٤٤٠	١٠ ٧٩٣	عائدون
١ ٥٤٩	٣ ٠١٤	أجانب
		الثانوية الشاملة المتعددة القطاعات
١٣٢	٢٠٨	عائدون
١٠	١٤	أجانب
		الثانوي العام
١٢٢	٢ ٠٠٢	عائدون
٣	٥١٣	أجانب
		التعليم المهني التقني والتعليم الديني
٨٩٦	١ ٩٨٤	عائدون
١٢٢	٣٣٧	أجانب

الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الأمانة العامة المعنية بالمساواة

من أجل تنفيذ سياستها في مجال المساواة بين البنين والبنات في التعليم، اضطلعت الأمانة العامة المعنية بالمساواة بالأنشطة التالية:

ألف - تنفيذًا لنتائج المؤتمر الذي تم تنظيمه عام ١٩٩٤ مشاركة بين الأمانة العامة المعنية بالمساواة ولجنة الاتحاد الأوروبي، تعاون مجلس البحوث المعني بمسائل المساواة مع الأمانة

العامّة المذكورة أعلاه ووزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية، كما تعاونت الأمانة العامة مع خبراء أكاديميين في مسائل المساواة، على تصميم مواد تعليمية لتعزيز الوعي بين صفوف المدرسين. وقد شارك في تمويل البرنامج لجنة الاتحاد الأوروبي وتم تنفيذه بتعاون أوروبي أيضا.

باء - تعاونت الأمانة العامة المعنية بالمساواة مع مركز البحوث المعني بمسائل المساواة على تنفيذ برنامج للتوعية لمعلمي المدارس المستخدمين في أثينا وفي ثيسالونيكي. وأما المقترحات ذات الصلة فقد شملت الإجراءات التالية:

- ١ - تصميم مادة لا تقوم على أساس نوع الجنس للتدخلات في النظام التعليمي.
- ٢ - عقد حلقتين دراسيتين مدة كل منهما ثلاثة أيام بغية زيادة الوعي بين صفوف معلمي المدارس
- ٣ - التنفيذ التجريبي في المدارس
- ٤ - عرض مدته يومان لنتائج مساعي المدرسين وللنتائج العامة والمقترحات المطروحة في هذا الصدد
- جيم - وفي ضوء الملاحظات والنتائج المتحصلة من جانب المدرسين وكذلك ملاحظات فريق البحث ونتائج فريق التقييم لخطّة العمل السابقة (في أثينا وفي ثيسالونيكي) تم رسم مستوى جديد للعمل: ووضع هذا المستوى موضع التنفيذ عام ١٩٩٨ على أن يتم استكمالها مع نهاية عام ١٩٩٩، مع التأكيد على النقاط التالية بالذات:
- ١ - لا مركزية الإجراءات في المدن الأربع الكبرى (أثينا و ثيسالونيكي و باترا وإراكليو)
- ٢ - تركيز الجهود على المدارس المختارة دون غيرها
- ٣ - استخدام المدرسين الذين شاركوا في برامج التعليم المستمر
- ٤ - عرض مشاركة المدرسين في عملية البحث وفي وضع المادة التعليمية التي تشمل العناصر الأساسية لبرنامج التوعية بالتعليم المستمر
- ٥ - إنشاء شبكات للمدرسين عن طريق موقع مركز البحوث المعني بمسائل المساواة على شبكة الإنترنت
- ٦ - التعاون فيما بين المدرسين والآباء والسلطات المحلية على مستوى المدرسة
- ٧ - نشر مساهمات المدرسين

٨ - تبادل الآراء مع الخبراء من بلدان أخرى في الاتحاد الأوروبي.

ويتعلق البرنامج بالتعليم المستمر وبتوعية المدرسين في مراحل ما قبل المدرسة والمرحلة الابتدائية والثانوية في مسائل المساواة بين الجنسين. ويشارك نحو ٣٥٠ مدرسا في عملية التعليم المستمر وفي تطبيقها عمليا. ومن بين هؤلاء المدرسين توجد نسبة ١٨,٥ من مدرسي المرحلة الابتدائية ومرحلة ما قبل المدرسة ونسبة ٨١,٥ من مدرسي المرحلة الثانوية.

وكما هو معروف جيدا، فإن ظواهر اللامساواة واضحة بصورة أجلى في توزيع العمل حسب نوع الجنس وفي التحديد التقليدي للأدوار في نطاق الأسرة ثم في المشاركة المحدودة للمرأة في الحياة السياسية والاجتماعية وفي عملية صنع القرار.

وعلى ذلك، فإن الإجراءات مخططة بما يكفل زيادة وعي المدرسين بمسائل المساواة وقد تم تنفيذها على النحو المخطط لها في عام ١٩٩٩ في المدن الكبرى: أثينا وThessaloniki وبترا وإراكليو.

وقد شملت هذه الإجراءات على وجه الخصوص ما يلي:

- عدد من المدارس (١١) ومن المدرسين (٤٥) تم اختيارهم في تلك المدن (أنظر الجدول المرفق) في الفترة: شباط/فبراير ١٩٩٩.
- في كل مدينة، تم تشكيل فريق من الباحثين الجامعيين (٣) لمساعدة فريق المدرسين على إجراء البحث (أنظر الجداول المرفقة) في الفترة: شباط/فبراير ١٩٩٩.
- نُظِّمَت حلقات دراسية لأفرقة المدرسين (بلغ المجموع ٤٥ رجلا وامرأة من المستفيدين) وتم تحديد إطار العمل البحثي الواجب الاضطلاع به. في الفترة: شباط/فبراير - نيسان/أبريل ١٩٩٩.
- تم إجراء العمل البحثي الفعلي في المواقع المختلفة. في الفترة: آذار/مارس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.
- نُظِّمَت ثلاث فعاليات مفتوحة في مباني المدارس في أثينا وThessaloniki وبترا بمشاركة المدرسين والآباء وعُرضَت نتائج أعمال البحوث بواسطة الأفرقة المحلية. في الفترة: تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.
- تم تنظيم مؤتمر ثان ليومين في إراكليو، كريت بعنوان "التعليم ونوع الجنس: دور المدرس" وعُرضَت النتائج العامة للبرنامج والأهداف المتوخاة مستقبلا للأمانة العامة

المعنية بالمساواة ومركز البحوث المعني بمسائل المساواة ووزارة التربية. في الفترة:
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

وما زالت الأنشطة المذكورة أعلاه قيد التنفيذ.

وتتمثل أهداف الأمانة العامة المعنية بالمساواة فيما يلي:

ألف - تنقيح الكتب المدرسية؛ فنحن نخطط لتنظيم اجتماع حلقة عمل تشمل الفروع المواضيعية ولجان وضع البرامج ومجموعات من الكتاب من أجل توعية أعضائهم وتزويدهم بالمعلومات عن قضايا المساواة وعن الطرق التي يتفاعل بها العنصر "الجنساني" في مجال التعليم.

باء - نخطط لاستعمال المواد المتاحة من أجل توعية المدرسين على المستويات كافة فضلا عن الشباب. مما يساعد على إيجاد مدرسة ديمقراطية مبرأة من أي شكل من أشكال اللامساواة.

وفضلا عن ذلك نخطط لتنفيذ المبادرات التالية في غضون عام ٢٠٠٠:

- تعزيز الدراسات العليا للمرأة حتى مستوى الدكتوراه بالتعاون مع وزارة التربية ومع الجامعات. ومساعدة المدرسات على الانخراط في برامج التعليم المستمر.
- بالتعاون مع وزارة التربية، نعمل على تنظيم مسابقة وطنية للرسم لأطفال المدارس الابتدائية عن المساواة بين الرجل والمرأة
- وضع المقترحات والتدخلات في برامج الدراسة والمواد التربوية والأدلة العلمية لنشر مساهمة المرأة في تنمية المجتمع وتطوير العلوم والقضاء على الصور النمطية الجامدة والبالية المتعلقة بأدوار الجنسين.
- تشجيع الفتيات على المشاركة في الفعاليات الرياضية
- تنظيم حلقات دراسية لمعلمي المدارس الابتدائية والثانوية عن مواضيع المساواة وتعزيز عمليات التبادل الدولي لآراء المدرسين عن قضايا المساواة
- تقديم دروس مصورة سينمائية ومواد منتجة بوسائط متعددة عن مسألة المساواة إلى تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية
- دراسة وتقديم مقترحات تتعلق بالبنات اللائي يتسربن من المدارس

- طرح متغير "العنصر الجنساني الاجتماعي" في بحوث المعاهد ومراكز البحوث وإنشاء خدمات استشارية على جميع المستويات التعليمية لمساعدة البنات على الالتقاء إلى أفضل الخيارات المهنية
- وضع نظام لجمع وتجهيز البيانات المتعلقة بأوضاع الرجل/المرأة على الأصعدة كافة في التعليم ونشر التطورات التي تستجد على فترات منتظمة

المصادر:

- وزارة التربية
- الدائرة الإحصائية الوطنية - قوة العمل
- معاهد التدريب المهني
- الأمانة العامة لتعليم الكبار.

المادة ١١ الحقوق المتساوية في العمالة

التغيرات الأساسية في حالة عمالة المرأة ١٩٩٣-١٩٩٩

في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٩ كانت التغيرات الرئيسية في توظيف المرأة على النحو التالي:

- زيادة في نصيب المرأة في قوة العمل (٧٥ في المائة زيادة في السكان المشاركين في النشاط الاقتصادي وتوازي مع إدماج المرأة في سوق العمل)
- الانخفاض المطلق في عدد النساء غير المشاركات في النشاط الاقتصادي من سن ١٥ إلى ٦٤ سنة (التغير إيجابي بالنسبة للرجال)
- زيادة في عمالة المرأة (٧٨ في المائة من الزيادة في الوظائف مناظرة للوظائف الجديدة للمرأة)
- زيادة في بطالة المرأة (٧٠ في المائة من الزيادة في عدد غير العاملين في الفترة قيد الاستعراض وتتناظر مع الأعداد الإضافية للنساء غير العاملات)
- انخفاض في عدد النساء المساعدات في المشاريع الأسرية بنسبة ١٩ في المائة
- المشاركة المتزايدة بصورة مطردة للنساء في القطاع الثالثي وانخفاض استخدام المرأة في القطاعين الابتدائي والثانوي
- تحسّن في المستوى التعليمي المرتفع بالفعل للمرأة المشاركة في النشاط المالي
- زيادة بمعدل أسرع في استخدام المرأة مقارنة بالرجل في جميع الفئات المهنية التي يتضح فيها وجود زيادة
- زيادة في نسبة النساء في جميع فروع القطاع العام والتفوق المتناسب للنساء الحاصلات على درجات علمية من مستوى التعليم الثالثي في جميع الفئات حسب سنوات الأقدمية، فيما عدا الجماعة العمرية العاملة بالفعل والواقعة في السنوات ٣١-٣٥ سنة
- الأعداد الكبيرة للمهاجرين الذين يدخلون البلاد في الفترة قيد الاستعراض وزيادة استخدامهم بصورة غير قانونية وغير مشمولة بالتأمين.

السياسات المتبعة لتعزيز الفرص المتكافئة في قطاع العمالة

في فترة من التغيرات الهيكلية الواسعة النطاق في بلدنا، تتولى الحكومة اليونانية تنفيذ سياسات ترمي إلى تنمية اقتصادية واجتماعية مترابطة ومتكاملة. وهي تسعى إلى ربط الأداء المرتفع في مجال الاقتصاد الكلي والتنمية بوجود زيادة في التوظيف وتعزيز التنمية الاجتماعية والتجانس والتكامل في الميدان الاجتماعي.

وإطار سياسات اليونان مُصمَّم على أساس محاور ثلاثة:

محور التنمية

تنفيذ السياسات الهيكلية لتعزيز التنافس أمر يلقي التأييد ولكنه لا يتم باستمرار على أساس نموذج تتعايش في ظله التنمية مع التجانس الاجتماعي، وترتبط بين المنافسة وبين دولة الرفاه الاجتماعي. ومن شأن السياسات التي توضع موضع التنفيذ أن تعزز المرونة والتكيف مع المتطلبات الجديدة لسوق العمل، فيما تولي الاهتمام لتحقيق الارتقاء الأمثل لنوعية الحياة وضمان مناخ يسوده الاطمئنان والأمن بالنسبة للمواطنين.

محور منع البطالة

يتم تحديث الهياكل التي تم بالفعل إنشاؤها لتدعم المواجهة الفردية للبطالة وتحقق تحولاً كاملاً من حيث السياسات السلبية إلى السياسات الإيجابية في مجال العمالة. ويتواصل العمل أيضاً على خلق مجتمع للمعرفة يتوخى إعداد قوى عاملة قادرة على مواكبة التطور في سوق العمل اليونانية والدولية.

محور الدعم

يتم تحسين فرص الوصول إلى سوق العمل بالنسبة للفئات الاجتماعية التي يهددها أكثر من غيرها خطر الاستبعاد، إضافة إلى المزيد من تعزيز المساواة بين الجنسين وتقديم دعم إيجابي للعاملين الأكبر سناً ولمن يعانون البطالة، وتسوية القضايا المعلقة في مجال استخدام العمال الأجانب في البلاد، فضلاً عن تنفيذ التدابير التي من شأنها تقديم العون إلى الفئات الأخرى المستضعفة اجتماعياً. وفي الوقت نفسه، يولى الاهتمام لإصلاح نظام التأمين من أجل كفالة التضامن الاجتماعي.

ولتعزيز سياسات العمالة ودعم السياسات الرامية إلى مكافحة البطالة، ولا سيما بطالة المرأة والشباب، ومن أجل تحديث سوق العمل بحيث تلبي المتطلبات الناشئة عن الحقائق الجديدة للعولمة والتكنولوجيا، قامت الحكومة بما يلي:

- إنشاء مؤسسات جديدة من أجل تحديث سوق العمل
- تنفيذ سلسلة من سياسات التوظيف الفعّالة
- استغلال الإمكانيات التي أتاحتها التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصال من أجل الحصول على المعارف وهو ما يتم لصالح أنشطة الأعمال التجارية ولإضفاء تحسينات على القطاع العام.

وفي أعقاب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المجلس الأوروبي في أمستردام في حزيران/يونيه ١٩٩٧ فيما يتعلق بإمكانية تنفيذ البند الجديد المتصل بالعمالة في المعاهدة، قدمت اللجنة الأوروبية مقترحات توجيهية بالنسبة إلى سياسات العمالة للدول الأعضاء لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على السواء. وبعد أن وافق عليها رؤساء الدول والحكومات في اجتماعات مجلس أوروبا في لكسمبرغ (١٩٩٧) وفيينا (١٩٩٨)، أدمجت الدول الأعضاء المبادئ التوجيهية المتصلة بالعمالة ضمن خطط عملها الوطنية.

وفي إطار سياسة العمالة المتكاملة، يتم حالياً صياغة خطة العمل الوطنية للعمالة. وتوضع على أساس سنوي لتشكّل أداة أساسية للتوجيه والتنسيق، ولتكفل، عن طريق التدخلات اللازمة، الربط بين أهدافنا الوطنية وبين منظور التجانس الأوروبي ضمن إطار الاتحاد الاقتصادي والنقدي. كما أن المشاركة الفعّالة من جميع الشركاء الاجتماعيين تكفل قيام الظروف اللازمة لاتباع استراتيجية موحّدة ومتناسقة، وترسي الأسس التي سوف تقوم عليها خطط العمل الوطنية في السنوات القادمة.

المؤشر الأول: تحسين إمكانية التوظيف

يتمثل الهدف من التدابير والإجراءات في جميع توجيهات المؤشر ١، في مكافحة البطالة لجميع الفئات التي تضمها القوى العاملة وفي منع البطالة في الأجل الطويل.

وفي إطار هذا المؤشر، تشارك المرأة حسب الأولوية في تدابير تعزيز فرص التوظيف للدرجة التي تجعل النساء يشغلن عدد الوظائف المناظرة بالنسبة المئوية لمشاركتهن في البطالة.

التدابير - الإجراءات

في المشروع المعنون "مواصلة التدريب وتعزيز العمالة" التابع لوزارة العمل، الذي يرمي إلى وضع نظام أنجع لمواصلة التدريب بحيث يكون قادراً على تلبية الأولويات الناشئة عن متطلبات الاقتصاد للفترة ١٩٩٤-١٩٩٩، بلغت نسبة النساء ٤٩ في المائة من جميع الأشخاص المستفيدين من ذلك المشروع.

- الإجراءات بالنسبة لمن يعانون البطالة - نسبة مشاركة المرأة: ٥٧ في المائة
 - الإجراءات بالنسبة للعاملين - بلغت نسبة مشاركة المرأة: ٤٠ في المائة
 - في سياق إجراءات تعزيز العمالة:
 - برنامج لمن يلتحقون مجددا بمهن الأعمال التجارية* التابع للرابطة الأوروبية للتدريب المهني. وهذا البرنامج موجّه إلى العاملين المهنيين في مجال الأعمال التجارية في المجموعة العمرية ١٨ - ٦٤ سنة ممن يقررون إنشاء مشاريعهم الصغيرة الخاصة. وعدد النساء اللاتي يلتحقن سنويا بهذا المجال هو ٣٠.٠٠٠ امرأة أي نسبة ٥٥ في المائة من العدد الإجمالي للمتدربين. أما مبلغ الإعانة المقدم إلى كل امرأة تعاني البطالة ممن يبدأ مشروعهن الخاص فيزيد بمقدار ٣٠٠.٠٠٠ دراهمة عن مبلغ المعونة المقدم للرجل في جميع فئات الدعم. وفي عام ٢٠٠٠، سيكون قد تم شغل عدد من المواقع حيث تبلغ نسبة النساء المهنيات ٦٠ في المائة.
 - برنامج خيرة العمل واستخدام الأشخاص المعرضين للبطالة* ويدعم البرنامج الشركات الخاصة والأعمال التجارية على مستوى الإدارة المحلية والروابط المهنية ونقابات المهنيين وأرباب العمل الآخرين الذين يتيحون فرصا لاكتساب خيرة العمل والتوظيف للأشخاص غير المستخدمين من الفئة العمرية ١٨-٦٤ سنة لفترة تتراوح بين ١٧ و ٢٠ شهرا بعد مرحلة التدريب العملي، وذلك لفئات مناظرة من الرجال الذين يعانون البطالة. وقد زادت فترة توظيف النساء بإضافة ثلاثة أشهر في جميع الفئات حيث النسبة المثوية لمشاركة المرأة في حدود ٦٠ في المائة.
 - برنامج دعم المهنيين في الأعمال التجارية الجديدة المقدم للفئات المستضعفة اجتماعيا*. ويُحدّد أمد تقديم الدعم بثلاثة أشهر ويزيد المبلغ الأساسي للإعانة بإضافة ٥٠٠.٠٠٠ دراهمة إذا ما كان الشخص المعني امرأة.
- وفي إطار المشروع المعنون "مكافحة الاستبعاد من سوق العمل"، ١٩٩٤ - ١٩٩٩، يتضح فيما يلي أدناه الصورة الشاملة لمشاركة المرأة

٢٠٠٠			١٩٩٩			١٩٩٧			١٩٩٦			١٩٩٤		
ن	د/ن	%	ن	د/ن	%	ن	د/ن	%	ن	د/ن	%	ن	د/ن	%
المشروع الفرعي ١														
٧٠٠	١ ٤٦٥	٤٤	٨٨٦	٢ ٠١٤	٣٩	١ ٢٦٨	٣ ٢١١	٣٩	١ ٥١٠	٣ ٨٥٥	٤٤	٩٣٣	٢ ١٣٣	
المشروع الفرعي ٢														
٦٥٠	١ ٢٧٠	٦٠	١ ٢٥٨	٢ ٠٩٧	٧٣	١ ٦٦٤	٢ ٢٧٠	٦٧	٢ ٥٨٦	٣ ٨٤٥	٣٥	٢٩٢	٨٤٢	
المشروع الفرعي ٣														
٢ ٣٥٠	٢ ٠٢٧	٦٠	١ ٣٤١	٢ ٢٣٥	٦١	١ ٢٧٢	٢ ٠٦٩	٥٢	٤ ٥١١	٢ ٩١١	٣٩	٤٥	١١٥	
المجموع														
٢ ٣٥٠	٤ ٧٦٢	٥٥	٣ ٤٨٥	٦ ٣٤٦	٥٦	٤ ٢٠٤	٧ ٥٥٠	٥٣	٥ ٦٠٧	١٠ ٦١١	٤١	١ ٢٧٠	٣ ٠٩٠	

* الأرقام تمثل تقديرات عن سنتي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠

المصدر: وزارة العمل

ر: رجال

ن: نساء

الجدول ١

المشروع الفرعي ١ = الأشخاص الذين يعانون إعاقة بدنية أو ذهنية

المشروع الفرعي ٢ = اللاجئين والمهاجرون والعائدون والأشخاص من ذوي

الخصوصيات الثقافية أو الدينية

المشروع الفرعي ٣ = المساجين والمفرج عنهم من السجون والأحداث الجانحون

وعائلو الأسر ذات العائل الواحد والمقيمون في مناطق جبلية نائية أو معزولة والمتعاطون

السابقون لمواد تفضي إلى الإدمان والأشخاص الذين عُولجوا تماما عن هذا التعاطي.

برنامج الدعم: المشاريع الجديدة والوظائف الجديدة للأشخاص الذين تم تدريبهم أو

أفادوا من المشروع التنفيذي المعنون "مناهضة الاستبعاد من سوق العمل" في السنوات

*١٩٩٩-١٩٩٦

١ - الأعمال الجديدة: فترة تقديم إعانات رب العمل محددة بفترة ٢٤ شهرا. والمبلغ الأساسي للدعم المقدم إلى رب العمل عن كل شخص تم استخدامه هو ٧.٠٠٠ دراهمة يوميا وهو يزيد بمقدار ٥٠٠ دراهمة إذا ما كان هذا الشخص امرأة.

٢ - المشاريع الجديدة: المبلغ الأساسي للدعم عن كل وظيفة جديدة مدرجة ضمن المشروع هو ٣.٠٠٠.٠٠٠ دراهمة ويزيد بمقدار ٣٠٠.٠٠٠ دراهمة إذا ما كان الشخص امرأة

ويلاحظ أنه من واقع ٩٠٠ فرد أفادوا من هذا المشروع وتم تدريبهم في إطاره، وبعدها تم استيعابهم من عام ١٩٩٩ حتى الآن في برامج دعم العمالة شكّلت المرأة نسبة ٧٦ في المائة.

- برنامج تقديم الإعانات للوظائف الجديدة والمشاريع الجديدة للأشخاص الذين تم تدريبهم وأفادوا في إطار المبادرة المجتمعية المعنونة "العمالة" (المشاريع - HORIZON NOW-YOUTHSTART-INTERGA). ويتعلق مشروع NOW بالمرأة وحدها ويقصد إلى تعزيز الفرص المتكافئة للمرأة فيما يتعلق بالتوجيه المهني والتدريب والتوظيف والوصول إلى مناصب المديرين فضلا عن ضمان التنمية المهنية.
- ويشار إلى أنه من واقع عدد إجمالي يبلغ ٧٨٠ شخصا ممن أفادوا من المبادرة المذكورة أعلاه وتم تدريبهم ضمن إطارها وبعدها تم إدراجهم ضمن برامج دعم التوظيف شكّلت المرأة نسبة ٦٨,٥ في المائة.

جدول البيانات الكاملة للمؤشر ١									
المؤشر ١ - تحسين القدرة على الاندماج المهني									
٢٠٠٠			١٩٩٩			١٩٩٨			
ن	د/ن	%	ن	د/ن	%	ن	د/ن	%	
٣٤٧٦	٦٥٤٢٣	%٥٣	٤٩١٢١	٩٢٠٤٥	%٥١	٥٥٢١٩	١٠٨٥٥٠	%٥١	١ ق
٢٧٢٤	٨٧٣٨٩	%٣١	٢٠٤٩٦	٦٥١٨٧	%٦١	٣٢٦٧٠	٥٣٩٦٣	%٦١	٢ ق
١١١٢٠	٢٣٤٢٤٨	%٤٣	٧٣٠٦٧	١٦٨٠٩٢	%٥٩	٨٥٦٠٦	١٤٦١٣٤	%٥٩	٣ ق
٤٤٩	٨٠٦٠	%٥٤	٣٦٥٤	٦٧٤٦	%٥٣	١٨٠٠	٣٣٩٣	%٥٣	٦ ق
٥٤٦٠	١٠٥٥٤٠	%٥٥	٦٥٨٦٦	١٢٠٥٧٢	%٥٥	١٧٢٣٧	٣١٣٤١	%٥٥	٧ ق
١٠٥٣٨	٢٠٦١٦٠	%٥٣	٦٧٨٦٢	١٢٨٤٣٠	%٤٧	٣٧٧٨٨	٧٩٥٩٣	%٤٧	٨ ق
١١٠١	٢١٠٨٥	%٥٦	١٥٥٤٠	٢٧٨١١	%٥٦	٧٥٣٥	١٣٥٢٤	%٥٦	٩ ق
٣٤٨٦٩	٧٢٧٩٠٥	%٤٩	٢٩٥٦٠٦	٦٠٨٨٨٣	%٥٤	٢٣٧٨٥٥	٤٣٦٤٩٨	%٥٤	المجموع

ر: رجال

ن: نساء

ق: القدرة

- ١-٢ ق: منع البطالة الطويلة الأجل
 ٣ ق: التحول من سياسات العمالة السلبية إلى العمالة الإيجابية
 ٦ ق: تنمية التعلم مدى الحياة
 ٧ ق: تيسير التحول من المدرسة إلى العمل
 ٨ ق: إنشاء أو تطوير نظم التلمذة الصناعية
 ٩ ق: تطوير سوق للعمل مفتوحة أمام كل فرد.

المؤشر الثاني: تنمية روح تنظيم المشاريع

تيسير إنشاء وتشغيل المشاريع

يولى اهتمام خاص بإزالة الحواجز القائمة تشجيعاً للمرأة على إنشاء المشاريع والاستخدام لحساب الذات، من خلال تنفيذ برامج خاصة تساعد المرأة على بدء المشروع وعلى تحديث المشاريع القائمة بالفعل.

التدابير - الإجراءات

- تقديم المعونات من برنامج الصناعات الذي يهدف إلى تيسير بدء المشاريع الجديدة وتشجيع ومساعدة المستثمرات الجدد على إنشاء وتطوير المشاريع العملية
- برنامج لدعم المشاريع التي تقوم بها النساء بهدف مواجهة مشاركة المرأة المحدودة في أنشطة الأعمال التجارية
- إنشاء شبكة من المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم بهدف زيادة تنافسية المشاريع
- مؤسسات الائتمان المالي التي تتبع شركات الضمان المتبادل مع مشاركة عملية من جانب الشركات الرأسمالية بهدف دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على التماس المصادر الملائمة للتمويل
- برنامج لتحديث النظام الضريبي بغرض تبسيط المعاملات التجارية وتقليل حالات التهرب الضريبي مما يفضي إلى تحسين ظروف المنافسة السليمة وخلق الظروف الملائمة لتنمية المشاريع
- برامج وزارة الزراعة لتشجيع الاستخدام لحساب الذات في القطاع الزراعي ومساعدة المزارعات المستخدمات لحساب أنفسهن على تحديث مزارعهن، وتحسين قدرتهن على التنافس بما يقلب شكل الهرم العمري للسكان المزارعين المشاركين في النشاط الاقتصادي مع إعادة هيكلة الحيازات
- اتفاقات التوظيف المحلية وبمقتضاها تُنشأ وظائف على الصعيد المحلي بما يعزز العمالة في الأنشطة العملية التنافسية والمنتجة، ويكفل أنسب الظروف التي تُمارَس في ظلها أنشطة الأعمال التجارية المتوقع منها أن تساهم في زيادة العمالة.

المؤشر الثالث: تشجيع تكيف المشاريع والمستخدمين فيها

تحديث تنظيم العمل

في إطار المؤشر الثالث، تتخذ التدابير لكفالة أمن العاملين (رجالاً ونساءً) المستخدمين في أشكال مرنة من العمل

المؤشر الرابع: تعزيز سياسات الفرصة المتكافئة للرجال والنساء

العمل على إدماج بعد المساواة بين الجنسين

من أجل التصدي للمشاكل العملية التي تصادفها المرأة في سوق العمل، قررت الحكومة اليونانية وشركاؤها الاجتماعيون، بالإضافة إلى التدابير الفردية المتخذة، إقرار إدماج بُعد المساواة بين الجنسين ضمن الخطة الوطنية للعمالة.

التدابير - الإجراءات

لجنة وزارية على مستوى الوزير تعالج مسألة تنسيق الإجراءات الحكومية وتعزيز إدراج المساواة بين الجنسين في جميع السياسات. وتقدم اللجنة تقريراً وتقييماً للإجراءات المتخذة إلى رئيس الوزراء. وسوف تتلقى اللجنة المساعدة من أجل فهمها بمهامها من خلال تشكيل فريق وزاري مشترك يتولى رصد وتقييم سياسات العمالة ذات الصلة (لكل وزارة). وسيولى اهتمام خاص إلى تطوير أدوات رصد وتقييم السياسات.

- دعم الآلية الوطنية المسؤولة عن المساواة (الأمانة العامة المعنية بالمساواة)
- النهوض بمركز البحوث المعني بمسائل المساواة وإنشاء وحدات جديدة في إطاره
- الدراسات التي يقوم بها المركز المذكور فيما يتعلق بوضع المرأة في سوق العمل ومشاكل الإدماج ضمن سوق العمل بالنسبة للفئات المستضعفة من النساء وتقييم السياسات القائمة ومؤشرات وضع المرأة في سوق العمل والتجارب والمهارات غير المعترف بها للمرأة.

معالجة الاختلافات في التوظيف بين الجنسين

التدابير - الإجراءات

- أفرقة المعلومات والمشورة التابعة لمركز البحوث المعني بمسائل المساواة والعاملة لصالح المرأة في أقاليم اليونان الخمسة
 - هياكل دعم استخدام المرأة
- منذ عام ١٩٩٥ حتى الآن تم إنشاء نحو ٥٠ هيكلاً في جميع أنحاء البلاد من خلال المبادرة الاجتماعية EMPLOYMENT NOW المتعلقة بفرص المرأة المتكافئة في مجال العمالة وهذه الوحدات تقدم ما يلي:

- تحديث المعلومات وتوفيرها وإسداء المشورة في مسائل العمالة، وخاصة فيما يتعلق بالتوجيه المهني والدعم التقني من أجل إقامة المشاريع التجارية.

- دعم مشاريع النساء

كما أن برنامج وزارة التنمية، الذي يشجّع على الاستخدام الذاتي وإنشاء المشاريع التجارية للمرأة، حقق نجاحاً مرموقاً في عام ١٩٩٩ ومن المتوقع أن يستمر في عام ٢٠٠٠. ومن خلال البرنامج المذكور، تم تمويل ١٩٨ مشروعاً في ٣٣ منطقة بالبلد وينبغي التأكيد على أن البرنامج لا يقوم ببساطة بدعم عمالة المرأة ولكن يدعم أيضاً استخدام المرأة في قطاع درج على أن يشهد قصوراً في تمثيلها من قبل.

- إدخال تدابير جديدة تخطط لها وزارة الاقتصاد الوطني فيما يتعلق بالوظائف الجديدة التي يتم إنشاؤها في مجال أعمال القطاعين الخاص والعام.

الجمع بين حياة العمل وحياة الأسرة

التدابير - الإجراءات

- برنامج تابع لوزارة العمل يشمل إنشاء مراكز لشغل وقت الأطفال بطريقة مبتكرة بالإضافة إلى حضانات ورياض للأطفال ومراكز للرعاية النهارية للطفل. وتم استحداث ١٩٨ وحدة تبلغ طاقتها الإجمالية ٩٠٠ ٦ طفل ومن المتوقع أن تتيح فرصاً للعمل لنحو ١٥٠ ١ من الأفراد ممن يعانون البطالة ومنهم ٨٩ في المائة نساء.

- برنامج تابع لوزارة العمل يشمل استحداث ١٩١ وحدة رعاية اجتماعية. وتعلق برامج الرعاية الاجتماعية برعاية المسنين وغيرهم من الأشخاص المعالين وهذه الوحدات من المتوقع أن تتيح فرصاً للعمل لعدد إجمالي يبلغ ٩٢٠ من الأشخاص غير المستخدمين ومنهم ٩٥ في المائة نساء

تشغيل مؤسسة مدرسة اليوم الكامل بواسطة وزارة التربية ومن المزمع توسيع نطاق هذه المؤسسة كي ما تغطي البلد بأكمله. وهناك ٧٠٠ من رياض الأطفال و ١٥٠٠ من المدارس الابتدائية قيد التشغيل حالياً ويتم تشغيلها لساعات طويلة بصورة خاصة بما يتيح للتلاميذ الصغار البقاء في المدرسة وأداء واجباتهم المدرسية بمساعدة الهيئة التعليمية أو مزاولة أنشطة فنية أو تربوية أو رياضية. ومن المتوقع أن تقدّم مدرسة اليوم الكامل مساهمة ملموسة في تيسير إدماج المرأة في سوق العمل.

تيسير إعادة الإدماج في سوق العمل

التدابير - الإجراءات

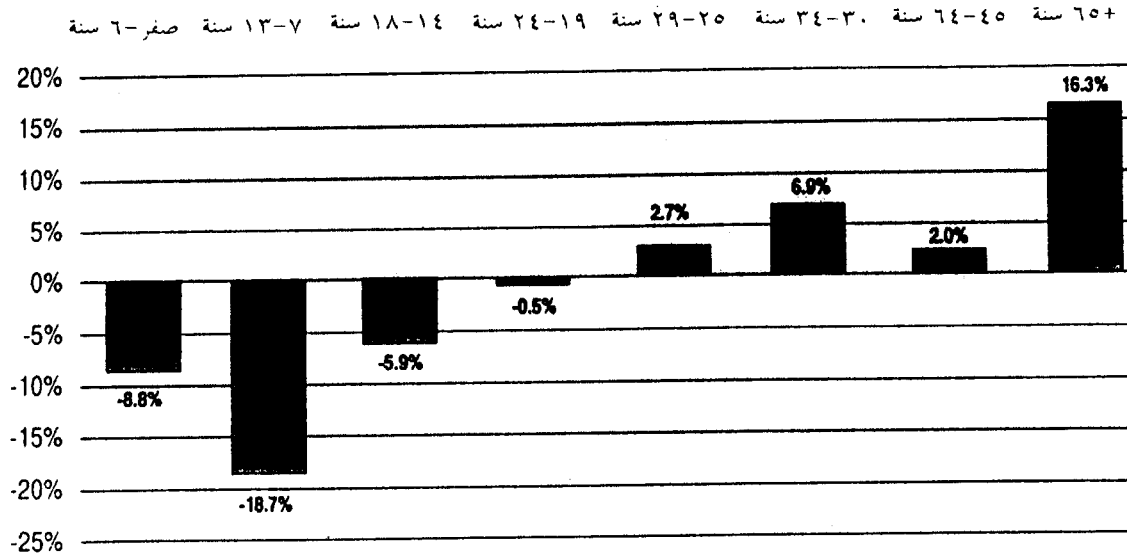
- برنامج للإدماج الاجتماعي للمرأة المسلمة في منطقة ميتاكسورغيو، ١٩٩٨-٢٠٠٠.
- مشروع نموذجي لاكتساب خبرة العمل لخمسة آلاف امرأة في المجموعة العمرية ٣٥-٥٠ بصرف النظر عن المستوى التعليمي. ويرمي المشروع إلى تحسين المهارات وترقية الكفاءات اللازمة للاندماج في سوق العمل (٢٠٠٠)، الأمانة العامة المعنية بالمساواة - الرابطة الأوروبية للتدريب المهني
- مشروع نموذجي لعدد ٥٠٠٠ امرأة من المناطق الريفية والجبلية أو النائية. والهدف من هذا المشروع هو تحسين المهارات اللازمة في القطاع الأولي في تجهيز المنتجات الزراعية وفي تقديم الخدمات الزراعية - السياحية، وزارة الزراعة - الأمانة العامة المعنية بالمساواة (٢٠٠٠).

التغيرات في عمالة المرأة

المؤشرات الأساسية للعمالة

طبقاً لبيانات الدراسة الاستقصائية لوزارة العمل، ١٩٩٩، بلغ عدد سكان البلاد نحو ١٢٠.٠٠٠ نسمة بزيادة قدرها ١.٩ في المائة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٩. كما أن المجموعات العمرية التي أظهرت زيادة تنتمي جميعاً إلى الفئة التي يزيد عمرها على ٢٥ سنة. فيما أظهرت الفئات الأصغر عمراً، انخفاضاً. وتعزى زيادة السكان فقط إلى استقرار ٥٠٠.٠٠٠ إلى ١.٠٠٠.٠٠٠ من الأجانب في البلاد منذ عام ١٩٩١. كذلك فإن الثبات النسبي لمعدل المواليد بعد فترة ممتدة من الانخفاض المنتظم والملموس يعزى إلى حد كبير إلى زيادة في عدد مواليد الأجانب.

النسبة المئوية للتغير السكاني حسب الفئات العمرية، ١٩٩٩-١٩٩٣



المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٣ - ١٩٩٩

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

وتشكل النساء ٥١,٥ في المائة من مجموع السكان فيما تبلغ نسبة الرجال ٤٨,٥ في المائة. كما زاد نصيب المرأة من جميع الفئات بين السكان المشاركين في النشاط المالي، فيما انخفض بالتالي معدل نشاط النساء بين السكان غير المشاركين في النشاط الاقتصادي. وفي عام ١٩٩٩ بلغ معدل مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي ٣٩,٢ في المائة بزيادة عن عام ١٩٩٣ حيث كان ٣٧,٣ في المائة، بينما تراوح معدل مشاركة الرجال بين ٦٤,٦ في المائة و ٦٣,٢ في المائة. أما معدلات مشاركة السكان في النشاط الاقتصادي للمجموعة العمرية ١٥-٦٤ فكانت ٥١ في المائة للنساء و ٧٩ في المائة للرجال في عام ١٩٩٩.

المؤشرات الرئيسية للعمالة، ١٩٩٩		
امرأة	رجل	
٣٩,٢	٦٣,٢	معدل النشاط (+ ١٥ سنة)
٣٢,٢	٥٨,٤	معدل الاستخدام (+ ١٥ سنة)
١٧,٩	٧,٦	البطالة
٦٢,١	٥٢,٦	البطالة الطويلة الأجل (النسبة المئوية)
امرأة	رجل	المجموع
٤٠,٢	٥٩,٨	١٠٠
٣٧,٤	٦٢,٦	١٠٠
٦٥,٣	٣٤,٧	١٠٠
٦٤,٢	٣٥,٨	١٠٠
		غير الناشطين ماليا

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٣ - ١٩٩٩

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

وفي عام ١٩٩٩ كانت المرأة تشكل أكثر من ٤٠ في المائة من قوة العمل و ٣٧ في المائة من المستخدمين. والنساء يشكلن ٦١ في المائة من المعرضين للبطالة و ٦٥ في المائة من ذوي البطالة الطويلة الأجل و ٦٤ في المائة من السكان غير المشاركين في النشاط الاقتصادي بينما بلغت نسبة البطالة بين النساء ١٧,٩ وهي تزيد بمقدار الضعف وأكثر عن النسبة بين الرجال (٧,٦ في المائة).

التغيرات في وضع عمالة المرأة، ١٩٩٣-١٩٩٩

في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٩، كانت العناصر الرئيسية للتغير في عمالة المرأة على النحو

التالي:

- زيادة في حصة المرأة من سوق العمل
- زيادة في عمالة المرأة
- زيادة في بطالة المرأة
- مشاركة متزايدة باستمرار للمرأة في القطاع الثالثي وانخفاض في استخدامها في القطاعين الأولي والثاني

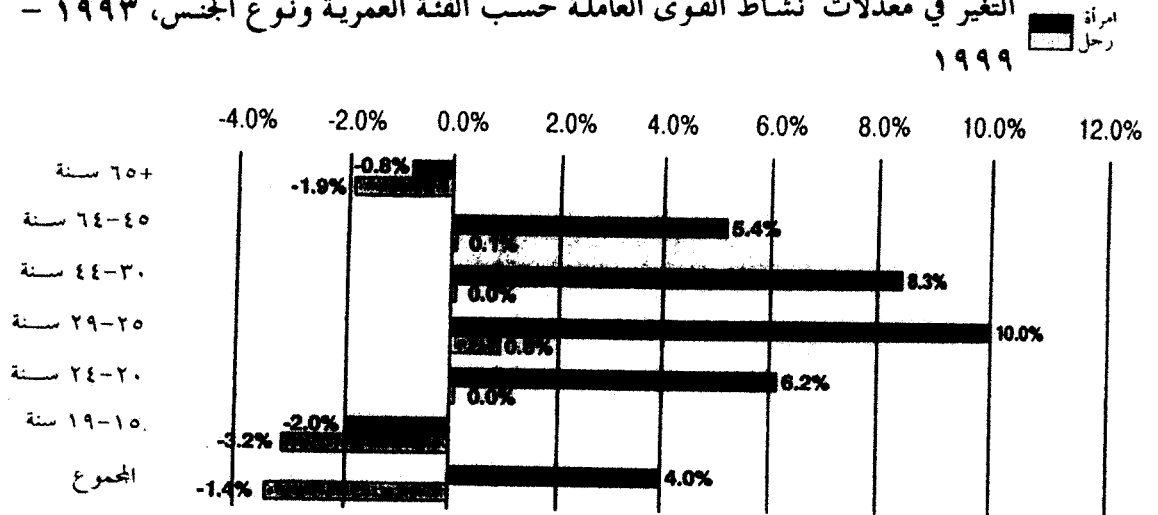
- تحسّن في المستوى التعليمي للنساء المشاركات في النشاط المالي
- زيادة في عمالة المرأة بمعدل أسرع من عمالة الرجل في جميع الفئات المهنية التي تتضح فيها زيادة.
- ومن واقع البيانات الإحصائية الواردة أدناه يبدو أن وضع المرأة في سوق العمل قد تحسّن كمياً فيما يتعلق بما يكاد يكون جميع المؤشرات التي شهدتها الفترة ١٩٩٣-١٩٩٩. وبرغم زيادة حصتها من سوق العمل والتحسّن النوعي في مؤهلات المرأة العاملة، فليس هناك تغيير مُكافئ في نسبة النساء كمديرات أو كرؤساء تنفيذيات. وفضلا عن ذلك ما زال دخل المرأة المالي أقل بكثير من دخل الرجل في جميع الفروع.

التغيرات في حصة المرأة من سوق العمل:

حصة المرأة في سوق العمل توضح زيادة مطلقة بنسبة ١٧,٢ في المائة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٩ بينما زادت حصة الرجال بنسبة ٣,٤ في المائة.

أما الزيادة في مجال السكان النشطين اقتصاديا فتعزى أساسا إلى مشاركة المرأة في قوة العمل. ويشكّل رقم ٢٦٣ ٠٠٠ من العدد الإضافي للنساء ضمن الزيادة البالغة ٣٥٠ ٠٠٠ ما يساوي ٧٥ في المائة.

التغير في معدلات نشاط القوى العاملة حسب الفئة العمرية ونوع الجنس، ١٩٩٣ - ١٩٩٩



المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٩، ١٩٩٣

البيانات تم تجهيزها بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

وقد وصلت معدلات المشاركة في النشاط الاقتصادي حسب نوع الجنس في عام ١٩٩٩ إلى ٣٩,٢ في المائة للمرأة و ٦٣,٢ في المائة للرجل.

كما زاد معدل مشاركة المرأة زيادة كبيرة في جميع الفئات العمرية من ٢٠ إلى ٦٥ سنة من العمر، فيما نقص في الفئة العمرية ١٥ إلى ١٩ سنة وكذلك بالنسبة لمن تزيد أعمارهم على ٦٥ سنة. وتناقصت معدلات مشاركة الرجل في النشاط الاقتصادي بصورة ملحوظة في نفس الفئات العمرية ولم تبين سوى تغير هامشي في الفئات الأخرى.

واتضح أن أعلى زيادة في مشاركة النساء في النشاط الاقتصادي (بوحدة تبلغ ١٠ في المائة) هو في المجموعة العمرية ٢٥-٢٩ سنة التي زاد معدل المشاركة فيها من ٦٣ في المائة عام ١٩٩٣ ليبلغ ٧٣ في المائة عام ١٩٩٩. أما أعلى زيادة في مشاركة الرجال فتلاحظ في نفس المجموعة العمرية وتبلغ ٠,٨ في المائة

الزيادة في عمالة المرأة:

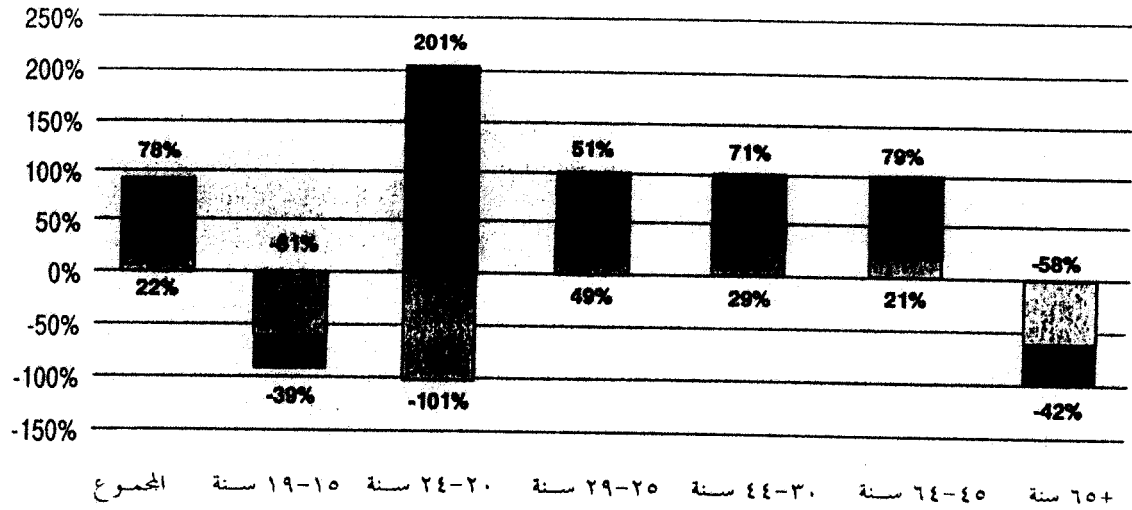
في الفترة قيد الاستعراض، أنشئت فرص عمل جديدة يبلغ مجموعها ٣٥٧ ٠٠٠ فرصة في القطاع الثالثي بينما ضاعت ١٣٧ ٠٠٠ وظيفة في قطاع الزراعة وفي القطاع الثانوي. ويتمثل التغير المطلق في عدد الوظائف على مدار تلك الفترة في ٢٢٠ ٠٠٠ وظيفة، كما أن الزيادة في عدد الوظائف التي شغلها المرأة تمثل ٧٨ في المائة من تلك الزيادة. أما الزيادة الإجمالية في استخدام المرأة على مدار الفترة ١٩٩٣-١٩٩٩ فهي ١٣,٣ في المائة بينما بلغت الزيادة بالنسبة إلى الرجل ١,٩ في المائة.

وفي السنة الأخيرة من الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، شغلت المرأة ١٠ ٣٠٠ وظيفة جديدة بينما نقص عدد الرجال المستخدمين بمقدار ٣٧ ٧٠٠ حالة.

وتوضح النسبة المئوية لعمالة المرأة زيادة بمقدار ٢,٤ من الوحدات المئوية أي من ٢٩,٨ في المائة عام ١٩٩٣ إلى ٣٢,٢ في المائة عام ١٩٩٩ بينما نقصت النسبة المئوية للرجل بمقدار ٢,١ من الوحدات المئوية أي من ٦٠,٥ في المائة عام ١٩٩٣ إلى ٥٨,٤ في المائة عام ١٩٩٩.

ويوضح الرسم البياني التالي حصة كل من الجنسين في زيادة العاملين حسب الفئة العمرية

مشاركة الرجل والمرأة في تغير العمالة حسب الفئات العمرية، ١٩٩٩-١٩٩٣



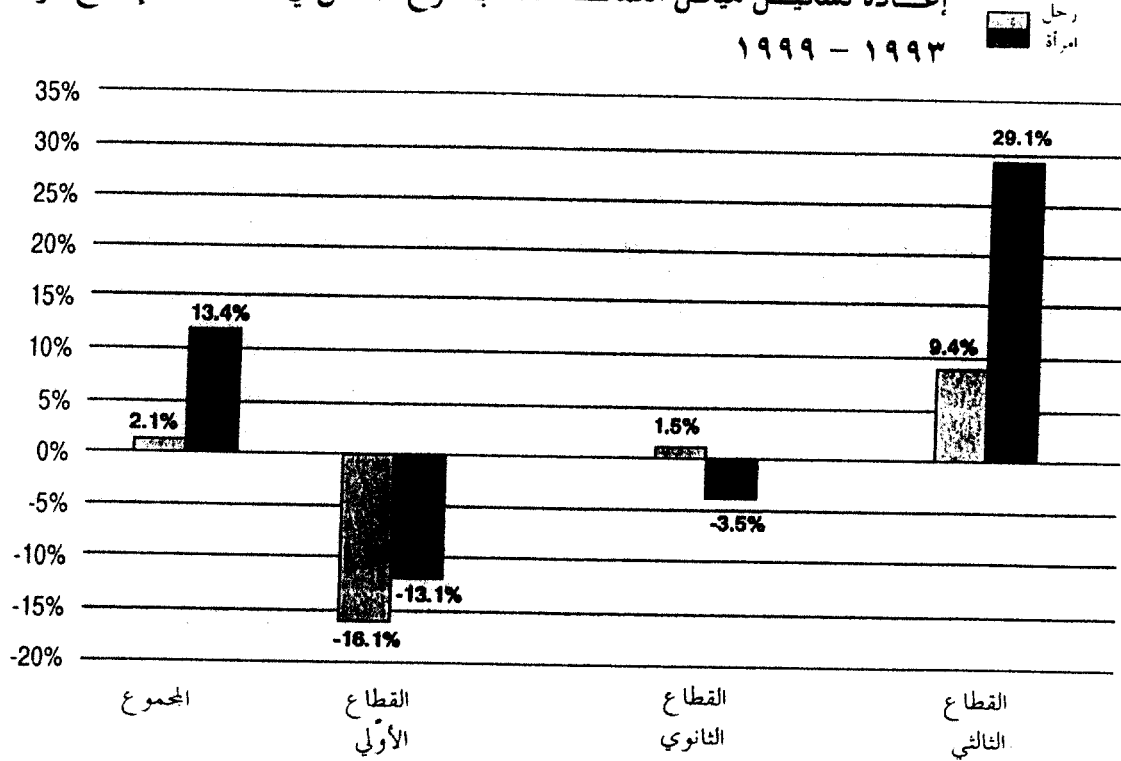
المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٩، ١٩٩٣

البيانات تم تجهيزها بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

التغير في هيكل عمالة المرأة حسب القطاع

خلال الفترة قيد الاستعراض، حدث انخفاض في عدد النساء المستخدمات في الزراعة بمقدار ٤٦ ٠٠٠ عمل وانخفاض في القطاع الثانوي بمقدار ٨ ٠٠٠ عمل ثم ارتفاع في استخدام النساء في القطاع الثالثي بمقدار ٢٢٦ ٠٠٠ عمل.

إعادة تشكيل هيكل العمالة حسب نوع الجنس في قطاعات الإنتاج الرئيسية، ١٩٩٣ - ١٩٩٩



المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٣، ١٩٩٩

البيانات تم تجهيزها بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

ويتعلق النقص في العمالة لكلا الجنسين في القطاع الثانوي بالصناعات التحويلية فقط ولا يشمل صناعات التشييد أو الكهرباء أو إمدادات المياه.

وفي عام ١٩٩٩، كانت النساء مستخدمات بنسبة ١٩ في المائة في الزراعة و ١٣ في المائة في القطاع الثانوي و ٦٨ في المائة في القطاع الثالثي. أما الرجال فإن النسب المتوية المناظرة كانت ١٦ في المائة في الزراعة و ٢٨ في المائة في القطاع الثانوي و ٥٥ في المائة في القطاع الثالثي.

ويركز استخدام المرأة في القطاع الثالثي لعام ١٩٩٩ على "تجارة الجملة والتجزئة" بخصبة تكاد تبلغ ١٧,٥ في المائة من مجموع العمالة، وعلى "التعليم" بخصبة تكاد تبلغ ١٠ في المائة من مجموع العمالة، وعلى "الصحة والرعاية الاجتماعية" بخصبة تبلغ ٨ في المائة، وعلى "الفنادق والمطاعم" بخصبة من مجموع فرص العمل تبلغ نسبتها ٧ في المائة، ثم على "الإدارة العامة" بخصبة تبلغ ٦,٤ في المائة من العمالة الشاملة.

وأعلى زيادة في استخدام المرأة حسب القطاع يمكن تبيينها في فرع "العاملون في الأسر المعيشية الخاصة" وهي ١٣٨ في المائة، ويتلوها العاملون في مجال العقارات وأنشطة

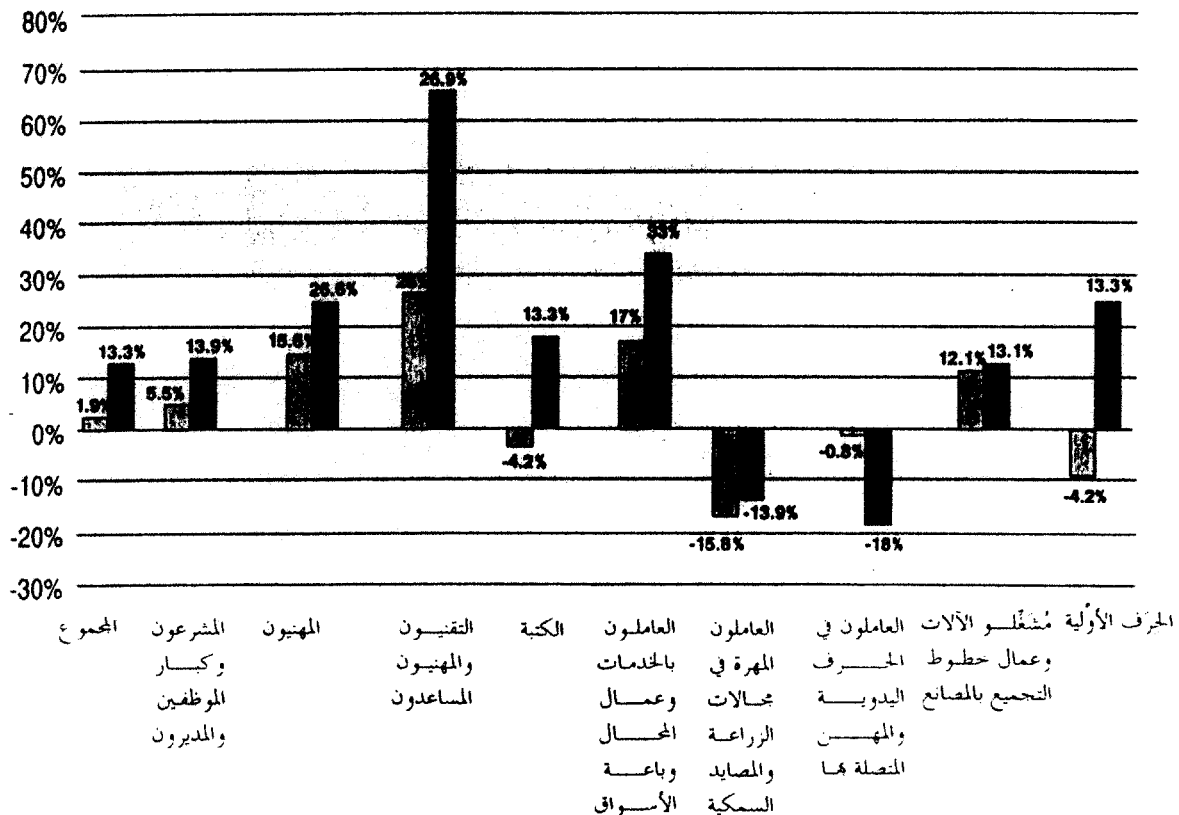
الإيجارات والأعمال التجارية بزيادة تبلغ ٥٨ في المائة ثم "الوساطة المالية" بزيادة ٣٧ في المائة ثم "النقل والتخزين والاتصالات" بنسبة ٢٨ في المائة. أما الفروع المتبقية فتبين زيادات بنسبة ١٨ في المائة إلى ٢٧ في المائة كما أن فرع "الإدارة العامة والدفاع والتأمين الإجباري" يبلغ نصيبه ١١,٦ في المائة.

التغيرات في العمالة حسب الفئات المهنية الأوسع

زادت عمالة المرأة بمعدل أسرع من زيادة الرجل في جميع الفئات المهنية التي تظهر فيها زيادة، ولا سيما في فئة "التكنولوجيون والتقنيون والمساعدون" (٦٦ في المائة) وفي فئة "الأشخاص المستخدمون في تقديم الخدمات والعاملون كموظفين للمبيعات" (٣٣ في المائة) وفي فئة "العلماء" (خريجو التعليم الثالثي) وفئة المهني الحر (٢٧ في المائة) ثم فئة "العمال غير المهرة والعمال اليدويون وصغار التجار" بنسبة ٢٥ في المائة على النحو المبين في الرسم البياني أدناه.

زيادة العمالة حسب نوع الجنس في الفئات المهنية، ١٩٩٣ - ١٩٩٩

رجل
امرأة

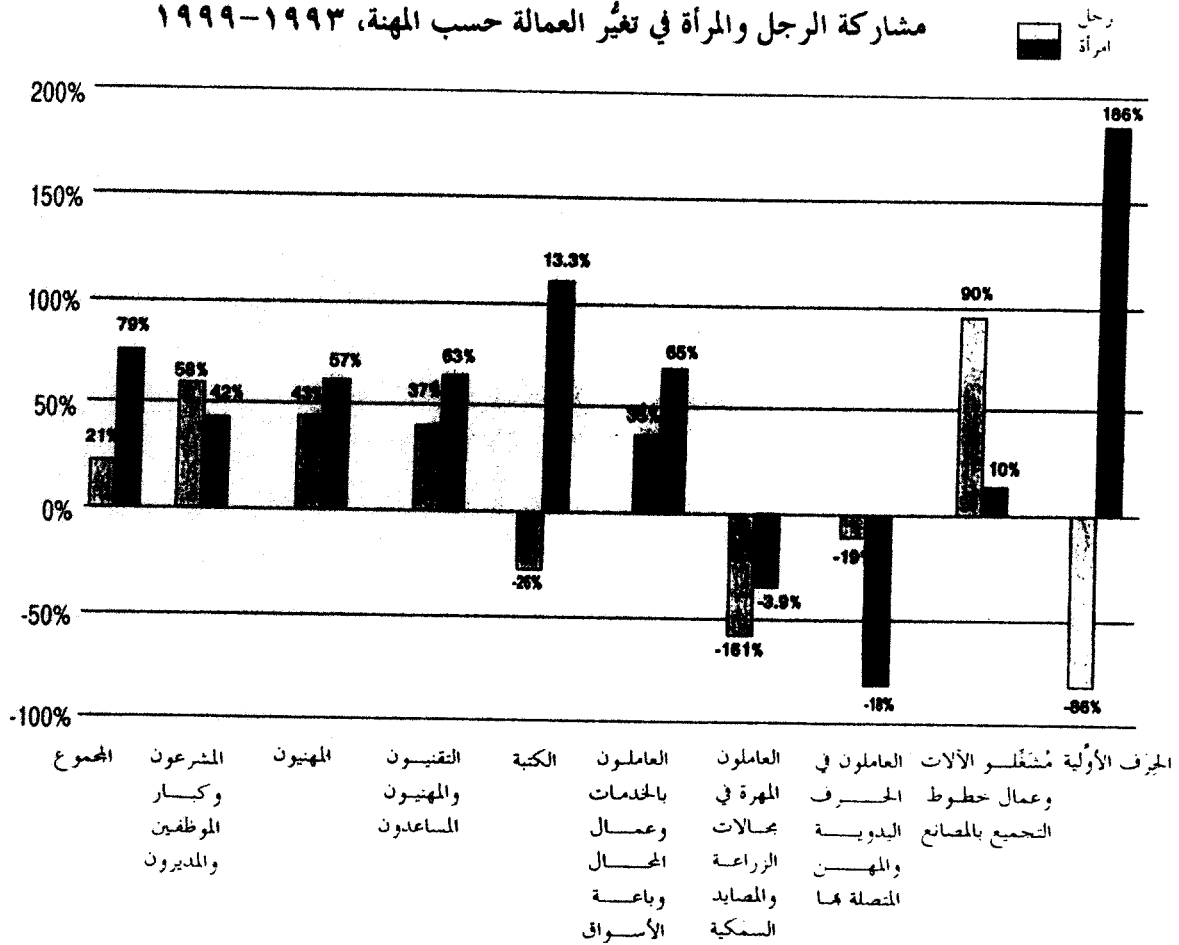


المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٣ - ١٩٩٩

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

- في عام ١٩٩٩ كانت المرأة تشكّل ٣٧,٤ في المائة من الأشخاص المستخدمين و :
- ٤٦ في المائة من المهنيين
- ٤٧ في المائة من التقنيين والمهنيين المساعدين
- ٥٨ في المائة من الكتبة
- ٥٢ في المائة من عمال الخدمات والمحلات وعمال المبيعات في السوق
- ٤٢ في المائة من العمال المهرة في مجالات الزراعة والمصايد السمكية
- ٥٣ في المائة من العاملين في المهن الأولى
- ٢٤ في المائة من المشرّعين وكبار الموظفين والمديرين

مشاركة الرجل والمرأة في تغيّر العمالة حسب المهنة، ١٩٩٣-١٩٩٩



المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٣ - ١٩٩٩

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

وكانت عمالة المرأة في عام ١٩٩٩ مركزة على مهن "العمال الزراعيين المهرة" بحصة تكاد تبلغ ١٩ في المائة من مجموع العمالة، وعلى "مقدمي الخدمات" بحصة تكاد تبلغ ١٨ في المائة من مجموع العمالة، وعلى "الكتبة" بحصة تكاد تبلغ ١٦ في المائة من مجموع العمالة، وعلى "ممارسي المهن العلمية" بحصة تكاد تبلغ ١٥ في المائة من مجموع العمالة، وعلى "العمال غير المهرة" بحصة تكاد تبلغ ٨,٣ في المائة من مجموع العمالة ثم على "التكنولوجيين والتقنيين" بحصة تبلغ ٨,٢ في المائة

ويتضح من الرسم البياني السابق حصة الرجل والمرأة في التغير في مجال العمالة خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٩٩.

تغيرات العمالة حسب الوضع المهني

في الجدول التالي يتضح التوزيع حسب الوضع المهني للرجال والنساء المستخدمين. وجميع التغيرات في فئات النساء المستخدمين حسب الوضع المهني إيجابية بمعنى أن جميع فئات العمالة المأجورة في زيادة، فيما أن العاملين غير المأجورين في مجال الأسرة يتناقصون من حيث العدد. وأبرز تغيير هو الانخفاض في العاملين غير المأجورين في محيط الأسرة. أما توزيع النساء المستخدمين حسب الوضع المهني، فينطوي على نقصان في حصة الفئة بنسبة ٧,٢ في المائة أي من ٢٥,٢ في المائة إلى ١٨ في المائة. والزيادة الموازية في جميع الفئات الأخرى ولا سيما كسبة الأجور تبلغ ٦,٣ في المائة. وفي عام ١٩٩٩، كان ٧٠ في المائة من أفراد المشاريع الأسرية المساعدين غير المأجورين من النساء وهو رقم أقل من نسبة ٧٣ في المائة في عام ١٩٩٣.

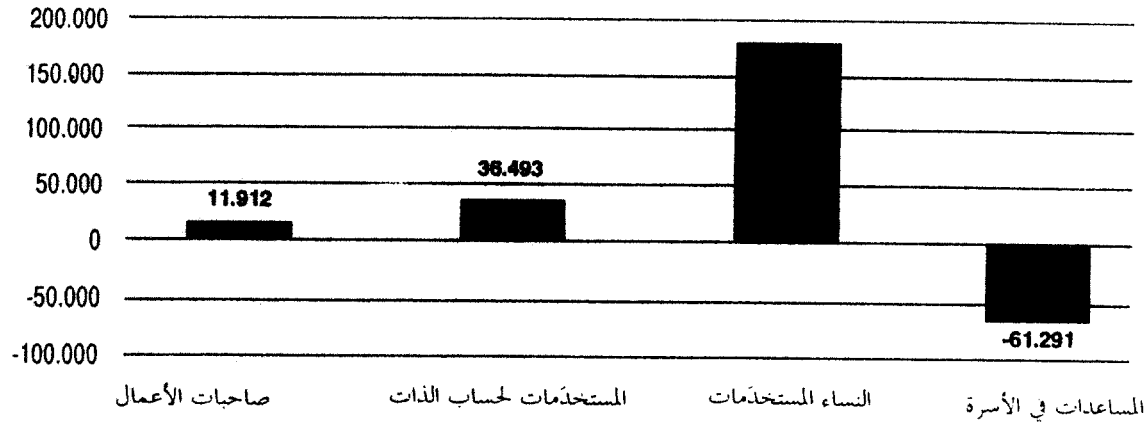
توزيع الأشخاص المستخدمين حسب الوضع المهني ونوع الجنس، ١٩٩٩				
التغير ١٩٩٣ - ١٩٩٩				
	رجل	امرأة	رجل	امرأة
المجموع	٢,١٪	١٠٠٪	١٠٠٪	١٣,٤٪
رب العمل	٠,٥٪	٣,٢٪	١٠,٢٪	٠,٥٪
مستخدم لحساب الذات	٤,٤-٪	١٧.٥٪	٢٨,٧٪	٠,٥٪
مستخدم	٤,٢٪	٦١,٣٪	٥٦,٥٪	٦,٣٪
مساعد أسري	٠,٤-٪	١٨,٠٪	٤,٧٪	٧,٢-٪

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة ١٩٩٣، ١٩٩٩.

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بقضايا المساواة.

ويتضح في الرسم البياني التالي التغير المطلق في الفئات.

التغير المطلق في حالة النساء المستخدمات حسب الوضع المهني، ١٩٩٣ - ١٩٩٩

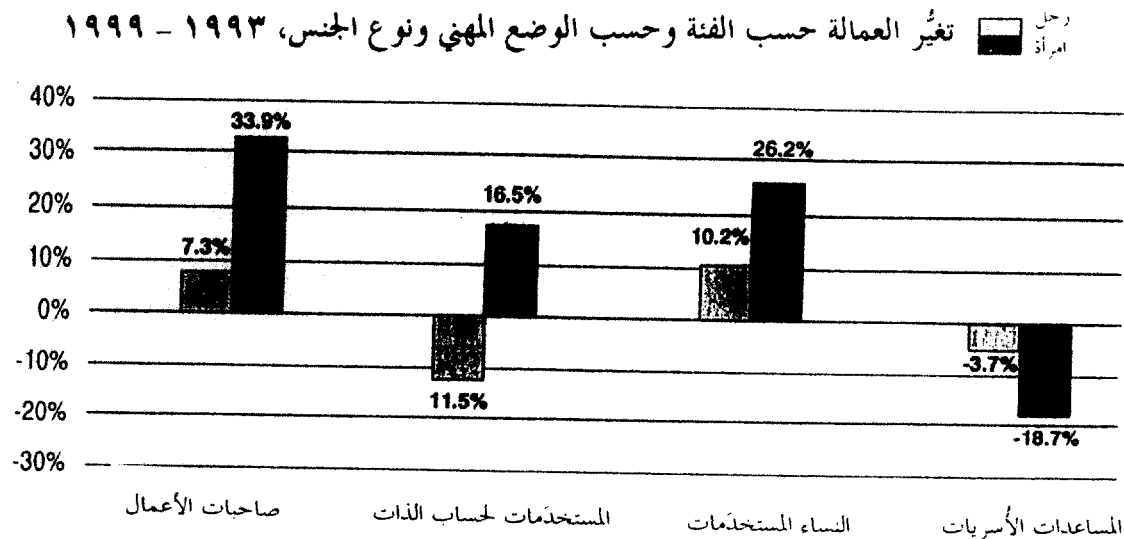


المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان ١٩٩٣، ١٩٩٩.

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة.

وعلى أساس الزيادة المطلقة، تبين فئة كسبة الأجور أكبر تغير طرأ بنحو ١٨٧.٠٠٠ فرصة عمل. ومن ناحية الزيادة أو الانخفاض ضمن الفئة، فإن عدد أرباب العمل من النساء يبين أكبر تغير مطلق لأنه يزيد بنسبة ٣٤ في المائة ويتلو ذلك المساعدون الأسريون الذين نقص عددهم بنسبة ١٩ في المائة.

تغير العمالة حسب الفئة وحسب الوضع المهني ونوع الجنس، ١٩٩٣ - ١٩٩٩

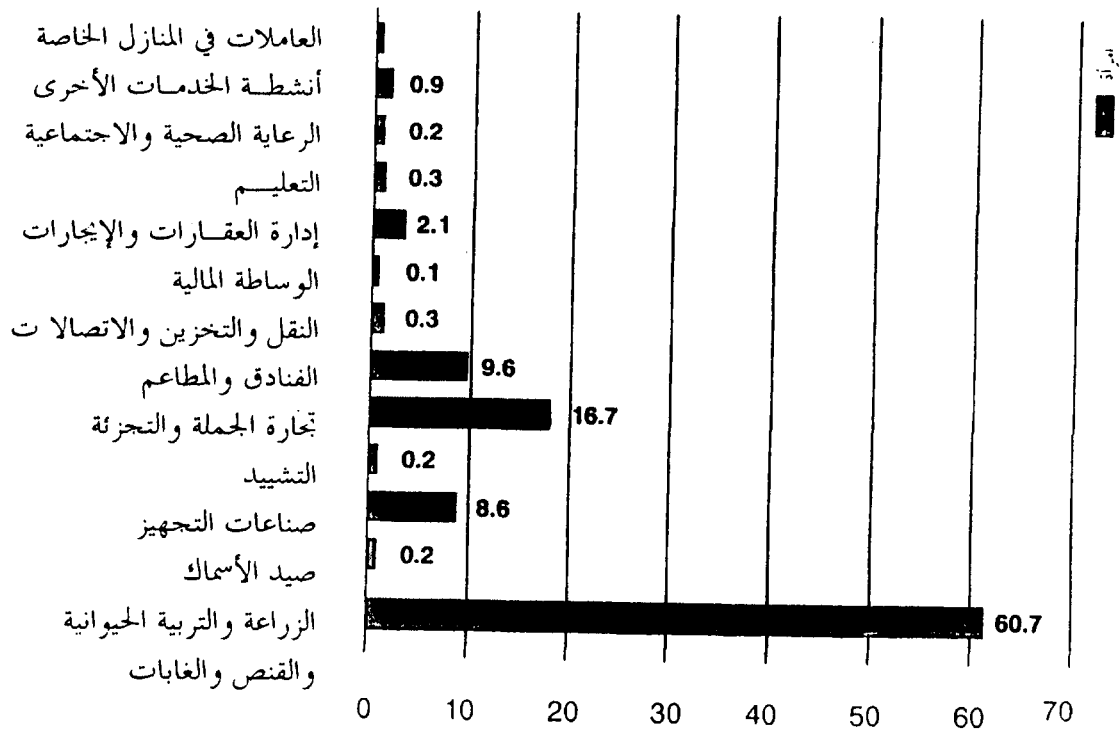


المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان ١٩٩٣، ١٩٩٩.

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة.

وهناك ٦١ في المائة من مساعدات الأسرة، ويُشكّلن نحو خُمس النساء المستخدمات عام ١٩٩٩ ويُستخدَمَن في مجال الزراعة إضافة إلى ١٧ في المائة في مجال التجارة و ١٠ في المائة في مجال الفنادق والمطاعم و ٩ في المائة في الصناعة التحويلية. والاختلافات في هذا التوزيع مقارنة بعام ١٩٩٣ اختلافات ملموسة وهي تتفق مع اتجاهات التوزيع العام للعمالة في تلك الفروع.

توزيع المساعدات الأسريات حسب فرع النشاط الاقتصادي، ١٩٩٩



المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية، مسح القوى العاملة ١٩٩٣، ١٩٩٩.

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة.

وبين صفوف مساعدتي الأسرة من النساء اللاتي يعملن بغير أجر ويشكلن نحو خمس من النساء المستخدمات عام ١٩٩٩، كان هناك ٦١ في المائة مستخدمات في الزراعة و ١٧ في المائة في التجارة و ١٠ في المائة في المطاعم - الفنادق و ٩ في المائة في صناعة الحرف اليدوية. والفروقات في التوزيع الوارد أعلاه فيما يتصل بعام ١٩٩٣ فروقات ملموسة وهي تتبع الاتجاه العام لتوزيع العمالة حسب الفروع.

ويتبع توزيع العاملين الأسريين حسب الفئة العمرية ونوع الجنس غطا منتظما (لوحظ في عام ١٩٨٨ فضلا عن الوقت الحالي) وهو يبين تركيزا كبيرا للمساعدات الذكور في الفئات العمرية الأدنى حتى سن ٢٩ سنة، بينما تشكل الفئات العمرية الأعلى بين النساء الغالبية العظمى. وعلى وجه التحديد، ففي المجموعة العمرية ٢٠-٢٤ سنة، يبلغ توزيع

الغالبية العظمى. وعلى وجه التحديد، ففي المجموعة العمرية ٢٠-٢٤ سنة، يبلغ توزيع مساعدتي الأسرة حسب نوع الجنس ٣٢ في المائة من النساء و ٦٨ في المائة من الرجال، ولكن في المجموعة العمرية ٤٥-٦٤ هناك ٩٣ في المائة نساء و ٧ في المائة رجال.

وضع العمالة والمستوى التعليمي

في الفترة قيد الاستعراض طرأ تحسُّن كبير على المستوى التعليمي لمجموع السكان، وبخاصة السكان المشاركون في الأنشطة المالية. فقد حققت زيادة كبيرة فئات السكان من ذوي المستويات التعليمية الأعلى. بينما انخفضت الفئات ذات المستويات التعليمية الأدنى. وكما يتضح في الجدول التالي، فإن الفئة التي طرأ عليها أكبر التغيرات هي الفئة السكانية الصغيرة من النساء من حملة الدكتوراه التي زادت بنسبة ٢٧٥ في المائة. ويصدق الشيء نفسه على الرجال في تلك الفئة بزيادة ١٤٢ في المائة. ويأتي ذلك من حيث الأهمية التغير الذي تمثّل في زيادة النساء من خريجات التعليم المهني التقني العالي وهي ١٣٦ في المائة فيما كانت النسبة المناظرة للرجال هي ٩٨ في المائة. ويبيّن وضع النساء من حملة درجات التعليم الثالثي زيادة بنسبة ٣٤ في المائة والفئة المناظرة للرجال هي ١٨ في المائة.

النسبة المئوية للتغير في السكان الذين أكملوا تعليمهم حسب المستوى التعليمي ونوع الجنس، ١٩٩٣ - ١٩٩٩		
رجل	امراة	
٦,٠	٥,٧	أكملوا التعليم أو تسربوا نهائيا
١٤٢,٤	٢٧٥,٤	درجة الدكتوراه أو الدراسات العليا
١٨,٥	٣٤,٥	درجة التعليم الثالثي
١٥,٤-	٦,٧-	درسوا في التعليم الثالثي (لسنة واحدة على الأقل) دون الحصول على درجة علمية
٩٨,٢	١٣٦,٤	درجة التعليم المهني التقني العالي
٢١,٢	١٢,٧	شهادة إتمام الدراسة الثانوية
١٤,٩	١٠,٠	شهادة إتمام السنة الثالثة من الدراسة الثانوية
١١,٧-	٧,٨-	شهادة إتمام الدراسة الابتدائية
٢٠,٣-	١٧,٧-	فصول قليلة بالمدرسة الابتدائية
٠,٢	٠,٤-	بغير تعليم

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة ١٩٩٣، ١٩٩٩.

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

وفي حالة كلا الجنسين، ثمة انخفاض في عدد السكان الحائزين على شهادة المدرسة الابتدائية أو ذوي التحصيل التعليمي الأدنى، فضلا عن عدد التلاميذ (من ذكور وإناث) الذين تسربوا من الدراسة الجامعية.

وكلما ارتفع المستوى التعليمي للمرأة، زادت مشاركتها في قوة العمل. ومن شأن التغير الملحوظ في الفترة قيد الاستعراض فيما يتعلق بنصيب المرأة في سوق العمل حسب المستوى التعليمي أن يؤدي إلى تناقص مستمر في مشاركة حائزي الشهادة الابتدائية أو ذوي التحصيل التعليمي الأدنى

توزيع الأشخاص المستخدمين حسب المستوى التعليمي ونوع الجنس، ١٩٩٩				
التغير ١٩٩٣ ١٩٩٩				
امرأة	رجل	امرأة	رجل	
١٣,٣	١,٩	١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع
٠,٤	٠,٤	٠,٥	٠,٧	درجة الدكتوراة أو الدراسات العليا
٣,٢	٢,١	١٧,٩	١٣,٦	درجة التعليم الثالثي
٧,٥	٤,٨	١٤,٢	١٠,٠	درجة التعليم المهني التقني العالي
١,٥	٤,٢	٢٧,٥	٢٩,١	شهادة إتمام الدراسة الثانوية
٠,٨	١,٣	٧,٣	١٢,٥	شهادة السنة الثالثة من الدراسة الثانوية
١٠,٠-	١١,١-	٢٨,٥	٣١,٤	شهادة المدرسة الابتدائية
٢,٥-	١,٤-	٢,٧	١,٩	فصول قليلة بالمدرسة الابتدائية
٠,٩-	٠,٢	١,٤	٠,٨	بغير تعليم

ويبين توزيع النساء المشاركات في النشاط الاقتصادي والمستخدمات فيما يتعلق بالمستوى التعليمي، نسباً أعلى في مستوى التعليم العالي بالمقارنة مع الرجال وبالعكس. ففي عام ١٩٩٩، كان هناك ٣٣ في المائة من النساء المستخدمات و ٣٤ في المائة من الرجال المستخدمين من حملة شهادة الدراسة الابتدائية أو من ذوي التحصيل التعليمي الأدنى (٦٣ في المائة في تلك الفئة لكلا الجنسين ويزيد أعمارهم على ٤٥ سنة). كما كان هناك ١٨ في المائة من النساء المستخدمات و ١٤ في المائة من الرجال المستخدمين من حملة الدرجات الجامعية. وكان ثمة ١٤ في المائة و ١٠ في المائة على التوالي ممن يحملون درجة تعليم مهني عالية. وبالنسبة لكلا المستويين التعليميين، كان اتجاه الزيادة أعلى في حالة المرأة. بل إن هذا الاتجاه جدير بأن يتسع ويسود في ضوء حقيقة أن عدد النساء المستخدمات من الحاصلات على مستوى تعليمي عال أكبر بكثير في فئات العمر الشابة من بين السكان المستخدمين على نحو ما يتبين من الجدول التالي.

وفي المجموعة العمرية ٢٠-٢٤ من السكان المستخدمين، فإن النساء اللاتي لا يحملن سوى شهادة التعليم الإلزامي أو أقل لا يشكلن سوى ١٥ في المائة من العدد الإجمالي للنساء، بينما النسبة المئوية المناظرة للرجال تبلغ الضعف فتصل إلى ٣٠ في المائة. وفي الفئة

العمرية ٤٥-٦٤، تبلغ النسب المئوية ٦٥ في المائة و ٥٩ في المائة على التوالي. أما في الفئة العمرية ٦٥ سنة وما فوقها، فتبلغ نسبة النساء الحاصلات فقط على التعليم الإلزامي أو أقل ٩٤ في المائة مقارنة بنسبة ٨٤ في المائة للرجال.

توزيع السكان المستخدمين حسب المستوى التعليمي والفئة العمرية ونوع الجنس، ١٩٩٩				
المستوى التعليمي	الفئات العمرية			
	٦٥+	٦٤-٤٥	٤٤-٣٠	٢٩-٢٥
رجال	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
شهادة إتمام الثانوية أو ما فوقها	١٦,٢	٤٠,٧	٥٢,٩	٦٩,٥
مستوى التعليم الإلزامي أو ما دونه	٨٣,٨	٥٩,٣	٣٧,١	٣٠,٥
نساء	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
شهادة إتمام الثانوية أو ما فوقها	٥,٩	٣٤,٦	٦٩,٠	٨٤,٧
مستوى التعليم الإلزامي أو ما دونه	٩٤,١	٦٥,٤	٣١,٠	١٥,٣

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة ١٩٩٣، ١٩٩٩

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

خصائص بطالة المرأة

زادت بطالة المرأة في الفترة قيد الاستعراض بنسبة ٢,٧ في المائة أي من ١٥,٢ في المائة إلى ١٧,٩ في المائة. وزادت بطالة الرجل بنسبة ١,٢ في المائة لتبلغ ٧,٦ في المائة. وزاد عدد النساء غير المستخدمات بنسبة ٣٨ في المائة إذ وصل إلى ٣٢٢ ٠٠٠. ومن الناحية الأخرى زاد عدد الرجال غير المستخدمين بنسبة ٢٣ في المائة ليصل إلى ٢٠٢ ٠٠٠.

وفي عام ١٩٩٩، كان ٣٣ في المائة من جميع النساء غير المستخدمات من الفئة العمرية ٤٤-٣٠ سنة ونسبة ١٣ في المائة منهن كن في الفئة ٤٥ إلى ٦٤ سنة. أما النسب المئوية للرجال فكانت ٢٦ في المائة و ١٩,٥ في المائة على التوالي.

وتتمثل أهم التغيرات، حسب الفئات العمرية لغير المستخدمين، في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٩، في زيادة عدد النساء غير المستخدمات في الفئة العمرية ٦٤-٤٥ سنة بنسبة ٩٤ في المائة. وقد لوحظت زيادة هامة للغاية في إثنين آخرين من الفئات العمرية للنساء غير المستخدمات. فالنساء غير المستخدمات بين سن ٣٠ و ٤٤ من العمر زاد عددهن بنسبة ٥٨

في المائة، والنساء بين سن ٢٥ و ٢٩ من العمر زاد عددهن بنسبة ٤٥ في المائة. أما أكبر التغيرات في حالة الرجال فقد حدث في الفئة العمرية ٢٥-٢٩ سنة فوصل إلى ٣٧ في المائة. والمجموعة الوحيدة التي شهدت انخفاضا هي تلك الواقعة بين ١٥ و ١٩ سنة للنساء. كما أن الانخفاض في تلك المجموعة وصل إلى ١٠ في المائة بسبب الارتفاع البالغ للبطالة بنسبة ٥٦ في المائة مما تبط العزائم في مجال البحث عن العمل. ويُفترض أيضا أنه يرجع لحقيقة أن الفتيات في ذلك العمر ما زلن يتابعن دراستهن. أما الفتيان من ذلك العمر فيظهر بينهم نسبة بطالة تبلغ ٢٨ في المائة.

وفي عام ١٩٩٩، كان ٥١ في المائة من جميع النساء غير المستخدمات في حالة بحث عن العمل لأول مرة ("غير المستخدمات الجدد"). والنسبة المئوية المناظرة للرجال كانت ٤٠ في المائة. على أن أبرز ملامح هذا التوزيع يتمثل في النسبة المئوية من النساء اللاتي تراوحت أعمارهن بين ٣٠ و ٤٤ سنة ممن كن يبحثن عن عمل للمرة الأولى. وكانت النسبة ٢١,٤ في المائة أما النساء ممن زادت أعمارهن عن ٤٥ سنة فكانت نسبتهن هي ٤,٣ في المائة من المجموع. والنسبتان المناظرتان للرجال كانتا ١٠,٩ في المائة و ٠,٥ في المائة. ومن بين النساء المذكورات أعلاه، كانت نسبة ٤٦ في المائة من حاملات الشهادة الثانوية بالمقارنة إلى ٤٧ في المائة من الرجال. وفضلا عن ذلك كان هناك ٢٧,٨ في المائة من النساء ممن يحملن درجة من المستوى الثالثي الأدنى أو الأعلى بالمقارنة إلى نسبة ٢٧,٤ في المائة للرجال.

وكان هناك نسبة ٦٢ في المائة من النساء غير المستخدمات ممن كن يعانين البطالة لفترة تتجاوز ١٢ شهرا بالمقارنة إلى ٥٣ في المائة من الرجال. وقد زاد معدل التغير في البطالة الطويلة الأجل للرجال على نظيره للنساء وكان هناك ٤٨ في المائة من النساء غير المستخدمات لفترة طويلة و ٤٩ في المائة من الرجال غير المستخدمين لفترة طويلة ممن تزيد أعمارهم على ٣٠ سنة.

المستوى التعليمي لغير المستخدمين حسب نوع الجنس، ١٩٩٩		
المستوى التعليمي	رجل	امراة
المستوى الثالث الأدنى أو الأعلى	%٢٣	%٢٣
الثانوي	%٣٧	%٣٩
التعليم الإلزامي أو ما دونه	%٤٠	%٣٣

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة ١٩٩٣، ١٩٩٩

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

توزيع النساء غير المستخدمين حسب المستوى التعليمي والفئة العمرية						
المستوى التعليمي	المجموع	الفئات العمرية				
		١٩-٢٠	٢١-٢٥	٢٦-٣٠	٣١-٤٥	٤٦+
	١٠٠	٨,٨	٢٥,٤	١٩,٨	٣٢,٩	١٣,١
درجة الدكتوراه أو الدراسات العليا	١٠٠	٠,٠	١٧,٧	٤٦,٩	١٧,٧	١٧,٧
الدرجة الجامعية	١٠٠	٠,٠	١٩,٢	٣٤,٩	٤٠,٣	٥,٧
دراسة جامعية (سنة واحدة على الأقل) دون الحصول على درجة	١٠٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٠٠,٠	٠,٠
درجة المدرسة التقنية المهنية العليا	١٠٠	٣,٦	٣٩,٤	٢٦,٥	٢٥,٧	٤,٨
شهادة إتمام الدراسة الثانوية	١٠٠	١٣,٤	٣٢,٠	١٩,٦	٢٨,٤	٦,٦
شهادة إتمام ثلاث سنوات من التعليم الثانوي	١٠٠	١٤,٨	٢٠,٤	١٧,٧	٣٧,٥	٩,٦
شهادة إتمام المدرسة الابتدائية	١٠٠	٦,٢	٨,٦	٨,٦	٤٢,٧	٣٣,٩
فصول قليلة من المدرسة الابتدائية	١٠٠	٤,٨	٣,٦	٥,٦	١٦,٩	٦٩,١
بغير تعليم	١٠٠	١٠,٨	١٣,٧	٨,٩	١٣,٥	٥٣,٢

العمالة في القطاع العام

التغيّر الرئيسي في عمالة المرأة في القطاع العام يتمثل في زيادة طرأت على نسبة النساء في جميع فروع القطاع العام. كما لوحظ التفوق النسبي للنساء من الحائزات على درجة جامعية في جميع فئات الأقدمية باستثناء المجموعة العمرية ٣١ إلى ٣٥ سنة. ويصدق الأمر نفسه على التوزيع حسب الفئات العمرية على نحو ما يمكن أن يتضح من الجدول التالي.

وتوضّح النسبة المئوية للنساء فروقات ملموسة في الفروع المختلفة من القطاع العام، فالمرأة تشكّل نحو ٤١ في المائة من الموظفين الدائمين بدوائر القطاع العام و ٦٦ في المائة من الموظفين الدائمين بالكيانات القانونية في القطاع المذكور (الصحة والرعاية) و ٢٨ في المائة من مستخدمي الإدارات المحلية الدائمين و ٢١ في المائة من الموظفين الدائمين بالكيانات القانونية في القطاع الخاص.

كما تشكّل المرأة ٤١ في المائة من الموظفين الدائمين و ٤٣ في المائة من حاملي الدرجات الجامعية مع تركيز أكثر للفئة الأخيرة بين المجموعات العمرية الأصغر سناً. والنساء يشكّلن الغالبية العظمى من حاملي الدرجات الجامعية في المجموعة العمرية ٢٠-٢٤ سنة إلى المجموعة ٤٠-٤٤ سنة حيث تصل نسبتهن إلى ٧٧ في المائة (٢٥-٢٩ سنة) وهذه الخاصية لا تتفق مع النسبة المئوية للنساء في الرتب الأعلى حيث النساء يشكّلن فقط ٣٨ في المائة من الرتبة "ألف" في سلك الموظفين.

توزيع الموظفين الدائمين بالوزارات حسب نوع الجنس والرتبة والفئة التعليمية					
الرتبة	المجموع	درجة جامعية أو أعلى	تعليم فني	تعليم ثانوي	تعليمي إلزامي
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
رجل	٥٩,٣	٥٦,٦	٥٩,٦	٥٩,٠	٦٩,١
امراة	٤٠,٧	٤٣,٤	٤٠,٤	٤١,٠	٣٠,٩
ألف	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	صفر
رجل	٦١,٨	٥٨,٤	٦٥,٨	٦٤,٧	٠,٠
امراة	٣٨,٢	٤١,٦	٣٤,٢	٣٥,٣	٠,٠
باء	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
رجل	٥٦,٣	٥٣,٨	٥٩,٨	٥٤,٠	٨٥,٩
امراة	٤٣,٧	٤٦,٢	٤٠,٢	٤٦,٠	١٤,١
جيم	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
رجل	٥٨,٤	٤٥,٥	٤٧,٢	٥٨,١	٦٨,٠
امراة	٤١,٦	٥٤,٥	٥٢,٨	٤١,٩	٣٢,٠
دال	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
رجل	٦٠,٠	٤٣,٠	٤٣,٥	٦٦,٢	٦١,١
امراة	٤٠	٥٧,٠	٥٦,٥	٣٣,٨	٣٨,٩
هاء	١٠٠	صفر	صفر	صفر	١٠٠
رجل	٤٤,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٤٤,١
امراة	٥٥,٩	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٥,٩

المصدر: الإدارة الإحصائية، تعداد الموظفين، ١٩٩٨/١٢/٣١

توزيع الموظفين الدائمين في دوائر القطاع العام حسب الفئة ونوع الجنس والعمر											
الفئة	المجموع	٢٠-	٢٤-٢٠	٢٩-٢٥	٣٤-٣٠	٣٩-٣٥	٤٤-٤٠	٤٩-٤٥	٥٤-٥٠	٥٩-٥٥	٦٠+
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
رجل	٥٩,١	٩٥,٩	٦٧,٣	٤٨,٢	٤٧,٤	٢.٤٦	٥٢,٠	٥٨,٢	٦٨,٩	٧٧,٩	٨٠,١
امراة	٤٠,٩	٤,١	٣٢,٧	٥١,٨	٥٢,٦	٥٣,٨	٤٨,٠	٤١,٨	٣١,١	٢٢,١	١٩,٩
درجة جامعية	١٠٠	صفر	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
رجل	٥٦,٠	٠,٠	٣٩,٣	٢٣,٢	٣٤,٧	٣٥,٥	٤٦,٨	٥٤,٧	٦٤,٩	٧٦,٧	٨٤,٦
امراة	٤٤,٠	٠,٠	٦٠,٧	٧٦,٨	٦٥,٣	٦٤,٢	٥٣,٢	٤٥,٣	٣٥,١	٢٣,٣	١٥,٤
تعليم تقني	١٠٠	صفر	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
رجل	٦٠,٩	٠,٠	٢٨,٩	٣٠,٨	٣٧,٥		٥٨,٣	٦٧,٠	٨٢,٨	٨٥,١	٧٨,٣
امراة	٣٩,١	٠,٠	٧١,١	٦٩,٢	٦٢,٥	٥٤,٢	٤١,٧	٣٣,٠	١٧,٢	١٤,٩	٢١,٧
تعليم إلزامي	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
رجل	٦٨,٨	٧٥,٠	٧٥,٠	٧٤,٤	٦٧,٦	٦٩,٢	٦٣,٧	٦٢,٧	٧٢,٠	٧٧,٦	٧٩,٢
امراة	٣١,٢	٢٥,٠	٢٥,٠	٢٥,٦	٣٢,٤	٣٠,٨	٣٦,٣	٣٧,٣	٢٨,٠	٢٢,٤	٢٠,٨

المصدر: الإدارة الإحصائية، تعداد الموظفين، ٢٠٠٠/١٢/٣١

العمالة بدوام جزئي

لا تمثل عمالة الدوام الجزئي جزءاً ملموساً في اليونان من مجموع العمالة بالنسبة لأي من الجنسين. وفي عام ١٩٩٩ كانت نسبة ١٠,٥ في المائة من جميع النساء المستخدمات قد ذكرن أنهن يعملن بدوام جزئي. والنسبة المئوية المقابلة للرجال كانت في حدود ٣,٣ في المائة. ومع ذلك فنسبة ٤٣ في المائة فقط من هؤلاء النسوة كانت من كسبة الأجور، ومن ثم فالعمل بدوام جزئي مقصور على ٤,٥ في المائة من جميع النساء المستخدمات وعلى ١,١ في المائة من الرجال (١٩٩٨). ومن بين النساء اللاتي ذكرن أنهن يعملن بدوام جزئي، اقتصر الأمر على نسبة ٣٣ في المائة فقط ممن لم يرغبن في العمل بدوام كامل عام ١٩٩٩. ومن مجموع المستخدمات بدوام جزئي تشكل النساء ٦٣ في المائة ويشكل الرجال ٣٧ في المائة. وفي السنة الأخيرة من الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، انطوى التغير في الاستخدام بدوام جزئي على

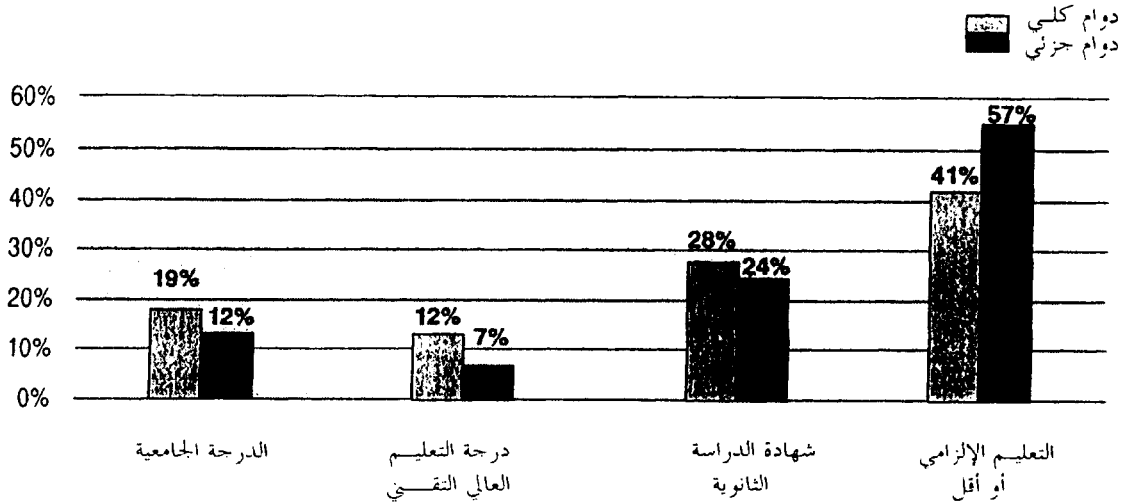
زيادة كبيرة في الرجال المستخدمين بدوام جزئي بنسبة ٦,٧ في المائة ثم انخفاض في عدد النساء بنسبة ٢,٦ في المائة.

ويكشف توزيع المجموع (النساء صاحبات العمل أو المستخدمات لحساب الذات أو من كسبة الأجور أو أعضاء الأسر المساعدين) من بين النساء المستخدمات بدوام جزئي أو بدوام كامل، عن اختلاف واسع فيما يتعلق بالمستوى التعليمي على نحو ما يمكن أن يتضح في الرسم البياني التالي. فمن بين المستخدمات بدوام جزئي، تحوز الأغلبية من النساء (٥٧ في المائة) على تعليم إلزامي أو أقل. ويجدر كذلك ملاحظة أنه من بين المستخدمات الحاصلات على درجات جامعية أو درجات من التعليم التقني المهني العالي، كانت هناك نسبة ٥٨ في المائة ونسبة ٤١ في المائة على التوالي من المستخدمات في فرعي التعليم والصحة. كما أن ثمة نسبة تقارب ٧٠ في المائة من الحاصلات على درجات في الدراسات العليا ممن يعملن بدوام جزئي مستخدمات في فرعي التعليم والصحة.

وكلما انخفض المستوى التعليمي للأشخاص المستخدمين ارتفعت النسبة المئوية للعاملين بدوام جزئي باستثناء النساء من الحاصلات على درجات في الدراسات العليا. ومن بين النساء المستخدمات ممن يفتقرن إلى التحصيل التعليمي، كان هناك نسبة ٢١ في المائة يعملن بدوام جزئي بينما شكّلت الحاصلات على درجة جامعية نسبة ٨ في المائة فقط في حالة الاستخدام بدوام جزئي.

وكلما كان سن المرأة المستخدمة صغيراً، انخفضت النسبة المئوية للنساء الراغبات في قبول الأعمال ذات الدوام الجزئي (١ في المائة في الفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة و ٢ في المائة بين الفئة العمرية ٢٥-٤٤ سنة و ٥ في المائة في الفئة العمرية ٤٥-٦٤ سنة ثم ١٧ في المائة بين اللاتي بلغن ٦٥ سنة أو أكثر).

توزيع النساء المستخدمات حسب المستوى التعليمي ونوعية الاستخدام، ١٩٩٩



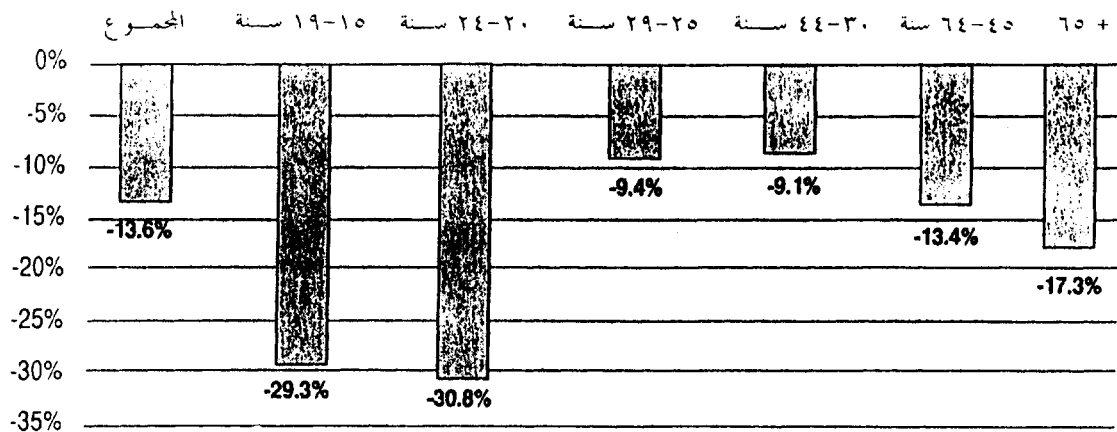
التغير في عمالة المرأة بالمناطق الريفية:

تناقصت أعداد النساء المستخدمات في المناطق الريفية بنسبة ٨ في المائة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٩ بينما زاد العدد في منطقة العاصمة بنسبة ٢١ في المائة. والذي يتضح أكثر هو النقص في استخدام الرجال بالمناطق الريفية وقد زاد بنسبة ٩,٥ في المائة.

على أن النسبة المثوية لبطالة المرأة في المناطق الريفية ما زالت منخفضة إذ تبلغ ٨,٥ في المائة بالمقارنة مع المناطق الأخرى (٢٤,٣ في المائة في المناطق الحضرية الأخرى) ورغم أنها زادت بنسبة ٤٣ في المائة. وقد انخفض نصيب المرأة في قوة العمل بنسبة ٠,٥ في المائة وهو ما يتعارض مع نصيب المرأة في المناطق الحضرية، الذي زاد من ٣٤,٥ في المائة عام ١٩٣٣ ليصبح ٤٠ في المائة عام ١٩٩٩. وفي المناطق الريفية، يوجد اختلاف بارز للغاية في البطالة (٤ في المائة و ٢٤ في المائة) وبالذات (٤٤ في المائة و ٢٦ في المائة) بين النساء المتزوجات وغير المتزوجات (العازبات والمطلقات أو الأرملة) (بيانات ١٩٩٨). وفي منطقة العاصمة، كانت النسب المثوية المناظرة هي ١٣ في المائة و ٢٣ في المائة في حالة البطالة ثم ٤١ في المائة و ٣٩ في المائة في حالة المشاركة في النشاط الاقتصادي.

وفي جميع المناطق، يلاحظ على مدار الفترة قيد الاستعراض، انخفاض في استخدام المرأة في الزراعة بنسبة ١٣,٦ في المائة على نحو ما يمكن تبيّنه من الرسم البياني التالي. ولكن طرأت زيادات في العمالة الإجمالية على نحو ما سبق ذكره. ومع ذلك، ففي المناطق الريفية، ثمة انخفاض في عمالة المرأة في الزراعة بنسبة تقارب ١٧ في المائة فضلا عن انخفاض في عمالتها الإجمالية.

التغير في عمالة المرأة في الزراعة، ١٩٩٣ - ١٩٩٩



ومن الجدول التالي يتضح التغير في عمالة المرأة بالمناطق الريفية حسب الفرع

التغير في عمالة المرأة بالمناطق الريفية حسب الفرع، ١٩٩٩-١٩٩٣	
التغير، ٩٩-٩٣	
المجموع	٨-٪
مؤسسات الائتمان الوسيطة	١٠٦٪
إدارة العقارات والإيجارات إلخ	٩٧٪
المناجم والمحاجر	٥٩٪
التعليم	٣٨٪
تجارة الجملة والتجزئة	٢٦٪
الرعاية الصحية والاجتماعية	٢٥٪
الصناعات التحويلية	١٣٪
إمدادات الكهرباء والغاز الطبيعي والمياه	١٢٪
النقل والتخزين والاتصالات	٢٪
أنشطة تقديم خدمات أخرى	٠٪
الفنادق والمطاعم	١-٪
الإدارة العامة والدفاع والتأمين الإجباري	١٣-٪
الأفراد المستخدمون بالمنازل الخاصة	١٦-٪
الزراعة وتربية الحيوان والقتنص والغابات	١٧-٪
التشيد	٣٦-٪
صيد الأسماك	٤٣-٪

وقد طرأ تحسُّن ملموس على المستوى التعليمي للمرأة في المناطق الريفية على نحو ما يمكن تبيُّنه من الجدول التالي الذي يوضح المستوى التعليمي حسب المجموعة العمرية ونوع الجنس. ومن بين الشابات، الفئة ١٩-٢٤ من العمر، توجد نسبة ٥٠ في المائة تقريباً من الحاصلات على شهادة الليسبة الثانوية، بينما في المجموعة العمرية ٤٥-٦٤ سنة، تبلغ النسبة المناظرة حوالي ٣ في المائة. وفي المجموعات العمرية الأكبر سناً، فإن الرجال الذين حازوا تقريباً نفس المستوى التعليمي يبلغون بصورة متناسبة ضعف عدد النساء. وهذه الظاهرة يترد مسارها في المجموعات العمرية الأصغر، فضلاً عن أن النساء الحائزات على مستوى تعليمي

عال يزيد عددهن بصورة متناسبة في المناطق الريفية (الدرجة الجامعية: في المجموعة العمرية ١٩-٢٤، تبلغ النسبة للنساء ٢,٢ في المائة وللرجال ٠,٥ في المائة. كما أنه في المجموعة العمرية ٢٥-٢٩ سنة تبلغ النساء ٧,٢ في المائة ويبلغ الرجال ٣,٣ في المائة) وفي المناطق الأخرى من البلاد، وبرغم التحسّن الكبير في المستوى التعليمي للأجيال الشابة بالمناطق الريفية، فإن هذا المستوى ما زال أدنى بكثير بالمقارنة مع المستويات في الأجزاء الأخرى. ويوضح الجدول التالي، لأغراض المقارنة، التوزيع في منطقة العاصمة. وكما يمكن تبيّنه، فالنساء في منطقة العاصمة من الحائزات على درجة جامعية يبلغ عددهن ثلاثة أضعاف في المجموعة العمرية الأصغر بينما النساء الحاصلات على شهادة الدراسة الابتدائية يبلغ عددهن أربعة أضعاف النساء في المناطق الريفية. وهذه الظاهرة تبيّن مع ذلك اتجاهها قويا للانخفاض لأنه في المجموعة العمرية التالية مباشرة كانت النساء الحاصلات على مستوى التعليم الابتدائي خمسة أضعاف في المناطق الريفية.

المستوى التعليمي للسكان الذين أكملوا دراساتهم حسب نوع
الجنس والفئات العمرية في منطقة العاصمة وبالمناطق الريفية، ١٩٩٨

منطقة العاصمة									
سنة ٦٥ +		سنة ٦٤-٤٥		سنة ٤٤-٣٠		سنة ٢٩-٢٥		سنة ٢٤-١٩	
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٠٠	٠,٢	٠,٢	٠,٦	٠,٧	١,٦	١,٥	١,٤	٠,٥	٠,٠
٤,٢	١٥,٢	١١,١	١٨,٠	٢٠,٢	٢٢,٥	٢٢,٤	١٥,٤	٧,٥	٣,١
٠,١	٠,٣	٠,١	٠,٤	٠,٢	٠,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٢	٠,٠
١,١	٣,٧	٥,٤	١٠,٩	١٤,١	١٧,٢	٢٣,٨	٢٠,٢	٢٨,٥	١٩,٣
١٦,٥	١٧,٥	٢٧,٥	٢٥,٢	٣٧,٣	٣١,٠	٣٦,٣	٤٢,١	٤٥,٩	٥١,٩
٦,٥	٩,٠	٧,٢	٩,٢	٩,٦	١١,٩	٩,٠	١٤,٠	١١,٣	١٦,١
٤٤,٩	٤٢,٥	٤١,٩	٣٣,١	١٧,٣	١٤,٦	٦,٣	٦,٥	٥,٤	٨,٦
١٦,٤	٩,٤	٤,٣	١,٨	٠,٢	٠,٥	٠,١	٠,٢	٠,٣	٠,٠
١٠,٠	٢,٣	٢,٤	٠,٩	٠,٣	٠,٣	٠,٦	٠,٢	٠,٥	٠,٩
المناطق الريفية									
سنة ٦٥ +		سنة ٦٤-٤٥		سنة ٤٤-٣٠		سنة ٢٩-٢٥		سنة ٢٤-١٩	
امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
٠,١	٠,٩	١,١	٢,٢	٤,٣	٤,٣	٧,٢	٣,٣	٢,٢	٠,٥
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
٠,١	٠,٣	٠,٣	٠,٩	٣,٦	٣,٦	٨,٥	٤,١	٩,٥	٣,٩
٠,٣	٢,٣	٢,٨	٦,٣	١٧,٠	٢٢,٤	٣٢,٦	٣٤,٩	٤٩,٤	٤٢,٢
٠,٦	٢,١	١,٩	٥,٤	١٠,٩	١٥,٦	١٧,٤	٢٤,٤	١٦,٩	٢٤,٩
٤٥,٨	٦٣,١	٧٣,٠	٧٤,٤	٦١,٦	٥١,٦	٣٢,٢	٣١,٨	٢١,٠	٢٧,٤
٢٨,٧	٢٣,٦	١٣,٨	٨,٢	١,٣	١,٢	٠,٩	٠,٥	٠,٢	٠,٥
٢٤,٤	٧,٨	٧,٠	٢,٥	١,٣	١,٣	١,١	١,١	٠,٧	٠,٦

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة، ١٩٩٨

الإيرادات حسب نوع الجنس

ما زال متوسط إيرادات المرأة أقل من نظيره للرجل وقد وصل في عام ١٩٩٨ إلى:

متوسط الإيرادات حسب القطاع ونوع الجنس، علاقة إيرادات الرجل والمرأة في عام ١٩٩٨*				
النسبة المئوية لإيرادات المرأة إلى إيرادات الرجل	امرأة	رجل	المجموع	فرع النشاط المالي
متوسط الإيرادات الشهرية للمستخدمين				
٦٢,٨	٣٢٧ ٤٦٧	٥٢١ ١١٢	٤٠٦ ٤٥٨	التأمين
٧٦,٨	٤١٣ ٧٣٨	٥٣٦ ٦٠١	٤٨٦ ٣٣٣	المصارف
٨٣,٥	٢٩٣ ٨٣٩	٣٥٢ ٠٦٩	٣٣٣ ٦٧٥	تجارة الجملة
٩٤,٤	٢٣٦ ٢٠٧	٢٦٧ ٨٧٠	٢٥٠ ٣٢٤	تجارة التجزئة
٧٠,١	٣٣١ ٦٨٤	٤٧٢ ٨٥٧	٤٣٧ ٥٨٠	المناجم
٦٣,١	٣٣٠ ٨٦٠	٥٢٣ ٩٢٨	٤٧٤ ٩١١	الصناعات-الحرف اليدوية
٧١,١	٣٢٦ ٦٦٨	٤٦٢ ٥٢٩	٤٢٨ ٧٩٩	إمدادات الكهرباء والمياه
متوسط الإيرادات بالساعة للعاملين				
٧٨,٦	١ ٣٧٨	١ ٧٥٤	١ ٦٢٤	المناجم
٧٩,٠	١ ٧٠٠	٢ ١٥١	٢ ١٤١	إمدادات الكهرباء والمياه
٨٢,٥	١ ٣٧٨	١ ٦٧١	١ ٥٦٤	الصناعات-الحرف اليدوية

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، إحصاءات العمل ١٩٩٣، ١٩٩٩

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

* الربع الأخير من عام ١٩٩٨

وفي الفترة قيد الاستعراض (١٩٩٣-١٩٩٨) تحسّنت علاقة الإيرادات المكتسبة بين الرجل والمرأة في معظم الفروع ولكنها تدهورت في بعضها، بمعنى أن الفرق في متوسط الإيرادات زاد أو نقص. وهذه العلاقة موضحة في الرسم البياني التالي.

والفئتان القطاعيتان اللتان شهدتا زيادة في الفرق من حيث الإيرادات حسب نوع الجنس مدرجتان في الفروع ذات الخانة الرقمية الواحدة من النشاط الاقتصادي "الكهرباء والغاز الطبيعي والإمدادات المائية و"مؤسسات الائتمان الوسيطة" التي شهدت زيادة في

زيادة في استخدام المرأة بنسبة ١١ في المائة و ٣٧ في المائة على التوالي إضافة إلى زيادة كبيرة للغاية في مهن المستوى الأعلى.

ويلاحظ وجود فرق في متوسط الإيرادات في جميع الفروع وقد تراوح في عام ١٩٩٨ بين ٥,٦ في المائة بالنسبة إلى مستخدمي تجارة التجزئة وبين ٣٢,٢ في المائة لمستخدمي شركات التأمين

الفرق بين متوسط إيرادات المرأة وبين الإيرادات المناظرة للرجل حسب الفرع، ١٩٩٣ و ١٩٩٨*

*متوسطات الربع الأخير من عام ١٩٩٨



المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، إحصاءات العمل، ١٩٩٣، ١٩٩٨
تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

المهاجرون/القوى العاملة الأجنبية

طبقا لبيانات المنظمة اليونانية لتشغيل القوى العاملة، التي تم تجهيزها بمعرفة مرصد العمالة الوطني، فإن الأجانب الذين قدموا طلبا للحصول على بطاقة إقامة في عام ١٩٩٨ بلغ عددهم نحو ٣٧٢ ٠٠٠ نسمة. ويقدر حاليا أن العدد الإجمالي للمهاجرين ارتفع ليصل إلى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ نسمة معظمهم ممن يعيشون ويعملون في البلاد دون تصريح قانوني.

وتتسم بأهمية خاصة البيانات الواردة أدناه المتعلقة بالبلدان التي جاءت منها نسبة أكبر من النساء عن الرجال ممن تقدموا للحصول على بطاقات إقامة في اليونان.

وباستثناء المهاجرات من الفلبين (بدأت هجرتهم منذ عقدين مضيا ولهن الآن رابطة وروضة أطفال لأبنائهن) وهن مستخدمات أساسا بقطاع الخدمات في المنازل الخاصة، فإن تشغيل النساء من البلدان الأخرى حسب الفروع ليس واضحا. وتتعاون دوائرنا مع المنظمة اليونانية لتشغيل القوى العاملة كما تتولى معالجة البيانات المتعلقة بقطاعات التخصص التي يعلنها مقدمو الطلبات من أجل تحديد حالات استغلال هؤلاء النسوة إن وجدت.

وكما يتضح من الجداول التالية، فبالبلدان التي ترسل نسبة من المهاجرات أكثر من المهاجرين تضم الفلبين وأوكرانيا وملدافيا وجورجيا وبلغاريا.

الرعابا الأجانب من طالبي بطاقة إقامة في الفترة ٩٧ - ٩٨			
البلد	المجموع	رجل	امراة
المجموع	٣٥٢ ٦٢٣	٢٥٥ ٥٠٣	٨٨ ٤٤٦
ألبانيا	٢٢٨ ٨٥٨	١٨٥ ٠٦١	٣٨ ٥٩٨
بلدان أخرى	٢٤ ٣٣٢	١٤ ٧٤٣	٨ ٩٠٧
سورية	٣ ١٧٤	٢ ٩٦٤	١٥٠
ملدافيا	٤ ٢٣٢	١ ٠٢٢	٢ ٩٧٢
الفلبين	٥ ٢٨٩	٨٩٤	٤ ٢٦٣
مصر	٥ ٩٩٥	٥ ٣٩١	٣٣٦
الهند	٦ ٣٤٧	٥ ٩٠٢	٩٧
جورجيا	٧ ٠٥٣	٢ ٥٠٤	٤ ٤٢٢
بولندا	٨ ١١١	٤ ٣٦٩	٣ ٤٣٢
أوكرانيا	٩ ١٦٨	١ ٧٦٣	٧ ٣١٤
باكستان	١١ ٢٨٤	١٠ ٦٨٠	٥٣
رومانيا	١٥ ٨٦٨	١٠ ٧٠٦	٤ ٨٥٦
بلغاريا	٢٢ ٩٢١	٩ ٤٥٤	١٣ ٠٣٧

(ينجم الفرق الملاحظ بين العمود الإجمالي ومجموع العمودين ٢ و ٣ من الجدول عن عدم ملء خانة "نوع الجنس" في ٨ ٦٨٩

طلباً).

التوزيع حسب بلد المنشأ ونوع الجنس			
البلد	المجموع	رجل	امرأة
المجموع	١٠٠	%٧٤,٣	%٢٥,٧
بلدان أخرى	١٠٠	%٨٢,٧	%١٧,٣
ألبانيا	١٠٠	%٦٢,٣	%٣٧,٧
سورية	١٠٠	%٩٥,٢	%٤,٨
ملدافيا	١٠٠	%٢٥,٦	%٧٤,٤
الفلبين	١٠٠	%١٧,٣	%٨٢,٧
مصر	١٠٠	%٩٤,١	%٥,٩
الهند	١٠٠	%٩٨,٤	%١,٦
جورجيا	١٠٠	%٣٦,٢	%٦٣,٨
بولندا	١٠٠	%٥٦,٠	%٤٤,٠
أوكرانيا	١٠٠	%١٩,٤	%٨٠,٦
باكستان	١٠٠	%٩٩,٥	%٠,٥
رومانيا	١٠٠	%٦٨,٨	%٣١,٢
بلغاريا	١٠٠	%٤٢,٠	%٥٨,٠

النسب المئوية للرجال والنساء حسب بلد المنشأ			
البلد	المجموع	رجل	امرأة
المجموع	١٠٠	%١٠٠	%١٠٠
بلدان أخرى	٦٤,٩	%٧٤,٤	%٤٣,٦
ألبانيا	٦,٩	%٥,٨	%١٠,١
سورية	٠,٩	%١,٢	%٠,٢
ملدافيا	١,٢	%٠,٤	%٣,٤
الفلبين	١,٥	%٠,٤	%٤,٨
مصر	١,٧	%٢,١	%٠,٤
الهند	١,٨	%٢,٣	%٠,١
جورجيا	٢	%١,٠	%٥,٠
بولندا	٢,٣	%١,٧	%٣,٩
أوكرانيا	٢,٦	%٠,٧	%٨,٣
باكستان	٣,٢	%٤,٢	%٠,١
رومانيا	٤,٥	%٤,٢	%٥,٥
بلغاريا	٦,٥	%٣,٧	%١٤,٧

المصدر: المنظمة اليونانية لتشغيل القوى العاملة، طلبات الحصول على بطاقات الإقامة المقدمة من الأجانب، ١٩٩٨
تم تجهيز البيانات بمعرفة مرصد العمالة الوطني

النساء المهاجرات حسب الحالة الزوجية	
المجموع	٪١٠٠
متزوجة	٪٥٩,٩
عزباء	٪٢٧,٧
مطلقة	٪٧,٦
أرمل	٪٣,٤
غير معلن	٪١,٥

ومن بين الأجانب الذين تم تسجيلهم في مسح القوى العاملة في عام ١٩٩٨ (حوالي ٢٢٨.٠٠٠) شكّلت النساء نسبة ٥٠ في المائة من المجموع و ٤٠ في المائة من قوة العمل. فيما يشكّل المهاجرون المسجلون بواسطة المسح المذكور ٣,٨ في المائة من قوة العمل في البلاد.

الرعايا الأجانب في اليونان حسب وضع العمالة ونوع الجنس، ١٩٩٨			
السكان حسب وضع العمالة			
المجموع	رجل	امراة	
٢٢٨ ٣٢٣	١١٣ ٧٧٧	١١٤ ٥٤٦	المجموع
١٦٧ ١٤٠	١٠٠ ٥٣٤	٦٦ ٦٠٦	قوة العمل
١٤٤ ٨٥٥	٩٠ ٧٤٠	٥٤ ١١٥	مستخدم
٢٢ ٢٨٥	٩ ٧٩٤	١٢ ٤٩١	غير مستخدم
٦١ ١٨٣	١٣ ٢٤٣	٤٧ ٩٤٠	غير مشارك
التوزيع حسب نوع الجنس ووضع العمالة			
المجموع	رجل	امراة	
١٠٠	٤٩,٨	٥٠,٢	المجموع
١٠٠	٦٠,١	٣٩,٩	قوة العمل
١٠٠	٦٢,٦	٣٧,٤	مستخدم
١٠٠	٤٣,٩	٥٦,١	غير مستخدم
١٠٠	٢١,٦	٧٨,٤	غير مشارك
مؤشرات الاستخدام			
المجموع	رجل	امراة	
١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
٧٣,٢	٨٨,٤	٥٨,١	قوة العمل
٦٣,٤	٧٩,٨	٤٧,٢	مستخدم
١٣,٣	٩,٧	١٨,٨	غير مستخدم
٢٦,٨	١١,٦	٤١,٩	غير مشارك
النسبة المئوية للرعايا الأجانب إلى المجموع حسب فئات الاستخدام			
المجموع	رجل	امراة	
٢,٦	٢,٧	٢,٥	المجموع
٣,٨	٣,٧	٣,٨	قوة العمل
٣,٧	٣,٦	٣,٧	مستخدم
٤,٧	٥,٢	٤,٣	غير مستخدم
١,٤	٠,٩	١,٧	غير مشارك

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان مسح القوى العاملة، ١٩٩٨، الربع الثاني

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

وتشكّل النساء المهاجرات، طبقاً للمسح المذكور أعلاه نسبة ٣,٧ في المائة من النساء المستخدمات، بتركيز كبير (نحو ٨٠ في المائة) على ثلاثة أفرع: ٥٥ في المائة في الأسر المعيشية الخاصة و ١٤ في المائة في الفنادق - المطاعم ثم ١٠ في المائة في الصناعات التحويلية

توزيع المهاجرين المستخدمين حسب النشاط الاقتصادي، ١٩٩٨		
الفرع	رجل	امراة
المجموع	٪١٠٠	٪١٠٠
الزراعة وتربية الحيوان والقنص والغابات	٪٣,٠	٪٣,٠
صيد الأسماك	٪٠,٤	٪٠,٠
المناجم والمخاجر	٪٠,١	٪٠,٢
الصناعات التحويلية	٪٢٣,٧	٪٩,٩
إمدادات الكهرباء والغاز الطبيعي والمياه	٪٠,٢	٪٠,٠
التشييد	٪٤٢,٠	٪٠,١
تجارة الجملة والتجزئة إلخ	٪١٣,٧	٪٦,٣
الفنادق والمطاعم	٪٥,٩	٪١٤,١
النقل والتخزين والمواصلات	٪٢,٢	٪١,٥
مؤسسات الائتمان الوسيطة	٪٠,٠	٪٠,٠
إدارة العقارات والإيجارات	٪٢,١	٪٣,٧
الإدارة العامة والدفاع والتأمين الإجباري	٪٠,٣	٪٠,٦
التعليم	٪١,٣	٪٢,٢
الرعاية الصحية والاجتماعية	٪٠,٧	٪٢,٢
أنشطة تقديم خدمات أخرى	٪٣,٤	٪١,٣
العاملون في المنازل الخاصة	٪٠,٤	٪٥٤,٩
المنظمات والهيئات ذات الولاية الخارجية	٪٠,٥	٪٠,٠

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، مسح القوى العاملة ١٩٩٨

تم تجهيز البيانات بمعرفة مركز البحوث المعني بمسائل المساواة

المادة ١٢ المرأة والصحة

المنظور الجنساني في مجال الصحة

لأسباب بيولوجية، فضلا عن أسباب اجتماعية ومالية، تستجيب المرأة للمشاكل الصحية بطريقة مختلفة عن استجابة الرجل. وهي شأنها شأن الرجل تهاجمها الأمراض المنتشرة وإن كانت تعانيها بصورة مختلفة. وحقيقة أن المرأة تعيش أطول من الرجل ليست مبررا يفسر النسبة المئوية المرتفعة للأمراض المزمنة والإعاقات التي تصيبها. وبشكل عام فالمرأة تنطلق من إدراك مختلف لصحتها، كما أن تبعيتها المالية وخبرة العنف والتحيزات التي تعانيها منذ طفولتها إضافة لإفتقارها إلى الاستقلالية في حياتها الجنسية وقصور نصيبها في مراكز صنع القرار تشكل عوامل ينجم عنها جميعا أثر سلبي على صحتها.

وفضلا عن ذلك فلأن المدركات البيولوجية الطبية التي تصدر عن الرجل وتستند إلى معايير الرجال تتخطى آثار الاختلافات الجنسية على عمليات التشخيص والعلاج ومن ثم الصحة. كما تتغير مستويات اعتلال ووفيات الإناث. وجاءت التغيرات في أساليب حياة المرأة فجعلتها في حالة استضعاف إزاء الأمراض التي كانت تعد أمراضا تصيب الذكور حتى السنوات الأخيرة. وسواء كانت المرأة، مريضا أو كانت عاملا في مجال رعاية المرضى (الأطفال أو المسنون) فهي تفيد من الخدمات الصحية أكثر مما يفيد الرجل.

كما أن توزيع رعاية الأسرة يقوم أساسا على نوعية الجنس، فالمرأة مسؤولة عن الأطفال والمسنين وعن التعامل مع الهياكل الصحية والثقافة الصحية ضمن نطاق الأسرة.

كل هذا يشكل البعد النسوي للصحة حيث يتجسد الهدف في كفالة أن تضم السياسة الصحية البعد الجنساني وأن تُعالج مشاكل المرأة وعلاقتها بالصحة بطريقة خاصة.

المنظومة الصحية الوطنية - الإطار المؤسسي

وضعت الدولة اليونانية المسؤولية عن معالجة المشاكل الصحية للمواطنين ومن ثم النساء، وبغير أي تمييز، على عاتق المنظومة الصحية الوطنية الموحدة واللامركزية (القانون ٨٣/١٣٩٧). وتتعهد الدولة بتقديم الخدمات الصحية إلى جميع المواطنين على أساس متساو بصرف النظر عن حالتهم المالية أو الاجتماعية أو المهنية. ثم جاءت حقيقة انضمام اليونان إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القانون ٨٣/١٣٤٢) لتعزيز التزامها بتقديم الخدمات الصحية للمرأة دون تمييز. وفضلا عن ذلك، قام بلدنا بالتوقيع على اتفاقية الجماعة الأوروبية التي تكفل، بالإضافة إلى المادة ١٥٢ من معاهدة أمستردام، النص على مستوى رفيع من حماية صحة الإنسان كما تجسد إدماجا لبدأ المساواة في السياسات

الصحية. ويندرج في هذا السياق المرسوم الرئاسي ٩٧/١٧٦ الصادر عملاً بالتوجيه 92/85/EEC ويتعلق بتدابير سلامة الحامل والنفساء والمرضع أثناء العمل.

وقضى القانون ٩٧/٢٥١٩ المعنون "تطوير وتحديث المنظومة الصحية الوطنية - منظمة الخدمات الصحية - الأحكام المتعلقة بالعقاقير وغير ذلك من الأحكام". بمراجعة عمليات تشغيل المراكز الصحية وإعطاء الأولوية لجانب الوقاية، مع النهوض بالرعاية الصحية الأولية من خلال إنشاء الشبكات. كل هذا يعني استخداماً أرشد لوحدة الرعاية الصحية الأولية التابعة للمنظومة الصحية الوطنية والمنظمات وصناديق التأمين وهيئات الإدارة المحلية وغيرها من مؤسسات القطاع العام: وهذه الوحدات منظمة حالياً ويتم تشغيلها بوصفها شبكات لتقديم الرعاية الصحية الأولية، وهي مرتبطة وظيفياً وعلمياً بمستشفيات المنظومة الصحية الوطنية وتعمل على تحقيق الهدف الثلاثي المتمثل في الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل. وتوجد المراكز الصحية في المناطق الحضرية وشبه الحضرية وتعمل على أساس اتفاقات تشغيلية فيما بين المنظمات المعنية وتقدم الخدمات بواسطة الممارسين العامين وأطباء الأطفال وأطباء الطب الداخلي وأطباء النساء وغير ذلك من التخصصات الأساسية التي تشمل أطباء الأسنان والمرضين والزوار الصحيين والأخصائيين الاجتماعيين ومن إليهم. ويأتي دور طبيب الأسرة ليمثل جانباً ذا أهمية كبيرة في تشغيل تلك الشبكات.

المرأة والمهن الصحية

طبقاً للبيانات المستقاة من الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان، زاد عدد سكان البلاد من ١٠,٢ مليون نسمة عام ١٩٩١ إلى ١٠,٥ مليون نسمة في عام ١٩٩٨ (الرجال: ١٤٧ ١٨٣ ٥ والنساء ٢١٩ ٣٣٣ ٥).

وزادت نسبة كبار السن ضمن السكان من ١٥,٢ في المائة عام ١٩٩٤ إلى ١٦,٤ في المائة عام ١٩٩٧ بينما تناقصت نسبة الأطفال من ١٧,٣ عام ١٩٩٤ إلى ١٦ عام ١٩٩٧. ونلاحظ انخفاضاً في معدل المواليد (انخفاض الرقم القياسي للخصوبة الشاملة من ٢,٢٣ عام ١٩٨٠ إلى ١,٣٦ في عام ١٩٩٤ ثم إلى ١,٢٩ عام ١٩٩٨) مع زيادة في الشيوخة الديمغرافية. وكان عام ١٩٩٦ هو السنة الأولى التي زادت فيها الوفيات (٧٤٠ ١٠٠) عن المواليد (٧١٨ ١٠٠) (الجدول ١).

على أن مستوى صحة السكان اليونانيين ظل في حال من التحسُّن المطرد في العقود الأخيرة. فالأجل المتوقع عند الميلاد للرجل والمرأة ما برح في ازدياد منذ عام ١٩٦٠ ليصبح ٧٥,٣ سنة للرجل و ٨٠,٥ للمرأة في عام ١٩٩٨ (الجدول ١).

الجدول ١				
١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤
الحجم المقدّر للسكان في منتصف السنة				
١٠ ٥١٦ ٣٦٦	١٠ ٤٩٨ ٨٣٦	١٠ ٤٧٥ ٨٧٨	١٠ ٤٥٤ ٠١٩	١٠ ٤٢٦ ٢٨٩
ذكور				
٥ ١٨٣ ١٤٧	٥ ١٧٦ ٨٣٤	٥ ١٦٨ ٦٩٢	٥ ١٦٠ ٤٠٩	٥ ١٤٨ ٣٦١
إناث				
٥ ٣٣٣ ٢١٩	٥ ٣٢٢ ٠٠٢	٥ ٣٠٧ ١٨٦	٥ ٢٩٣ ٦١٠	٥ ٢٧٧ ٩٢٨
الرقم القياسي للخصوبة الشاملة				
١,٢٩	١,٣١	١,٣	١,٣٢	١,٣٦
المواليد الأحياء				
١٠٠ ٨٩٤	١٠٢ ٠٣٨	١٠٠ ٧١٨	١٠١ ٤٩٥	١٠٣ ٧٦٣
الوفيات				
١٠٢ ٦٦٨	٩٩ ٧٣٨	١٠٠ ٧٤٠	١٠٠ ١٥٨	٩٧ ٨٠٧
الأجل المتوقع عند الميلاد				
ذكور				
٧٥,٣	٧٥,٣	٧٥,١	٧٥,٠	٧٥,١
إناث				
٨٠,٥	٨٠,٦	٨٠,٣	٨٠,٢	٧٩,٧

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان

وبالمقارنة مع البلدان الأخرى في الاتحاد الأوروبي، يتمتع الرجال اليونانيون بأفضل أجل متوقع عند الميلاد. أما النساء اليونانيات فهن يأتين في المركز السادس. ويعد فرق السنوات الخمس في الأجل المتوقع عند الميلاد للمرأة اليونانية مقارنة بالرجل هو الأقل في الاتحاد الأوروبي (الجدول ٢)

الجدول ٢			
الأجل المتوقع عند الميلاد (بالسنوات) الاتحاد الأوروبي ١٥ (١٩٩٥)			
البلد	ذكور	إناث	الفرق**
الاتحاد الأوروبي (متوسط)	*٧٣,٧٠	*٨٠,١٠	٦,٤٠
فرنسا	*٧٣,٨٠	*٨١,٩٠	١٠,٨
أسبانيا	*٧٣,٢٠	*٨١,٢٠	٨,٠٠
فنلندا	٧٢,٨٠	٨٠,٢٠	٧,٤٠
البرتغال	٧١,٣٠	٧٨,٦٠	٧,٣٠
لكسمبورغ	٧٣,٠٠	٨٠,٢٠	٧,٣٠
بلجيكا	٧٣,٤٠	٨٠,٢٠	٦,٨٠
إيطاليا	*٧٤,٩٠	*٨١,٤٠	٦,٥٠
النمسا	٧٣,٦٠	٨٠,١٠	٦,٥٠
ألمانيا	٧٣,٣٠	٧٩,٧٠	٦,٥٠
هولندا	٧٤,٦٠	٨٠,٤٠	٥,٨٠
أيرلندا	٧٣,٠٠	٧٨,٦٠	٥,٦٠
السويد	٧٦,٢٠	٨١,٤٠	٥,٣٠
المملكة المتحدة	٧٤,٠٠	٧٩,٢٠	٥,٢٠
اليونان	٧٥,٠٠	٨٠,٣٠	٥,٢٠
الدانمارك	٧٢,٧٠	٧٧,٨٠	٥,١٠

* تقديري

** حسب مقدار الفرق

المصدر: المكتب الإحصائي للمجتمعات الأوروبية (يوروستات) ١٩٩٧

وقد زاد معدل الوفيات الخام زيادة متواضعة ولكن مطردة من ٩,٣ وفيات لكل ١٠٠٠ من السكان عام ١٩٨٥ إلى ٩,٥ في عام ١٩٩٧. وتعزى هذه الزيادة الطفيفة أساسا إلى زيادة في عدد الوفيات بين من تزيد أعمارهم عن ٧٥ سنة وإلى شيوخة السكان. كما أن معدلات الوفيات الخام حسب نوع الجنس والعمر تبين اتجاهها مطردا للنقصان، باستثناء النساء من تزيد أعمارهن على ٨٠ سنة. كذلك فمتوسط عمر الوفاة كان ٦٩,٩ سنة للرجال و ٧٤,٣ سنة للنساء في عام ١٩٨٥ ثم ظل في زيادة مطردة بمعدل ٣ سنوات في العقد الأخير ليصل إلى ٧١,٩ للرجل و ٧٧,٧ للمرأة عام ١٩٩٦، بينما كان في عام ١٩٩٥ هو ٧١,٨ و ٧٧,٧ على التوالي (الرعاية الصحية في اليونان - وزارة الصحة والرعاية)

ويُعد معدل الوفيات الثابت الناجم عن جميع الأسباب المؤدية للوفاة في جميع الأعمار لكل ١٠٠٠٠ من السكان، طبقا لقاعدة بيانات الصحة للجميع في عام ١٩٩٥، أدنى من معدل الاتحاد الأوروبي (اليونان: ٧٠٠,٤٨، الاتحاد الأوروبي: ٧٢٥,١٣)

كما أن معدل وفيات الإناث الشامل دون الخامسة والستين من العمر هو الأدنى في جميع بلدان الاتحاد الأوروبي (الرعاية الصحية في اليونان: وزارة الصحة والرعاية).

والأسباب الرئيسية لوفاة المرأة اليونانية عام ١٩٩٦ موزعة كالتالي: أمراض القلب والأوعية الدموية ٥٦,٢ في المائة، والأورام الخبيثة ١٨,٢ في المائة، وأمراض الجهاز التنفسي ٥,٥ في المائة، ثم الحوادث وحالات الانتحار والقتل ٢,٤ في المائة والأسباب الأخرى ١٧,٦ في المائة (الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان)

وتعد إصابة المرأة اليونانية بالسرطان هي الأدنى في الاتحاد الأوروبي. وتقل وفيات السرطان الشاملة بين الإناث بنسبة ٢٠ في المائة عن متوسط الاتحاد الأوروبي. كما تناقصت الوفيات الشاملة بسبب سرطان الثدي في العقد الماضي إلى ١٤,٤ لكل ١٠٠٠٠ من السكان (بيانات ١٩٩٥) بينما كان متوسط الاتحاد الأوروبي هو ١٠,٣. وظلت وفيات الإناث الراجعة إلى عنق الرحم في اليونان واحدة من أدنى المستويات فيما تقل معدلات سرطان الرئة بين النساء اليونانيات بنسبة ٥٠ في المائة وأكثر عن متوسط الاتحاد الأوروبي (الرعاية الصحية في اليونان: وزارة الصحة والرعاية).

كما أن الوفيات الناجمة عن أمراض الجهاز التنفسي والحوادث تتناقص باطراد. ومن ناحية أخرى تمثل حوادث المرور مشكلة صحية متفاقمة، في حين أن الوفيات من جراء الانتحار والقتل هي الأدنى على المستوى الأوروبي ولا تشكل سوى ٣,٠٧ لكل ١٠٠٠٠ من السكان في عام ١٩٩٦ (٥,٧ للرجال و ١,٨ للنساء) بينما كان متوسط

الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٥ هو ١١,٦ (الرعاية الصحية في اليونان: وزارة الصحة والرعاية).

وانخفضت وفيات الرضع إلى أكثر من ٦٠ في المائة من ١٧,٩ في المائة عام ١٩٨٠ ٦,٤٤ في المائة عام ١٩٩٧. ويلاحظ الاتحاد نفسه في وفيات الأمهات، حيث تناقصت وفيات الأم بأكثر من ٢٥ في المائة منذ عام ١٩٨٢ حتى كادت تقارب أحد أدنى المستويات في الاتحاد الأوروبي (صفر في كل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء عام ١٩٩٧) (الرعاية الصحية في اليونان: وزارة الصحة والرعاية) (الجدول ٣).

الجدول ٣				
١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٠,٠٠	٤,٩٦	٠,٠٠	١,٩٣	وفيات الأم
٦,٤٤	٧,٢٥	٨,١٥	٧,٩٣	وفيات الرضع
٦٥٧	٧٣٠	٨٢٧	٨٢٣	وفيات الرضع (أقل من واحد)
٣٥٤	٤٠٧	٤٧٢	٤٣٦	ذكور
٣٠٣	٣٢٣	٣٥٥	٣٨٧	إناث

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان

وفيات الأطفال منخفضة نظرا لأن الظروف الصحية عند الميلاد جيدة للغاية وجميع النساء في اليونان يضعن مواليدهن في عيادات للولادة كاملة التجهيز بمساعدة أفراد مدربين تدريباً خاصاً.

الجدول ٤					
١٩٩٨	١٩٩٧	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٤	
٠,٠١١٣	٠,٠١١٧	٠,٠١١٥	٠,٠٠٨٨	٠,٠١٠٨	وفيات الأطفال (وفيات الأطفال لكل ١٠٠٠ فرد)
١١٩	١٢٣	١٢٠	٩٢	١١٣	وفيات الأطفال ١-٤
٥٩	٧٣	٧٢	٥٠	٥٨	ذكور
٦٠	٥٠	٤٨	٤٢	٥٥	إناث
شهود حالة الولادة					
٩٨,٩	٩٩,٤	٩٩,٦	٩٩,٥	٩٩,٣	طبيب
٠,٧	٠,٥	٠,٣	٠,٣	٠,٣	قابلة
٠,٣	٠,٠	٠,٠	٠,١	٠,٣	ممرضة
٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	٠,١	شخص آخر

المصدر: الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان

صحة المرأة

تتولى التعامل مع المشاكل الصحية الخاصة للمرأة الدوائر المتخصصة بوزارة الصحة والرعاية - قطاع الوقاية - الثقافة والرعاية الصحية. والهدف يتمثل في تحسين الصحة من خلال تنفيذ التدابير الإيجابية.

- وقد تم تنفيذ "برنامج للوقاية من السرطان للنساء" (١٩٩٩) في منطقة شرقي مقدونيا وثراسي. وشمل مواد مطبوعة وخدمات قُدِّمَت بواسطة الأفرقة المحلية بالإضافة إلى الوحدات المتنقلة عند الاقتضاء.
- كراسات موزعة شعبيا ومواد علمية ومقالات مطبوعة بشأن علم الأورام وقد تم تعميمها فيما بين شباب الأطباء وموظفي التمريض وطلبة الطب بالإضافة إلى الجمهور العام عن مسائل الوقاية ومعالجة سرطان المرأة.
- برامج الاختبارات المجانية التي تشمل فحص الثدي وتصوير الثدي والكشف عن حالته باستخدام الموجات فوق الصوتية والاختبارات الرحمة ويقوم بها أطباء أمراض النساء وممرضات مدربات بصورة خاصة وفي مختبرات متخصصة في هذا المجال.

كذلك فهناك معاهد متعددة لمرض السرطان تتعاون مع السلطات المحلية في إجراء اختبارات الكشف. وهذه المعاهد هي جمعية السرطان اليونانية ومعهد الأورام اليوناني والمعهد اليوناني للسرطان.

- وتوجد وحدات متنقلة للفحوص الوقائية ضد أمراض سرطان عنق الرحم وسرطان الرحم وسرطان الثدي حيث يتم فحص النساء سنويا في أماكن إقامتهن. وفي حملتين كبيرتين باستخدام الوحدات المتنقلة، أتاحت جمعية السرطان اليونانية للإناث من سكان ١١ إقليما إجراء فحص لأمراض النساء وللثدي.

وتقصد جميع هذه الجهود إلى جعل النساء من شتى الطبقات الاجتماعية ومختلف المستويات التعليمية على دراية بالوقاية. كما تتعاون السلطات المحلية والمنظمات النسائية على تعميم المعلومات المتعلقة بالوقاية وتعليمهن الطرق التي يمكنهن استخدامها لفحص أنفسهن ذاتيا.

والنساء اللائي يخضعن للفحص يتم إبلاغهن خطيا عن نتائج فحصهن، فإذا ما أشارت نتائج الفحص إلى حاجة لإجراء المزيد من الاختبارات أو العلاج تحال المرأة إلى وحدات الرعاية الصحية.

وتعتمد الفحوصات الوقائية في بلادنا على الزيارات الطوعية للنساء إلى المستشفيات أو الوحدات المتنقلة.

وقد جرت لعدة سنوات ممارسة إعادة التأهيل النفسي الاجتماعي ويقدم أساسا بواسطة الأفرقة العلمية في مستشفيات السرطان وجمعيات السرطان طبقا للمواصفات والمعايير الدولية.

ويولى الاهتمام (عن طريق مستشفيات السرطان والمراكز والاتحادات الصحية) بتقديم المساعدة المعنوية والمادية والعون للمرضى وأسرتهم.

وفي أثينا وثيرسالونيك وفي المدن اليونانية الأخرى يتم إنشاء عدد من الدور لإقامة وحماية مرضى السرطان. كما نُشِرت الأمانة العامة للشباب كراستين مبسطتين عن سرطان الثدي وسرطان الرحم.

وأنشأت وزارة الصحة عيادات خاصة للمرضى الخارجيين معنية بمشاشة العظام في المستشفيات الإقليمية التابعة للمنظومة الصحية الوطنية وتدعمها مختبرات وأجهزة متخصصة لقياس كثافة العظام. كما تموّل برامج تعليمية للعاملين الطبيين بشأن التشخيص المبكر والوقاية والمعالجة لمشاشة العظام فيما بعد انقطاع الطمث.

وتنتشر أمراض الغدة الدرقية في اليونان بمعدل خمسة أضعاف بين النساء بالنسبة إلى الرجال، وتظهر في معظم الأحيان على شكل تضخم بسيط في الغدة الدرقية يعقبه في الغالب اختلالات وظيفية (إفراط في نشاط الغدة أو قصور في الغدة) والتهابات في الغدة الدرقية والإصابة بسرطان الغدة الدرقية. ومن العوامل الحاسمة في تقليل إصابات التضخم البسيط في الغدة ما تم في الستينات من إضافة اليود إلى ملح الطعام.

وتعالج أمراض الغدة الدرقية في أقسام متخصصة في علم الغدد الصماء في المستشفيات التابعة للمنظومة الصحية الوطنية وتدعمها مختبرات وأقسام للنظائر المشعة متخصصة في علم الغدد، مما أسهم في التشخيص المبكر وفي معالجة حالات الغدة الدرقية وأدى بالتالي إلى خفض معدلات الإصابة بها والوفاة من جرائها.

تنظيم الأسرة

أدخل تنظيم الأسرة في اليونان بمقتضى القانون ٨٠/١٠٣٦ بينما جعله القانون ٨٣/١٣٩٧ جزءاً من المنظومة الصحية الوطنية. وهو يشكلّ عنصراً كبيراً من الخدمات الصحية الأساسية وجزءاً لا يتجزأ من الرعاية الصحية الأولية ويسهم في الاختيار الواعي في مجال الإنجاب، كما يساعد على مواجهة مشاكل الإنجاب والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ويقلّل من النتائج المترتبة على حالات الحمل غير المرغوب بها أو المبكرة قبل أوانها، ويساعد على منع إصابات السرطان بين النساء (الثدي والرحم) ويعزّز الثقافة الجنسية.

ويتمثل الهدف المنشود في كفالة تغطية متكافئة لاحتياجات السكان من خلال مراكز تنظيم الأسرة ويوجد مركز في كل مستشفى بالولايات وتقدّم المشورة بالإضافة إلى خدمات مماثلة في تنظيم الأسرة عن طريق جميع المراكز الصحية التي يبلغ عددها حالياً ٤٦ من مراكز تنظيم الأسرة معظمها يعمل في إطار عيادات أمراض النساء والقبالة بالمستشفيات الواقعة في الأقاليم والمناطق بينما يعمل بعضها من خلال خدمات مؤسسة التأمينات الاجتماعية أو إدارة الرعاية الاجتماعية بالصلب الأحمر الهيليني وعندما لا يضم المستشفى مركزاً من هذا النوع تقدّم خدمات تنظيم الأسرة من خلال الأقسام الخارجية لأمراض النساء والولادة كما تُقدّم الخدمات المماثلة بواسطة ٦٠ مركزاً صحياً.

ومركز تنظيم الأسرة مفتوح يومياً أو مفتوح في أيام وأوقات محدّدة ويعمل بهذه المراكز موظفون مدربون تدريباً خاصاً حيث يهيأ التدريب بواسطة مركزين للتدريب أحدهما في أثينا والآخر في ثيسالونيكي. وبعد انتهاء التدريب، غالباً ما يتم توظيف خريجي المركزين في المراكز الصحية التي يجري تنظيمها بما يتيح لها تقديم مشورة وخدمات تنظيم

الأسرة. وقد أدى تطوير هذه الخدمات بواسطة المراكز الصحية في السنوات الأخيرة إلى تخفيف المشاكل الناجمة عن التوزيع الجغرافي غير المتكافئ لمراكز خدمات تنظيم الأسرة وخاصة في الجزر اليونانية.

ويقوم الموظفون الذين يقدمون خدمات تنظيم الأسرة بزيارة المجتمعات المحلية لتقديم المعلومات والوعي وسُبل الحفز بالنسبة للسكان المحليين، متعاونين في ذلك مع السلطات المحلية والإدارية والتربوية وغيرها من السلطات، ويضعون أنفسهم دائماً تحت تصرف المدارس على جميع المستويات لتقديم المعلومات في ضوء تفاهم مع رابطات الآباء ومع السلطة المختصة بالثقافة الصحية في المدارس.

كما يقومون بزيارة مستوطنات الفجر وغيرهم من جماعات الأقلية لتقديم المعلومات وتعزيز الوعي. وهذه الجماعات عادة ما ترتاد الدوائر الصحية التماساً للرعاية الصحية ولكنها لا تطلب المساعدة في حماية وتحسين صحتها. ويتم الإعلام عن المنظمة المعنية بتنظيم الأسرة عن طريق وسائل الإعلام ومنها مثلاً الإذاعة المحلية والصحافة والتلفزيون.

وبالإضافة إلى المشورة في مجال تنظيم الأسرة فإن المنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية وإدارة الرعاية الاجتماعية بالصليب الأحمر الهيليني تقدم اختبارات رحيمة وفحوصات في الطب النسائي دون مقابل بالإضافة إلى تركيب أجهزة اللولب بكلفة زهيدة بالمقارنة مع الأسعار السائدة في القطاع الخاص.

ومراكز تنظيم الأسرة التابعة لمؤسسة الرعاية الاجتماعية - الصليب الأحمر والمستشفيات "ALEXANDRA" و "ARETAEIO" تقدم خدماتها المجانية فيما يتجاوز عمليات الفحص بالعينة الرحيمة أو فحوصات الطب النسائي لكي تشمل التركيب المجاني لأجهزة اللولب.

على أن تطوير شبكة يعتد بها لخدمات تنظيم الأسرة أمر يستغرق وقتاً والمشاكل المصادفة حتى الآن ترتبط بنقص الموظفين المدربين والافتقار إلى حيز مناسب. ومن المسلم به أن الوعي والاهتمام من جانب مديري ورؤساء المستشفيات هو المفتاح لضمان التشغيل المناسب والدعم لتنظيم الأسرة.

منع الحمل - الإجهاض

لأن أجهزة منع الحمل يتم التعامل فيها بواسطة القطاع الخاص، فإن هذه الحقيقة تحول دون جمع بيانات عن عملية منع الحمل في بلادنا. ويبدو أن استخدام الحواظ وطريقة قطع الاتصال ما زالت هي أكثر الطرق شيوعاً. كما أن تزايد استخدام الحواظ يرتبط

بمرض الإيدز وبالحملة الإعلامية المتصلة به، كما يبدو أنه يشكل جزئياً أحد أسباب الانخفاض في عدد حالات الإجهاض بالإضافة إلى التشريعات المتعلقة بالإجهاض (القانون ٨٥/١٦٠٩) وانتشار سياسة تنظيم الأسرة.

وطبقاً لتقديرات إدارة تنظيم الأسرة التابعة للعيادة الجامعية الثانية للتوليد وأمراض النساء في مستشفى أريتاو، فإن طرائق منع الحمل المستخدمة في اليونان تعكس التوزيع التالي: الرفال، ٤٥ في المائة وقطع الاتصال مترافقاً مع طريقة الحساب ٢٠ - ٣٠ في المائة، وحبوب منع الحمل ٢ في المائة وجهاز اللولب الرحمي ١٠ في المائة. وفيما يتعلق باستخدام جهاز اللولب وحبوب منع الحمل ومبيدات السائل المنوي، فإن الاختلاف بين أثينا ومناطق المقاطعات قد يصل إلى ٤٠ في المائة. كما أن الرفالات والواقيات النسوية وغير ذلك من الطرائق معروفة في اليونان ولكنها ليست مستخدمة.

ويبين عدد حالات الإجهاض في السنوات ١٩٩٤ - ٢٠٠٠ انخفاضاً بنسبة تقرب من ٣٠ في المائة بين عموم السكان. ومن الأمور المشجعة على وجه الخصوص ما حدث من انخفاض في حالات الإجهاض بين صفوف المراهقين من السكان (١٦ - ١٩ سنة). وهذا يعزى من ناحية إلى أنشطة المعلومات المتكررة التي تُبذل في المدارس من جانب وزارة التربية بالتعاون من منظمات مختلفة مثل الجمعية اليونانية للطفولة والطب النسائي للشباب وإلى الاستخدام الكثير للرفالات في ضوء زيادة الأمراض المنقولة عن طريق الانتشار الجنسي.

وطبقاً للمصدر نفسه (إدارة تنظيم الأسرة التابعة للعيادة الثانية للتوليد وأمراض النساء بالجامعة في مستشفى أريتاو) تفيد المراكز الطبية المختلفة في أثينا وما حولها برقم يبلغ ١٠٠.٠٠٠ إلى ١٢٠.٠٠٠ عن حالات الإجهاض سنوياً، وهذا الرقم ما زال مرتفعاً نسبياً ولكنه أقل بكثير إذا ما قورن بسنوات سابقة.

الثقافة الصحية في المدارس

برامج الثقافة الصحية في المدارس مصممة ومنفذة بمعرفة وزارة التربية وتهدف إلى تعزيز الشعور بالمسؤولية واحترام الذات والثقة في النفس والشخصية والمهارات لدى التلاميذ من خلال التعلم الفعال المستند إلى التجربة وكذلك إلى إسداء مساهمة ملموسة من شأنها الحث على اتباع المواقف والسلوكيات الصحية في الحياة.

وتشمل البرامج مواضيع كثيرة من بينها مواد التعاطي إلى حد الإدمان والتدخين والسرطان والتغذية والسيطرة على القلق وما إلى ذلك. ومن أهم المواضيع التي تشملها الثقافة الصحية تلك التي تعالج أمر العلاقات بين الجنسين، والثقافة الجنسية، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومرض الإيدز ومرض التهاب الكبد الوبائي ب.

والعلاقات بين الأشخاص والصحة العقلية (الزعة العرقية والعنف والتعامل مع حالات الحزن وكرهية الأجانب) فضلا عن المساواة بين الجنسين والاستبعاد الاجتماعي والفرص المتكافئة.

وقد أدخلت الثقافة الصحية إلى المدارس بموجب المرسوم الرئاسي ٩١/٣٥ الذي نص على أن مواضيع الثقافة الصحية هي مواضيع اختيارية في التعليم الثانوي. ثم صدر قرار وزاري في عام ١٩٩٢ (زاي ٢/٤٨٦٧/٨٢-٧-٩٢) لينص على أن برامج الثقافة الصحية تشكل جزءاً من الأنشطة المدرسية.

على أن الإصلاح التعليمي (القانون ١٩٩٧/٢٥٢٥) لم يشمل أي بند يتعلق بالثقافة الصحية التي استمرت بالتالي بوصفها مدرجة ضمن المواضيع الاختيارية بالتعليم الثانوي.

وصدر القانون ٢٠٠٠/٢٨١٧ بشأن "تثقيف الأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة وأحكام أخرى" لجعل الثقافة الصحية موضوعاً إجبارياً في التعليم الابتدائي والثانوي. وتنص المادة ٧ على تنفيذ برامج الثقافة الصحية التي تشكل جزءاً من المقررات والمناهج بالمدارس وتشمل المحتويات والأنشطة التفصيلية الجاري تدريسها.

أما المسؤولية عن تنفيذ "الثقافة الصحية في المدارس" فتقع على عاتق الشبكة التربوية الوطنية للثقافة الصحية التي ما برحت تعمل منذ عام ١٩٩٥ وتشمل:

- (أ) مكتب الثقافة الصحية بمديرية التعليم الثانوي في وزارة التربية،
- (ب) الموظفون المسؤولون عن الثقافة الصحية (موظف واحد في كل مديرية للتعليم الثانوي بالبلاد)

(ج) المدرسون الذين ينفذون برامج الثقافة الصحية في المدارس.

وقد بدأ التنفيذ المنهجي لبرامج الثقافة الصحية في العام الدراسي ١٩٩٤ - ١٩٩٥ في الفترة الثلاثية ١٩٩٧ - ٢٠٠٠، حيث تم تطبيق ٢٠٠ ٠٠٠ من برامج الثقافة الصحية في المدارس الثانوية ومنها ١٥ في المائة شملت الثقافة الجنسية والعلاقات بين الأشخاص.

وفضلاً عن ذلك، تم تنفيذ ٥٢ برنامجاً نموذجياً لدعم المبادرات المتخذة في مجال الثقافة الصحية على شكل فعاليات مشتركة بين وحدات المدارس والهيئات الأخرى ومن بينها كان ثمة ١٥ برنامجاً للتعليم الابتدائي.

ويتسم بأهمية خاصة الأنشطة المبذولة في ميدان التعليم المستمر للمدرسين وقد

شملت:

- حلقة دراسية للتدريب المستمر لمدة ٨٠ ساعة خلال عشرة أيام للموظفين المسؤولين عن الثقافة الصحية (أب/أغسطس ١٩٩٨)
- برنامج للتدريب المستمر قوامه ٢٤٠ ساعة واستغرق شهرين وحضره ١٢٠ من موظفي الثقافة الصحية من جميع مديريات التعليم الثانوي في البلد (حزيران/يونيه - تموز/يوليه ١٩٩٩)
- ١٢٣ حلقة دراسية مكثفة للتدريب المستمر على مدى ٤٠ ساعة موزعة فيما بين جميع مديريات التعليم الثانوي في البلاد. وقد حضر هذه الحلقات الدراسية ٤٠٠٠ من معلمي المدارس منهم ١٠ في المائة ممن خدموا في مدارس التعليم الابتدائي.
- وقد شملت الإجراءات المنفذة لتعميم ونشر الثقافة الصحية ما يلي:
- اجتماعات ليوم واحد على مستوى الولاية (اجتماع في كل مديرية للتعليم الثانوي) وعقدت خلال العامين الدراسيين ١٩٩٧ - ١٩٩٨ و ١٩٩٨ - ١٩٩٩
- اجتماعان ليوم واحد لجميع رؤساء مديريات ومكاتب التعليم الثانوي في البلاد ولمستشاري المدارس (كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و آذار/مارس ١٩٩٩)
- اجتماع ليوم واحد على المستوى الوطني في أثينا (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)
- اجتماع ليومين على المستوى الوطني في أثينا كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠).
- وخلال العامين الدراسيين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ و ١٩٩٧ - ١٩٩٨ تعاونت وزارة التربية مع المعهد الوطني للصحة العامة على تنفيذ برامج نموذجية باستخدام طريقة "تثقيف الأقران". وقد أوضح تقييم هذه البرامج مدى تأثيرها على مواقف وسلوكيات التلاميذ في إدارة حياتهم اليومية. واعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٠ - ٢٠٠١، أصبحت الثقافة الصحية تشكل جزءاً من منهج المدارس الابتدائية والثانوية.
- ولهذا الغرض، وضع منهج دراسي يشمل ٧ وحدات مواضيعية لفئتي العمر (١١ - ١٤ سنة و ١٥ - ١٨ سنة).

والوحدات المواضيعية هي:

- منع تعاطي مواد الإدمان
- الصحة العقلية - العلاقات الشخصية
- التوعية المرورية - الحوادث

- الثقافة الجنسية - العلاقات بين الجنسين
- أمراض القلب والأوعية الدموية - مزاولة الرياضة
- صحة الفم
- التغذية - العادات التغذوية الصحيحة

وتقوم طرق التدريس في مجال الثقافة الصحية على أساس التعلم المتفاعل المستند إلى التجربة

كذلك تشكل الثقافة الجنسية والعلاقات الشخصية الحميمة وحدات لها أهميتها ضمن الثقافة الصحية. ويقصد بها أن تنشئ أفراداً مزودين بالوعي الذاتي والمسؤولية والثقة في النفس واحترام الرفاق، سواء في العلاقات الجنسية الحميمة أو العلاقات الشخصية ولتنمية المهارات والسلوكيات التي تسهم في إدارة حياتهم اليومية بأسلوب إيجابي.

الرضاعة الطبيعية من الأم

بذلت جهود خاصة وعديدة لنشر وكفالة ممارسة الرضاعة الطبيعية من الأم في بلدنا. وتم إنشاء هيئة وطنية للرضاعة من الأم (١٩٩٣) وإعلان يوم عالمي للرضاعة من الأم في عام ١٩٩٥. وإلى جانب الموضوع الخاص الذي يتم التطرق إليه كل عام، فثمة أنشطة أخرى يجرى تنظيمها مثل المحاضرات، والحلقات الدراسية التثقيفية واجتماعات اليوم الواحد والرسائل الإعلامية التي تبثها أجهزة الإعلام والفعاليات الفنية إلخ وتهدف جميعاً إلى زيادة الوعي وتشجيع المواقف الإيجابية والموازرة من أجل نشر وحماية أسلوب الرضاعة من الأم.

وبالإضافة إلى المنظمات الصحية، فإن هيئات أخرى مثل سلطات الإدارة المحلية والسلطات التعليمية والكنيسة وما إليها تشارك في تنظيم تلك الفعاليات.

ويغتنم أطباء الأطفال والقابلات المستخدمون لدى المراكز الصحية هذه الفرصة لتقديم عروض عن مزايا وقيمة الرضاعة من الأم في المدارس بالمناطق التابعة لها.

وأخيراً يتم تنظيم حلقات دراسية قوامها ٤٠ ساعة بشأن الرضاعة من الأم وهي موجهة إلى أطباء الأطفال والقابلات التابعين لعيادات طب القبالة والتوليد في المستشفيات العامة.

التلقيح الصناعي

يسعى القانون ٩٢/٢٠٧١ إلى أن يرسم الإطار التشريعي للتلقيح الصناعي: إذ ينص على أنه لا يجوز تنفيذ هذا الإجراء إلا في المستشفيات العامة أو في عيادات لطب النساء

جيدة التنظيم. كما ينص القانون على صدور مرسوم رئاسي ينظم المسائل التفصيلية في هذا الصدد.

وقد تم تشكيل لجنة خاصة من أجل "تشغيل وحدات التلقيح الصناعي" ضمن المجلس الصحي المركزي. وتلك مسألة معقدة ومتعددة الأبعاد إذ تشمل قضايا بيولوجية - أخلاقية فضلا عن التكنولوجيا البيولوجية الطبية. وثمة آراء مختلفة فيما بين الهيئات المعنية (الكنيسة والمجتمع العلمي وما إلى ذلك) وإصدار المراسيم الرئاسية المطلوبة هو إجراء يستغرق وقتا.

الإجراءات التي تتخذها المنظمات غير الحكومية

تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور مهم في ميدان المعلومات والوعي فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية.

فجمعية تنظيم الأسرة تقدم مجانا المعلومات والمشورة وخدمات تنظيم الأسرة لليونانيين والمهاجرين بصرف النظر عن المستوى الاجتماعي الاقتصادي والتعليمي.

وهي تتعاون بصورة وثيقة مع منظمات من قبيل الأمم المتحدة (المفوض السامي) وأطباء بغير حدود وأطباء العالم في جهود ترمي إلى تلبية احتياجات النساء المهاجرات في مسائل تنظيم الأسرة.

وتشمل أنشطة جمعية تنظيم الأسرة ما يلي:

- نشر ميثاق الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة باللغة اليونانية عن حقوق الإنسان الجنسية والإنجابية
- إصدار نشرة ربع سنوية لتنظيم الأسرة ترسل مجانا إلى ٣٠٠٠ عنوان في جميع أنحاء اليونان (عما يشمل السياسيين وأعضاء البرلمان - أعضاء البرلمان الأوروبي، والإدارات والوزارات والمنظمات النسائية والجامعات وكليات الطب والمهنيين الصحيين والمدرسين إلخ)
- تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية تحت إشراف العيادة الجامعية الثانية لأمراض القباله والنساء التابعة لمستشفى أريتايو موجهة إلى الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين والأساتذة الجامعيين وخريجي مدارس التمريض والقبالة والزائرين الصحيين. أما المواضيع المطروحة في المؤتمرات والحلقات الدراسية فتشمل الثقافة الصحية وقضايا الشباب ومنع الحمل والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ودور الأقليات، فضلا عن النهوض بالثقافة الجنسية وسبل وصول الفئات

المذكورة أعلاه إلى مراكز تنظيم الأسرة. ومن أمثلة ذلك اجتماع اليوم الواحد بشأن "الحقوق الجنسية والإنجابية وصحة الأقليات في اليونان" (أيار/مايو ١٩٩٩) والمؤتمر الهيليني الشامل الأول بشأن "طفل واحد - طفل مرغوب" وقد عقد بالتعاون مع الأمانة العامة المعنية بالمساواة والأمانة العامة المعنية بالشباب والوكالة المعنية بالتنظيف الشعبي وغيرها من الوكالات في أيار/مايو ١٩٩٨.

- حلقات الدراسات العليا عن تنظيم الأسرة للمهنيين العاملين في مجال الصحة
- حملات ترويجية عن طريق التليفزيون والإذاعة من أجل تنظيم الأسرة ومنع الحمل (مقابلات وبرامج إلخ)
- أحاديث موجهة إلى النساء من العراق ومصر وإيران ورومانيا إلخ
- الجمعية اليونانية للطفولة وأمراض النساء للأحداث قامت بتنظيم:
- برامج للثقافة الصحية والعلاقات بين الجنسين في المدارس (الإعدادية والثانوية) في أثينا والمقاطعات تحت إشراف وزارة التربية
- برنامج للعلاقات بين الجنسين في المدارس للأباء في أسقفية أثينا.
- زيارات إعلامية لتلاميذ المدارس وتلميذاتها إلى مستشفى أريتاو تشمل زيارة إلى مكتب الطب النسائي في قسم الطفولة وطب النساء للأحداث ومعلومات استشارية قدمها الأطباء في القسم المذكور وتنظيم الأسرة في العيادة الثانية لطب القبالة والنساء بجامعة أثينا.
- مؤتمر دولي عن "المرأة الشابة في فجر القرن الحادي والعشرين - قضايا الطب النسائي والقضايا الإنجابية المتصلة بالصحة والمرض"، أثينا، ١٨ - ٢١/١١/١٩٩٨.
- رابطة المرأة اليونانية نظمت مؤتمرات وحلقات دراسية بشأن القضايا الصحية تحت

العنوانين:

١ - "التلقيح الصناعي" (التطبيقات البيولوجية والاجتماعية والسيكلوجية والقانونية)، ١٩٩٦

٢ - "الصحة والاستحقاقات الاجتماعية - تنظيم الأسرة" (١٩٩٧)

المستشفى الإقليمي للأغراض العامة والأمومة "إيلينا فينيزيلو" نظم يوم ٣٠ - ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في أثينا المؤتمر الثالث للدراسات العليا في مجال طب القبالة والنساء بشأن انقطاع الطمث.

رابطة حقوق المرأة نشرت مقالة بعنوان "المرأة والصحة" في مجلتها "نضال المرأة" WOMEN'S STRUGGLE (العدد ٦١ - ١٩٩٦/٦٢) ومقالة بعنوان "مشاكل الصحة والسلامة في مكان العمل للنساء العاملات" في كتابها المعنون "العمل والنقابية والمساواة بين الجنسين".

الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي

في محاولة للسيطرة على الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي تهدف عيادة طبية معنية بنوازع الإثارة الجنسية إلى فحص البغايا العاملات في مقاطعة أتيكي. كما تتم عمليات مراقبة مماثلة في العيادات الطبية التابعة للسلطات المحلية.

وتشكل مكافحة مرض الإيدز هدفا مهما للسياسة الصحية الوطنية. ومن خلال مركز مكافحة الإصابات الخاصة يتم تعزيز الإجراءات الهادفة إلى التثقيف الجنسي فضلا عن تقديم الرعاية من الدرجتين الأولى والثانية للأشخاص الذين يعانون من مرض الإيدز/فيروس نقص المناعة البشرية.

١ - المرأة وإصابات فيروس نقص المناعة البشرية

طبقا لبيانات مركز مكافحة الإصابات الخاصة (كيل) وصل العدد الإجمالي لحالات الإصابة بمرض الإيدز المُبلَّغ عنها في بلدنا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى ٢٠١٥ ومنها ٣١ (١,٦ في المائة) من الأطفال دون الثانية عشرة وهي موزعة حسب نوع الجنس حيث عدد النساء ٢٦٧ وعدد الرجال ١٧٤٩.

وقد نجم عن استخدام أساليب العلاج القوية المضادة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إطالة عمر الباقيين على قيد الحياة (انخفاض ملموس في عدد الوفيات المُبلَّغ عنها منذ عام ١٩٩٧) (الجدول ٥) وفي طول أمد الإصابة (خفض الحالات المُبلَّغ عنها سنويا منذ عام ١٩٩٧) (الجدول ٦).

الجدول ٥						
وفيات الإيدز المبلغ عنها حسب سنة الوفاة ونوع الجنس باليونان حتى ١٩٩٩/١٢/٣١						
السنة	ذكور		إناث		المجموع	
	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية
١٩٩٢	٩٨	٩,٤	١٠	٧,٥	١٠٨	٩,١
١٩٩٣	٩٨	٩,٤	٩	٦,٧	١٠٧	٩,١
١٩٩٤	١٣٠	١٢,٤	١٧	١٢,٧	١٤٧	١٢,٤
١٩٩٥	١٣٧	١٣,١	١٦	١١,٩	١٥٣	١٢,٩
١٩٩٦	١٢٧	١٢,١	٢٤	١٧,٩	١٥١	١٢,٨
١٩٩٧	٧١	٦,٨	١٣	٩,٧	٨٤	٧,١
١٩٩٨	٥٤	٥,٢	٨	٦,٠	٦٢	٥,٢
١٩٩٩	٤٥	٤,٣	٨	٦,٠	٥٣	٤,٥
غير معروف	٣٠	٢,٩	٨	٦,٠	٣٨	٣,٢

المصدر: مركز مكافحة الإصابات الخاصة (كيل)

الجدول ٦						
حالات الإيدز المبلغ عنها حسب سنة التشخيص ونوع الجنس باليونان حتى ١٩٩٩/١٢/٣١						
السنة	ذكور		إناث		المجموع	
	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية
١٩٩٢	١٦٧	٩,٦	٢٣	٨,٦	١٩٠	١٨,٤١
١٩٩٣	١٤٨	٨,٥	٢١	٧,٩	١٦٩	١٦,٢٨
١٩٩٤	١٨٣	١٠,٥	٣٢	١٢,٠	٢١٥	٢٠,٦٢
١٩٩٥	١٨٦	١٠,٦	٢٧	١٠,١	٢١٣	٢٠,٣٧
١٩٩٦	١٩١	١٠,٩	٤٢	١٥,٧	٢٣٣	٢٢,٢٤
١٩٩٧	١٤٢	٨,١	٢٥	٩,٤	١٦٧	١٥,٩١
١٩٩٨	٩٨	٥,٦	١٢	٤,٥	١١٠	١٠,٤٦
١٩٩٩	٧٩	٤,٥	١٩	٧,١	٩٨	٩,٣١
المجموع	١٧٤٨	٪١٠٠	٢٦٧	٪١٠٠	٢٠١٥	٪١٠٠

المصدر: مركز مكافحة الإصابات الخاصة (كيل)

ولكي يُكفل رصد أكثر موثوقية للوباء، تم توسيع نظام المتابعة الوبائية القائم اعتباراً من كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ليشمل الإبلاغ بغير أسماء وبصورة موثوقة عن الأفراد الذين تثبت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية.

وكان تسجيل الأشخاص الذين ثبتت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية تسجيلاً ارتجاعياً حيث غطى إصابات فيروس نقص المناعة البشرية منذ بدء انتشار الوباء.

أما العدد الإجمالي للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية الذين تم تشخيص مرضهم حتى ١٢/٣١/١٩٩٩ فقد بلغ ٩٢٠ ٤ حالة، بما في ذلك ٧٠ طفلاً (٤، ١ في المائة) دون الثانية عشرة من العمر. ومن بين هؤلاء الأطفال كانت نسبة ٧١،٤ في المائة من البنين ونسبة ٢٨،٦ في المائة بنات. ولكن بين صفوف المراهقين/البالغين كانت نسبة الرجال ٨٢،٨ في المائة ونسبة النساء ١٧،٢ في المائة. وقد كان تحديد طريقة الإصابة بين المراهقين/البالغين ممكناً في ٦٥ في المائة من الحالات المسجلة، ومنها كانت نسبة ٤١،١ في المائة من الرجال المثليين/المزدوجين جنسياً ونسبة ١٤،٨ كان أفرادها مصابين من خلال الانتقال عن طريق الاتصال بين الجنسين. وما زال معدل الإصابة منخفضاً بين مجموعة مستعملي العقاقير عن طريق الحقن الوريدي (٤، ٣ في المائة) ومن واقع تقييم اتجاهات الوباء عبر الزمن، توفرت الاستنتاجات التالية: (كيل: انتشار الإصابات بوباء الإيدز ونقص المناعة البشرية في اليونان حتى ١٢/٣١/١٩٩٩):

- الاتجاه في الإصابة عبر الزمن يتزايد بالنسبة لكلا الجنسين ولا سيما للرجال
- الاتجاه يتزايد في جميع الفئات العمرية الثلاث: أقل من ٢٥ سنة و ٢٥ - ٣٩ وأعلى من ٤٠ سنة مع زيادة سريعة في الفئة العمرية ٢٥ - ٣٩.
- الطريقة الرئيسية للإصابة في اليونان هي ما يتم عن طريق الاتصال الجنسي المثلي أو بين الجنسين. وطبقاً للتقييم الوبائي للبيانات فإن الاتجاه عبر الزمن ينحدر نحو التزايد لكننا فئتي الإصابة، وأن كان ثمة اتجاه نحو تزايد أكبر يلاحظ في مجموعة الرجال المثليين/المزدوجين جنسياً.

وعلى وجه التحديد ففيما يتعلق بالنساء، نلاحظ أنه برغم أن الرجال يشكلون غالبية الحالات التي تم تشخيصها على أنها مصابة بالوباء (٨٢،٨ في المائة مقابل ١٧،٢ في المائة للنساء) فإن التوزيع المنتظم حسب الفئة العمرية يثبت أن النسب المئوية للنساء اللائي تم تشخيص إصابتهن بالمرض بين المراهقات أو الشابات أي من سن ١٣ إلى سن ٢٩، مقارنة بالرجال في فئتي العمر المناظرتين هي أعلى (٣٧،٧ في المائة مقابل ٢٥ في المائة) (الجدول ٧). وفيما يتصل بعامل "الإصابة"، فإن الاتصال الجنسي بين الرجال والنساء هو الوسيلة

الرئيسية لانتقال الفيروس إلى المرأة (٥٣,٧ في المائة مقابل ٦,٧ في المائة للرجل) (الجدول ٨). ونحن نعرف أيضا ما جرى من تزايد اتجاه الانتقال بين الجنسين لفيروس نقص المناعة البشرية وهو ما يُلاحظ في طول العالم وعرضة على مدى السنوات الأخيرة وخاصة بين النساء.

الجدول ٧						
فيروس نقص المناعة البشرية بين البالغين/المراهقين (أكثر من ١٣ سنة) حسب المجموعة العمرية عند التشخيص وحسب نوع الجنس المبلغ عنه في اليونان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩						
المجموع		إناث		ذكور		الفئة العمرية
نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	
٠,٣	١٤	٠,١	١	٠,٣	١٣	١٣ - ١٤ سنة
١,٧	٨٤	٢,٣	١٩	١,٦	٦٥	١٥ - ١٩ سنة
٧,٣	٢٥٠	١١,٨	٩٨	٦,٣	٢٥٢	٢٠ - ٢٤ سنة
١٨,٠	٨٦٦	٢٣,٥	١٩٥	١٦,٨	٦٧١	٢٥ - ٢٩ سنة
٢٠,٨	١٠٠٣	١٨,٠	١٤٩	٢١,٤	٨٥٤	٣٠ - ٣٤ سنة
١٦,١	٧٧٦	١٣,٤	١١١	١٦,٧	٦٦٥	٣٥ - ٣٩ سنة
١٧,٨	٨٥٦	١٢,٧	١٠٥	١٨,٨	٧٥١	٤٠ - ٤٩ سنة
٧,٨	٣٧٨	٦,٦	٥٥	٨,١	٣٢٣	٥٠ - ٥٩ سنة
٦,٢	٣٠١	٦,٢	٥١	٦,٣	٢٥٠	٦٠ + سنة
٣,٩	١٨٩	٥,٤	٤٥	٣,٦	١٤٤	غير معروف
١٠٠,٠	٨١٧,٤	١٠٠,٠	٨٢٩	١٠٠,٠	٣٩٨٨	المجموع

المصدر: مركز مكافحة الإصابات الخاصة (كيل)

الجدول ٨						
فيروس نقص المناعة البشرية + الحالات حسب فئة الإصابة المنقولة ونوع الجنس المبلغ عنها في اليونان في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩						
المجموع		إناث		ذكور		فئة الإصابة المنقولة
نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	نسبة مئوية	عدد	
		٤١,١	١٩٨٢	٤٩,٧	١٩٨٢	ذكور مثليون/مزدوجو الجنس
٣,٤	١٦٤	٤,٢	٣٥	٣,٢	١٢٩	ذكور مثليون/مزدوجو الجنس
٤,٢	٢٠١	١,٧	١٤	٤,٧	١٨٧	مستعملو الحقن الوريدي
						المصابون بالهيموفيليا
١,٥	٧٠	٣,٥	٢٩	١,٠	٤١	اضطراب التخثر
١٤,٨	٧١١	٥٣,٧	٤٤٥	٦,٧	٢٦٦	متلقو نقل الدم
٣٥,١	١٦٨٩	٣٦,٩	٣٠٦	٣٤,٧	١٣٨٣	المتغايرون جنسيا
١٠٠,٠	٤٧٨٦	١٠٠,٠	٨٢٩	١٠٠,٠	٣٩٨٨	المجموع

المصدر: مركز مكافحة الإصابات الخاصة (كيل)

وهذه الزيادة في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الإناث، ولا سيما بين المراهقات والشابات مع ما يترتب على ذلك بالنسبة لهن وليئاتهن، أفضت إلى اتخاذ إجراءات من أجل الوقاية وتوعية المرأة، مع إيلاء اهتمام خاص بالظروف البيولوجية والسيكلوجية والاجتماعية التي تجعلهن في حالة تعرض إلى الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

وقد شارك كل من المخططة الاستشارية والمخط الساحن للإيدز (من هياكل كيل) في عام ١٩٩٧ في مشروع بحثي أوروبي عن هذا الموضوع: "المرأة وفيروس نقص المناعة البشرية - الإصابة في أوروبا". وقصد المشروع إلى تسجيل وتقييم الاحتياجات الخاصة للسكان الذين يستخدمون الخطوط الهاتفية المعنية بالإيدز من ناحية المعلومات والوقاية من الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. وطبقا لنتائج هذا البحث، فإن النساء اليونانيات اللاتي شاركن في المشروع كن يتصفن أساسا بنفس الخصائص التي اتصفت بها نظيراتهن الفرنسيات والإسبانيات. أما الفروقات التي لوحظت فتتعلق أساسا بالعوامل النفسية الاجتماعية والعوامل الثقافية التي تحدد وتشكل اتجاهات ومفاهيم النساء في سياق العلاقات الجنسية بين المرأة والرجل. بيد أنه بالمقارنة مع النساء من بلدان أوروبية أخرى، توجد نسبة مئوية أعلى من النساء اليونانيات ممن يتصورن أن المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالمسائل التي تحوز اهتمامهن سيكون أمرا مفيدا وخاصة إذا ما قدمت بواسطة مستشارة من بنات جنسهن. وفضلا عن ذلك، هناك نسبة مئوية أعلى من النساء ممن يظهرن وكأنهن غير مدركات للمخاطر التي يقدمن عليها فيما يتعلق بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي بما في ذلك الإيدز. وأخيرا فثمة قلة من النساء اليونانيات هن اللاتي يزرن بانتظام طبيب أمراض النساء أو ممارسا عاما. وقد أظهر البحث الحاجة إلى إنشاء شبكة للبحر الأبيض المتوسط للنساء المعرضات للخطر من جراء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٢ - شبكة البحر الأبيض المتوسط للنساء المعرضات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية

عن طريق محطته الاستشارية وخطه الهاتفي، شارك مركز مكافحة الإصابات الخاصة "كيل" في مشروع أوروبي لإنشاء ودعم شبكة مشورة وتقديم خدمات يتم تكييفها حسب احتياجات ورغبات النساء في جهد يرمي إلى تقليل حدوث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء وشركاتهن وأطفالهن (١٩٩٨ - ١٩٩٩). وتشمل قطاعات الأنشطة الأساسية للشبكة المتوسطة المذكورة بالنسبة لليونان:

- تدريب الاستشاريين الذين يخدمون في المخططة الاستشارية والخط الهاتفي على مواضيع من قبيل: الرعاية النفسانية الاجتماعية، ودعم النساء المصابات والظروف الجنسية للأنتى وتحليل الحالات المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتجربة الإصابة بالفيروس بين النساء وتجربة المرض بين الأطفال.
- اللجان المتعددة التخصصات:
- الموضوع ١: "الأمومة - الإصابة". وتحضرها النساء من مختلف الدوائر ممن يتعاملن مع النساء المصابات أو النساء بشكل عام
- الموضوع ٢: "المرأة - المهاجرات" ويحضرها أشخاص من مختلف الدوائر ممن يتعاملون مع جماعات السكان المهاجرين كما يتم مناقشة المسائل المتعلقة بالبغايا
- نشرة تصدر بلغتين وتُنشر فيها مقالات حول مواضيع: "العاملون المهنيون في مجال الصحة في مواجهة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية" و "كيف يمكن لأعمال العنف ضد المرأة أن تفاقم عوامل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية"
- عرض الأنشطة على موقع شبكة الإنترنت
- العلاقات المتبادلة/الاتصالات التي تتعامل مع المرأة/قضايا المرأة
- البحوث الجارية في معهد البحوث الوطني لإعداد قائمة ببيوغرافية عن موضوع: "المرأة والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية".
- عروض تُقدّم في المؤتمرات واجتماعات اليوم الواحد عن "المرأة والإيدز" و "أهمية الترابط في تجربة شبكة نساء البحر الأبيض المتوسط"

٣ - الحماية الاجتماعية

بلغ عدد الأفراد المصابين ومرضى الإيدز الذين يتلقون علاجاً مجانياً مضاداً ٥٤٨ ٥٢. أما الكلفة الإجمالية للعلاج فتصل إلى مبلغ ٥١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دراهمة شهرياً. وعدد النساء اللاتي يتلقين علاجاً مضاداً حتى الآن هو ٤٨٢ (١٨ في المائة) في حين تصل الكلفة إلى ٩ ٦٤٠ ٠٠٠ دراهمة شهرياً على وجه التقريب (بيانات مركز مكافحة الإصابات الخاصة، كيل).

ومن حق جميع المرضى المصابين أن يتلقوا العلاج المذكور مجاناً، وهو يُعطى دون تحديد الأسماء (بمجرد ذكر الحروف الأولى بالإضافة إلى رقم كودي). كما أنهم يستحقون

بدلاً (٠٠٠ ٩١ دراهمة شهرياً) ويدفع لهم بصرف النظر عن حالتهم المالية ودون ذكر المرض.

كما تقدّم مجاناً الاختبارات المعملية والعيادية في وحدات الإصابات الخاصة (١٦ وحدة في البلاد بأسرها) وفي مراكز الإبلاغ عن مرض الإيدز ورصده (٩ مراكز في جميع أنحاء اليونان)

وهناك دور لإيواء المرضى المعوزين وحالات الإصابة في بيرأوس. أما في أثينا فيوجد خط هاتفي ومحطة استشارية لتقديم الدعم والمعلومات النفسانية الاجتماعية والمعلومات القانونية.

وتعمل وحدة علاج منزلي لمدة ١٦ ساعة يومياً كي تخدم مرضى الإيدز لدى صرفهم من المستشفى بناءً على توصية طبيب من وحدة الإصابات الخاصة، إضافة إلى مكتب لطب الأسنان يعالج المرضى وحالات الإصابة. وثمة مركز يعمل بدوره للإبلاغ عن الإصابات العرضية.

وفي نيسالونيكي، تتولى منظمة غير حكومية، بدعم من كيل، تشغيل خط هاتفي، إضافة إلى محطة معلومات للمواطنين تُقدّم الدعم النفساني الاجتماعي فضلاً عن المشورة والمعلومات وهي تشمل مرفقاً لمستشفى ومركزاً للعموم البلقان من أجل التعاون الدولي بشأن الإيدز.

٤ - حملة توعية الرأي العام بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية

يتولى مركز مكافحة الإصابة الخاصة "كيل" تطوير أنشطة ذات أبعاد متعددة لتقديم المعلومات وتعزيز الوعي بين صفوف الجمهور العام وبين الفئات المستهدفة التالية:

الوحدة الذاتية الحركة للمعلومات مزودة ببالون مستقر/ثابت مع رسم لشخصيتين من البشر. وتمثل رسالة الوقاية المرئية في الحملة الأوروبية. ويتم كل سنة تنظيم اثنتين من الحملات الإعلامية: الأولى في الشتاء وتركّز على المواقع الحضرية والأخرى في الصيف وتشمل الريف مع التركيز على المناطق السياحية.

وتشمل الحملات برنامجاً متعدد الإجراءات يضم: نصب الملصقات في المواقع التي يرتادها عدد كبير من الناس وتوزيع المواد والمعارض في الحانات والنوادي وتقاطعات المرور، ومنصات للإعلام وتوزيع المواد المطبوعة والهدايا إضافة إلى عقد المناسبات والفعاليات في الميادين الرئيسية والشواطئ العصرية. وخلال الحملات، وفي سياق الأنشطة المذكورة أعلاه يتم توزيع المواد المطبوعة والهدايا في الموانئ والمطارات وبوابات الرسوم.

وتقوم منظمة الصحة العالمية بتحديد الموضوع الرئيسي في كل سنة. ففي عام ١٩٩٤، وتحت عنوان "الإيدز والأسرة - رعاية الأسرة" كان التركيز على تقديم المعلومات للنساء كأفراد وكممرضات للأمومة أيضا وكذلك كأشخاص يضطلعون بدور قيادي في رعاية صحة الأسرة.

وتم طبع الكتيبات للطلاب والمدمني المخدرات وللبحارة ومن إليهم. ومما له أهمية خاصة الكتيب الخاص للنساء الذي أعده "كيل" بالتعاون مع الخط الهاتفي والمحطة الاستشارية المعنية بالإيدز من أجل إعلام وتوعية المرأة فيما يتعلق بأبعاد المشكلة وسُبل انتقال المرض عن طريق الاتصال الجنسي والسلوكيات الخطرة والمواقف الإيجابية فضلا عما يتعلق بالهياكل القائمة التي تقدّم المشورة وتكفل سُبل العلاج.

٥ - التدخلات في المدارس فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية

يقوم مركز مكافحة الإصابات "كيل" بزيارة المدارس في مقاطعة أتيكا من أجل إعلام طلاب المرحلتين الثانوية والإعدادية بطرق الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

وبالتعاون مع ميكيو، تم تنفيذ مشروع نموذجي للتدخل تحت عنوان "مشروع الثقافة الصحية والوعي بالإيدز" في ١٠ مدارس (في أثينا والمقاطعات).

وبالتعاون مع الكلية الوطنية للصحة العامة، نفّذ المركز مشروعاً بعنوان "الوقاية من الإيدز في التعليم الثانوي باتباع طريقة تعليم الأقران" وتم طبع ألفي كتاب للطلاب والمدرسين فضلا عن ألف كتاب بعنوان "ما أعرفه وما ينبغي أن أعرفه عن الإيدز".

٦ - البغاء والإصابة بالإيدز

يشترك مركز مكافحة الإصابات "كيل" في المشروع المشترك بين عدة دول تحت عنوان "المظلة (UMBRELLA) ومنه مشروع فرعي يحمل اسم "أفروديت" (APHRODITE) وهو يُنفّذ في تيسالونيكي بمشاركة مع ألبانيا وبلغاريا. ويهدف المشروع الأخير إلى توعية النساء البغايا في منطقة تيسالونيكي بشأن الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. ويقوم موظفون مدربون تدريبا خاصا (موظفو الاتصال) بزيارة البغايا في أماكن عملهن (الشوارع والحانات) ويوزعون المنشورات والرفالات والمشحّمات. ويوجد قيد التشغيل خط هاتفي خاص (خط المساعدة) كما تُطَبّع كراسات بثلاث لغات (الألبانية والبلغارية واليونانية) إضافة إلى نشرة موجهة إليهن توزّع كل شهرين.

٧ - الإيدز والسكان المهاجرون

يشارك المركز المذكور أعلاه "كيل" في مشروع أوروبي كبير بعنوان "الإيدز والحراك" يهدف إلى توعية السكان المهاجرين (المهاجرون والعجز والبغايا المهاجرات والمهاجرون من متعاطي المخدرات ومستعملي الحقن إلخ).

وفي عام ١٩٩٧ عُقد اجتماع ليوم واحد يتعلق بمكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين الفئات المستهدفة كما أنشئت الشبكة الهيلينية الجامعة المعنية بالمهاجرين والعجز وغيرهم من السكان النازحين.

وفي عام ١٩٩٩، عُقدت في أثينا الحلقة الدراسية السنوية الثانية بشأن "توفير طرق العلاج الجديدة للمهاجرين الذين يعانون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز" وعالجت أمر الظروف المعيشية للمهاجرين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وسُبل وصولهم إلى الخدمات الصحية الملائمة. وجرّت صياغة إعلان تم توقيعه (إعلان أثينا) ليدافع عن حقوقهم في المسائل التي جرت مناقشتها.

المهاجرون - اللاجئون

في إطار المركز الوطني لرصد الحالات الوبائية والتدخل في حالة الطوارئ، يتم تسجيل ومتابعة ورصد الحالة الوبائية بالنسبة للسكان النازحين (المهاجرون الشرعيون وغير الشرعيين واللاجئون إلخ)

ويجري تنفيذ برامج تخصيص خاصة لفئات السكان المعرضين للإصابة كما أن وزارة الصحة والرعاية تبني برامج متعددة الأبعاد (مراكز متعددة الاهتمامات وإمكانيات التدريب والإسكان) وتقوم على أمرها منظمات غير حكومية لأغراض دمج اللاجئين ضمن المجتمع اليوناني.

كما تعالج كل من المنظمة الوطنية للرعاية الاجتماعية وإدارة الصليب الأحمر الهيليني احتياجات النساء المهاجرات فيما يتعلق بالرعاية الصحية الأولية والثقافة الصحية وتعمل مراكزها الطبية/الاجتماعية السبعون في كل أنحاء اليونان على تقديم الخدمات المجانية لجميع الأشخاص غير المشمولين بالتأمين بمن في ذلك المهاجرون.

ويشمل الإطار المؤسسي للرعاية الطبية والاستشفائية المجانية وتقديم العقاقير إلى المرضى المهاجرين الفئات التالية:

- المواطنون الأجانب من البلدان الموقعة على الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١، وعلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح لعام ١٩٩٦، وعلى اتفاقية مجلس أوروبا

لعام ١٩٥٣ بشأن الرعاية الطبية والصحية وهذا يشمل مواطني البلدان التالية: أسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، الدانمارك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا وهولندا.

ومن حق مواطني هذه البلدان، المقيمين أو العاملين بصورة شرعية في اليونان، أن يتلقوا الرعاية الطبية على قدم المساواة مع المواطنين اليونانيين.

- الأجانب المقيمون في اليونان بصورة شرعية ودائمة:

من أجل تقديم الرعاية الطبية والعلاجية والأدوية، يقتضي الأمر حيازة كُتَيْب للتأمين الصحي صادر عن مؤسسة تأمين. وهؤلاء الأشخاص لا يستحقون تلقي شهادات فقر وعندما لا يكون المريض من هذه الفئة حائزا على وثيقة تأمين صحي صادرة عن مؤسسة تأمين، يجوز إدخاله أو إدخالها إلى المستشفى ولكن على أساس حالة طوارئ وحتى تستقر حالته. وفي ظل الأحوال العادية يمكن معالجة المريض في المستشفى شريطة أن يدفع للمستشفى مقدما ٥٠ في المائة من التكلفة المقدرة.

- الأجانب المقيمون في اليونان بصورة غير شرعية:

المرضى من هذه الفئة يتلقون الرعاية الطبية في حالة الطوارئ ولكن فقط حتى تستقر حالتهم

- اللاجئون السياسيون الأجانب:

يتلقى اللاجئون السياسيون الرعاية الطبية من حيث المستشفى والأدوية مجانا إذا ما كانوا حاملين لبطاقة هوية للاجئين وشهادة التماس اللجوء أو الشهادة الخاصة بالإقامة على أسس إنسانية للأجانب. وهؤلاء الأشخاص من حقهم أيضا معونات الرعاية الاجتماعية المالية (المنح)

وطبقا للإطار المؤسسي المعمول به، لا تُقدّم المستشفيات الأدوية إلا لحاملي الوثائق التأمينية وإلى اللاجئين السياسيين (كما تُقدّم إلى المواطنين الأجانب من ذوي الأصل اليوناني وحاملي شهادة الفقر).

ومن واقع سجلات الوضع الحالي والمشاكل ذات الصلة التي تتولى أمرها وزارة الصحة بدا أن المهاجرين المرضى حتى ولو لم يكن بحوزتهم المستندات المطلوبة، وإذا ما كانوا يلبون الشروط المعمول بها، يتلقون الرعاية بالفعل من هياكل النظام الصحي الوطني. ومن

الأمثلة الدالة على ذلك حاليا أن أكثر من ٨٠ في المائة من الأسيرة في بعض عيادات الولادة تشغلها نساء أجنبيات ممن أُدخلن إليها كحالات "طوارئ" وعلى أساس مجاني.

وفضلا عن ذلك، تقدم منظمات من قبيل "أطباء بغير حدود" و "أطباء العالم" بجانا رعاية صحية أولية وثقافة صحية، فضلا عن رعاية طبية وأدوية للاجئين والأشخاص غير المشمولين بالتأمين في إطار تعاونها مع هياكل المنظومة الصحية الوطنية وتحيل إليها أي مرضى بحاجة إلى خدمات لا تستطيع تقديمها (مثل الاختبارات المعملية والعلاج بالمستشفى).

الغجر

يتم اتخاذ سلسلة من التدابير لصالح الغجر اليونانيين بما في ذلك تدخلات في مجال الإسكان ففي نيسالونيكى نُقل الغجر الذين كانوا يعيشون حتى الآونة الأخيرة في خيام إلى منطقة تضم مرافق أساسية كافية وأُتيحت لهذا الغرض.

وفي ميدان التعليم، يجري حاليا تنفيذ برنامج لثلاث سنوات. وفيما يتعلق بالتدريب المهني والحرفي، تُتخذ إجراءات خاصة في الوقت الحالي كما يجري تشغيل مراكز للدعم والمشورة والترفيه.

ويشمل برنامج الرعاية الطبية للغجر اليونان إعداد كراسات صحية تقدّم إلى الأطفال وكراسات صحية يجري توزيعها على كل فرد بصورة فورية مع وضع برنامج خاص للمعلومات والتوعية بالمسائل الصحية

ومما يتسم بأهمية أيضا المعلومات التي تقدمها المراكز الصحية وإدارة الرعاية الاجتماعية بالصلب الأحمر الهيليني إلى مستوطنات الغجر ومخيمات اللاجئين الاقتصاديين من أجل تشجيعهم على الانتفاع من خدمات الرعاية الصحية الأولية.

السكان المسنون

تُقدّم مجموعة من التيسيرات والمزايا إلى السكان المسنين دون أي تمييز على أساس نوع الجنس. وتلك هي المزايا الخاصة فيما يتعلق بالنقل (السكة الحديد) والاتصالات (الهاتف) والسياحة (المنظمة السياحية) فضلا عن الاعفاءات الضريبية. كما تشمل المزايا إعانة للإسكان وبدلا للأشخاص غير المشمولين بالتأمين إضافة إلى الدور الاجتماعية للكبار.

وفي كل سنة، تتاح برامج للمخيمات ومواقع الاستشفاء لمدة ١٠ أيام إلى ١٤.٠٠٠ من الأشخاص المسنين مع منح الأولوية للأشخاص الذين يعيشون بمفردهم والأشخاص من ذوي الدخل المنخفض.

وتم إحراز أوجه تقدّم مرموقة فيما يتعلق ببرنامج "المساعدة في البيت" الذي تولته مؤسسات الإدارة المحلية. فبالإضافة إلى البرامج الأصلية وعددها ١٧، هناك الآن ١١٢ من البرامج الإضافية المنفّذة في جميع أنحاء البلاد. وقد تواصلت خطى البرنامج بالفعل إلى حيث المرحلة التالية التي تشمل ١٣٠ من وحدات الرعاية الاجتماعية الإضافية التي تعمل في ١٣٠ من البلديات. وبالنسبة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤ يُرمَع شراء ٨٠٠ مركبة لتغطية احتياجات "الوحدات المتنقلة" كما يستهدف برنامج "المساعدة في البيت" تلبية احتياجات الأشخاص غير القادرين على رعاية أنفسهم. ويشمل البرنامج تقديم الرعاية الصحية الأولية ويقصد إلى مساعدة الأفراد وأسرههم بصرف النظر عن العمر أو الحالة المالية مما يتيح لهم مواجهة المشاكل المؤقتة أو الدائمة في بيوتهم.

أما برنامج "الإنذار عن بُعد" فيتم تنفيذه في أثينا وثيرسالونيكى بالتعاون مع الصليب الأحمر". ويشمل كبار السن الذين يعانون حالات مزمنة والأطفال الذين يواجهون صعوبات حركية ممن يعيشون بمفردهم أو يتركون وحدهم لساعات طويلة فيما يكون أقرباؤهم في العمل. ويتألف البرنامج من تركيب محطة طرفية في بيت المستعمل مما يتيح له بلمسة على زرّ، الاتصال مع الوحدة المتنقلة والتواصل من خلال مُكَبِّر للصوت مع القائم على تشغيلها، الذي يُبلغ الأقارب أو مركز المساعدة الوطني في حالة الطوارئ (١٦٦) حسب خطورة الحادثة. وقد تم نصب النُظُم الأولى في عام ١٩٩٦ وهناك الآن ١٠٠ منها تعمل في أثينا و ٨٥ في ثيرسالونيكى. والبرنامج حاليا يتم توسيعه بينما تحل مؤسسة الاتصالات اليونانية محل الصليب الأحمر وقد استهلت المؤسسة خدمة للتعريف عن بُعد تتم مقابل اشتراك شهري مقداره ٤٠٠٠ دراخمة وتدعم وزارة الصحة الوصلات بالنسبة إلى ١٠٠٠ مُستعمل

والفكرة السائدة في ميدان الرعاية الاجتماعية للمسنين هي ضرورة تقديم الرعاية في بيت المستعمل. كما أن البرامج المذكورة أعلاه، فضلا عن مراكز الحماية المفتوحة التي بدأت عملها عام ١٩٧٨ تتفق مهمتها مع هذا المفهوم.

المعاقون

تُقدّم رعاية الدولة للأشخاص المعاقين بواسطة وزارة الصحة والرعاية دون أي تمييز على أساس نوع الجنس: وعلى نحو ما ينص عليه القانون ٩٨/٢٦٤٦ بشأن "تطوير نظام الرعاية الاجتماعية الوطني والأحكام الأخرى"، فأى شخص مقيم إقامة شرعية على الأراضي اليونانية، ويكون في حاجة إلى ذلك، يحق له الحصول على الرعاية الاجتماعية من جانب وكالات المنظومة الوطنية. هذه الرعاية لا بد وأن تُقدّم بغير تمييز بل تتوقف على احتياجات الفرد المعني الشخصية والأسرية والمالية والاجتماعية.

وتنقسم الرعاية الاجتماعية إلى:

- الرعاية المؤسسية التي تُقدّم ضمن مؤسسات الرعاية للحالات المزمنة وهي المؤسسات التي تحولت الآن لتصبح مراكز التأهيل والعلاج
- الحماية المفتوحة التي تُقدّم من خلال برامج الوزارة

وتدعم وزارة الصحة والرعاية ١٥٦.٠٠٠ فرد من المعوزين وغير المشمولين بالتأمين وغير المستخدمين في عمل بنسبة ٧٦ في المائة أو أكثر من درجات الإعاقة والأشخاص المؤمن عليهم بصورة غير مباشرة ممن دفعوا الفرق بين الاستحقاق الممنوح للأشخاص المتأمين لفتتهم والمبلغ المدفوع بواسطة مؤسسة التأمين التي ينتمون إليها. كما تقوم صناديق التأمين المختلفة بإعانة المعاقين في ظل ظروف معينة. وبموجب القانون ٩٦/٢٤٣٠، كما عدّله القانون ٩٧/٢٥٥٧ وبعد تنفيذ المرسوم الرئاسي ٩٨/٢١٠، تم العمل بالسجل الوطني للمعاقين وبطاقة الإعاقة للأشخاص الذين يعانون نسبة ٦٧ في المائة وأكثر من الإعاقة، مع إقرار الإجراءات ذات الصلة فضلا عن اتباع طريقة موحدة لتحديد الإعاقة ويُزَمَع تنفيذ مشروع بطاقة إعاقة في ولاية لاريسا.

ومن المتوقع أن يعكس السجل الأبعاد الحقيقية للمشكلة بما يكفل مزيدا من الترشيد في تطبيق السياسات وتعظيم النتائج التي تسفر عنها. ومن المتوقع كذلك أن تؤدي بطاقة الإعاقة إلى تبسيط الإجراءات وتيسير الحياة اليومية للأشخاص المعاقين.

وينفذ حاليا سلسلة من التدخلات في المجالات العامة وفي مجال دراسات الجهد الحركي. كما تقرر عقد حلقة دراسية بالإضافة إلى كتيب خاص ومواد إلكترونية توضح ترتيبات دراسات الجهد الحركي في المناطق العامة المغلقة أو المفتوحة مما يستلزمه جعل هذه المناطق متاحة لوصول المعاقين إليها. ويجري تنفيذ برنامجين نموذجيين: الأول في أثينا ويشمل البناء الذي تتواجد فيه مكاتب أمين المظالم وقد تم تشييده منذ البداية طبقا للمواصفات التي تجعله متاحا لوصول المعاقين إليه. والبرنامج الآخر في سائثي ويشمل سلسلة من التدخلات والتعديلات في المباني العامة بالمدينة حيث يتمثل الهدف مرة أخرى في جعلها متاحة لإمكانية وصول المعاقين إليها.

وثمة برنامج للمخيمات متاح بدوره للمعاقين حيث يتاح كل سنة لعدد يصل إلى ٢٥٠٠ معاق سُبُل الضيافة في مخيمات مزودة بالمرافق الأساسية الملائمة. ومن المزمع توسيع هذا المرفق لكي يستوعب الأطفال المعاقين على مدار العام. ويكاد التنفيذ ينتهي بالنسبة للمشاريع التي تشمل بناء وتوسيع معدات مراكز الرعاية المفتوحة والمراكز الخاصة بالأشخاص الذين يعانون من العزلة الانطوائية.

وفضلا عن ذلك يجري حاليا بناء ٢٤ مركزا للدعم والتأهيل الاجتماعي للمعاقين كما سيتاح في القريب العاجل مراكز للمعيشة المعتمدة على النفس.

والتدابير المختلفة المتخذة لخدمة المعاقين تشمل كذلك:

- بطاقة مواصلات مجانية للأشخاص الذين يعانون من إعاقة بنسبة ٦٧ في المائة مما يتيح لهم استخدام وسائل النقل العام في أثينا وThessaloniki دون تكاليف وكذلك الحافلات لمسافات طويلة والقطارات بخمسة يورو في المائة. وهناك ٢٠٠ ٠٠٠ من المستفيدين بهذا التدبير من حاملي تلك البطاقات.
- حق اقتناء سيارة معفاة من الضرائب في إطار ظروف معينة يُمنح للمعاق ومن ذلك مثلا للأشخاص الذين يعانون إعاقة حركية بنسبة ٦٧ في المائة أو المصابين بالشلل الثنائي أو الشلل الرباعي أو آباء الأطفال المتخلفين عقليا أو المكفوفين أو الأشخاص الذين يعانون من الفقر الشديد في الدم إلخ.
- الالتحاق بالجامعة دون اجتياز الامتحانات التي تقضي بها الأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون ٩٨/٢٦٤٠ ورهنا بقواعد الجامعات ذات الصلة.
- اتباع مواعيد عمل مخففة بالنسبة للمستخدمين في الإدارات العامة ومؤسسات القطاع العام وفي الإدارة المحلية. ومن ذلك مثلا فإن أزواج المصابين بالشلل الثنائي أو الرباعي من ذوي الإعاقة بنسبة ١٠٠ في المائة وآباء الأشخاص المتخلفين عقليا من ذوي الإعاقة بنسبة ٦٧ في المائة معفون من ساعة واحدة من مواعيد العمل بينما يعفى عاملو الهاتف المكفوفون والمصابون بالشلل الرباعي من ساعتين من ساعات العمل.
- تيسير الحصول على قروض الإسكان من سلفيات صندوق الطوارئ ومن مصرف الادخار البريدي ومن منظمة إسكان العاملين
- إيجاد وظائف للأشخاص المعاقين (القانون ٩٨/١٦٤٨ على النحو الذي عدّله به القانون ٩٨/٢٦٤٣)
- برامج التدريب المهني للمعاقين الذين يعانون البطالة في سياق مكافحة الاستبعاد الاجتماعي

الصحة العقلية

في مجال الصحة العقلية وإدمان المخدرات تُطبَّق البرامج التي تتاح بصورة متكافئة للرجل والمرأة شأنها في ذلك شأن جميع الخدمات والمزايا الصحية في بلادنا.

وطبقا لبيانات مستشفى الأمراض النفسية في أتيكا، فإن التوزيع حسب نوع الجنس للمصابين بأمراض عقلية عالَج ٦٠ في المائة من الرجال و ٤٠ في المائة من النساء. على أن الرجال المدمنين الذين يقدّمون إلى مرافق وحدات إزالة سموم المخدرات في ذلك المستشفى يزدون بكثير عن النساء.

ومشاكل المرأة في مجال الصحة العقلية المرتبطة باستعمال المهدئات المعتدلة تبدو وكأنها تطرح الخصائص التالية (صحيفة الحركة النسائية المستقلة، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦):

- الإفراط في وصف العقاقير
- برغم أن متوسط الأجل المتوقع للحياة للمرأة ما زال أعلى بصورة مستمرة عن متوسط الأجل المتوقع للرجل إلا أن مستوى المرأة الصحي ما زال أدنى.
- بينما يركّز التدخين واستهلاك الكحوليات على الفئات العمرية الأصغر، فإن استعمال المهدئات يبدو وكأن له الغلبة بين صفوف النساء الأكبر سنا.
- بقدر ما يتعلق الأمر باستعمال مواد الإدمان، فإن ثمة اقبالا عليها منذرا بالخطر بين صفوف النساء الشابات وهي ظاهرة بدأت في النشوء وقد يرجع ذلك إلى قصور المعلومات أو يرجع في الغالب إلى سوء المعلومات المقدمة من الأقران وإن كان يرجع أيضا إلى الارتباط بنشوء موقف معيّن إزاء الحياة.
- ١٩ في المائة من النساء يستخدمن المهدئات والمنومات على أساس يومي
- ٧٠ في المائة من مستعملي المهدئات هم من النساء.
- كذلك فإن الإفراط في تعاطي المشروبات الروحية بين عموم السكان ما زال ثابتا في السنوات الخمس عشرة الأخيرة بين الرجال والنساء على السواء. ومع ذلك ففي الفئة العمرية ١٨-٢٤ سنة زاد تعاطي الكحوليات من ٢٨,٨ في المائة إلى ٣٥,٦ في المائة (بحث لمعهد البحوث الجامعي للصحة العقلية، ١٩٨٤ و ١٩٨٨ و ١٩٩٨ عن تعاطي مواد الإدمان في اليونان) وفيما لا يزال متوسط استهلاك الكحوليات، في اليونان مثل نظيره في الاتحاد الأوروبي، لم تنشأ مشاكل خاصة ترتبط بالكحوليات،

فمثلا معدّل الوفيات من جراء التليف الكبدي وأمراض الكبد الأخرى يصل إلى نحو نصف المتوسط الأوروبي وحتى هذا المعدل انخفض في العقد الأخير بنسبة ٢١ في المائة للنساء و ٢٢ في المائة للرجال (الرعاية الصحية في اليونان: وزارة الصحة والرعاية).

وطبقا لنفس البحث، زادت النسبة المئوية للمدخنات من ١٩.٥ في المائة عام ١٩٨٤ إلى ٢٩ في المائة عام ١٩٩٨، فيما انخفضت النسبة المئوية للمدخنين بالتالي من ٥٤ في المائة إلى ٤٧ في المائة. وبرغم ذلك، يدخن الرجال أكثر من النساء باستثناء الفئة العمرية ١٢ - ١٧. وطبقا للدراسات الاستقصائية التي أجريت بين صفوف طلاب المدارس، ورغم الانخفاض الكبير في عدد المدخنين من ٢٢ في المائة عام ١٩٨٤ إلى ١٤,٦ في المائة عام ١٩٩٣، إلا أن هذا الاتجاه ما لبث أن انعكس مساره فعاد عدد الطلاب المدخنين إلى الارتفاع من جديد ليصل إلى نسبة ٢٠,٨ في المائة.

وتشمل تدابير السياسات المتخذة لتقليل التدخين أحكاما تشريعية (حظر إعلانات التلفزيون ومنع التدخين في الأماكن العامة) إضافة إلى إنشاء المراكز لمساعدة المدخنين على الإقلاع عن التدخين وشن حملات مكافحة التدخين ودعم الإجراءات التي تتخذها في هذا الصدد المنظمات غير الحكومية إلخ.

وطبقا للبحث المذكور أعلاه لعام ١٩٩٨، كانت نسبة ١٢,٢ في المائة من اليونانيين بين سن الثانية عشرة والرابعة والستين قد تعاطت مواد من المخدرات غير المشروعة مرة واحدة على الأقل في حياة الفرد. وفي السنوات الخمس عشرة الأخيرة تضاعف التعاطي ثلاث مرات بالمقارنة مع عام ١٩٨٤ (٤ في المائة). ولوحظت أعلى النسب في الفئة العمرية ١٨-٣٥ سنة (حوالي ٢٢ في المائة) كما أن تعاطي المواد المخدرة غير المشروعة أعلى بين الرجال عن النساء وإن كان معدل الزيادة أعلى بين صفوف النساء.

وأكثر المواد المستخدمة شيوعا هو الحشيش بينما يشكل الكوكايين وعقار الهلوسة والهيروين أقل من ١,٥ في المائة.

كما سُجّلت زيادة مثيره للغاية في العدد السنوي من الوفيات المُبلّغ عنها من جرّاء المخدرات، من ٩ عام ١٩٨٣ إلى ٧٩ عام ١٩٩١ ثم إلى ١٧٦ عام ١٩٩٨ (وزارة الصحة والرعاية، منظمة مكافحة المخدرات).

وتُعد سياسات مكافحة هذه الظاهرة مسؤولية منظمة مكافحة المخدرات التي تم إنشاؤها عام ١٩٩٣. وهي تشمل إجراءات نموذجية وبرامج للوقاية، وإقامة مراكز وقاية بلغ

عددها ٧٣ مركزاً إضافة إلى شبكة لمراكز العلاج. ومنذ عام ١٩٩٦ أنشئ برنامج للإحلال بالميثادون الذي أُدخل إلى اليونان للمرة الأولى.

وفي مجال الإدمان، يتسم بأهمية خاصة برنامج خاص لتخليص المرأة من سموم المخدرات. وما يرح البرنامج مطبقاً منذ آذار/مارس ١٩٩٧ ضمن إطار وحدة إزالة السموم (مستشفى الأمراض النفسية في أتيكا): "فوق الثامنة عشرة". أما العوامل التي أبرزت الحاجة لهذا البرنامج فتمثلت في المعرفة والتجربة بشأن المعدلات المنخفضة نسبياً لإحالة المدمنات بل وانخفاض معدل التحاقهن إلى برامج العلاج المختلطة. وقد واكب هذا من ناحية أخرى الإمكانية التي تبدت بين صفوفهن عندما التحقن أخيراً بالبرنامج لأن يواصلن حتى نهايته ويحققن إعادة إدماجهن في المجتمع.

معايير الالتحاق ببرنامج المرأة الخاص بإزالة سموم المخدرات هي:

- ١ - وجود أطفال صغار لا تستطيع أمهاتهم أن تتخلى عنهم خلال فترة البرنامج المختلط
- ٢ - أوجه الفشل التي حاقت بالبرامج المختلطة في السابق
- ٣ - التجارب الفظيعة والباعثة على الصدمة من جراء الأذى الجنسي وغيره من أنواع الإيذاء التي جعلت الحياة مع الرجال محفوفة بمشاكل فادحة.
- ٤ - الإصابة في الوقت نفسه باضطراب عقلي (اكتئاب أو فقدان شهية عصبي أو قلق أو رهاب وما إلى ذلك) مما يتطلب العلاج بعقاقير.

والبرنامج الذي يستغرق ٦ أشهر يشمل ١٠ أماكن ويشمل إقامة الحالة في دور خاصة.

كما يشمل العلاج معالجة فردية وجماعية وأنشطة نفسانية - تربوية من أنواع شتى وتدخلات لدى الأسرة والمجموعات الأسرية وعيّنات البول (مرتان أسبوعياً) ويشمل كذلك الدراما العلاجية وسلسلة من الأنشطة الجماعية (أفرقة دعم الخدمات والمسرح والسينما والتصوير والرياضة البدنية)

ويدخل البرنامج حالياً سنته الثالثة وبرغم أنه من السابق جداً لأوانه الوقوف على نتائج حاسمة في هذا الشأن إلا أنه مشجّع للغاية حتى الآن، فالنساء من مدمنات الهيروين ممن فشلن في برنامج الوحدة المختلط، وكذلك النساء من ذوات الأطفال الصغار والفتيات المدمنات ممن لم يستطعن ولا أردن اتخاذ القرار بالالتحاق بالبرنامج المختلط (فوق الثامنة عشرة) نجحن في الالتحاق بهذا البرنامج الخاص وقمن بأدوارهن في إطاره.

المصادر:

- وزارة الصحة والرعاية
- وزارة التربية الوطنية والشؤون الدينية
- الدائرة الإحصائية الوطنية باليونان
- المكتب الإحصائي للمجتمعات الأوروبية (يوروستات)
- إدارة تنظيم الأسرة التابعة للعيادة الثانية للقبالة والأمراض النسائية، مستشفى أريتاو
- الكلية الوطنية للصحة العامة
- جمعية تنظيم الأسرة
- الجمعية اليونانية للطفولة وأمراض النساء للمراهقين
- رابطة المرأة اليونانية
- المستشفى الإقليمي للأمراض العامة والأمومة، فانيزيلو
- رابطة حقوق المرأة
- مركز مكافحة الإصابات الخاصة
- الخط الهاتفي والمركز الاستشاري للإيدز - عرض وتحليل البيانات
- (أ) ١٩٩٧
- (ب) ١٩٩٨
- إدارة الرعاية الاجتماعية بالصليب الأحمر الهيليني - المؤسسة الوطنية للرعاية الاجتماعية
- لجنة المتابعة التاسعة من أجل "التعليم المستمر وتعزيز العمالة" (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)
- مستشفى الأمراض النفسية في أثينا
- صحيفة "الحركة النسائية المستقلة"
- مذكرات نفسانية رقم ٦١ - آذار/مارس ١٩٩٨، صفحة ٨٥ - ٩١
- الرعاية الصحية في اليونان، وزارة الصحة والرعاية، أثينا ١٩٩٩
- التقرير الوطني لليونان عن تنفيذ خطة العمل للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الأمانة العامة المعنية بالمساواة (أثينا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)

المادة ١٣ الحقوق المتساوية في الثقافة والألعاب الرياضية

الثقافة

من الأمور المرموقة مشاركة المرأة في الأنشطة الثقافية بالبلاد. فوجود المرأة محسوس سواء في الهيئة الرسمية التابعة للدولة (وزارة الثقافة) أو في الحركات الثقافية "المستقلة ذاتيا" بمعنى "غير المعتمدة على الدولة" (الرابطات الثقافية والاتحادات والجمعيات الثقافية وما إلى ذلك). وفيما يتعلق بمنظمة الدولة، فثمة ملاحظة تتجلى في هذا الصدد: لأكثر من ٢٠ سنة، ظلت امرأة على رأس وزارة الثقافة.

وتشمل مسؤوليات وزارة الثقافة القطاعات الرئيسية التالية:

- الفنون الجميلة
- الثقافة الشعبية
- الآداب اليونانية
- الشؤون الثقافية
- القسم الإداري

وتحدد ملاحظة أن أي تمييز ضد المرأة يتم تحاشيه بصورة منتظمة في الأنشطة التي تقوم بها الوزارة (جوائز الدولة للآداب وتمثيل البلاد على الساحة الدولية أو المشتركة بين الدول في قطاع الكتب والآداب وما إلى ذلك).

ترقية المرأة في التسلسل القيادي لا يعوقها عائق على نحو ما تشهد به حقيقة أن:

(أ) من واقع ٧٦ وظيفة مدير فإن ٣٨ منصبا منها تشغله نساء

(ب) من بين ٧٢ وظيفة رؤساء أقسام فإن ٣٤ منها تشغلها نساء

وتقوم مديرية الثقافة الشعبية بوزارة الثقافة بتنسيق وتنفيذ برامج للتقارب بين الثقافات بغية إزالة أي شكل من أشكال التمييز، ثم التشجيع على التعايش السلمي فيما بين الفئات الاجتماعية المختلفة. وفي هذا الصدد، ينفذ برنامج تدريبي في مجال التصوير موجه إلى الفجر في سن الثامنة عشرة وما فوقها بالتعاون مع مديرية الفنون الجميلة بوزارة الثقافة وقسم التصوير في معهد أثينا التكنولوجي والتعليمي.

ويتولى تنسيق البرنامج مكتب المسائل الثقافية المشتركة الذي يعمل ضمن إطار مديرية الثقافة الشعبية وقد بدأ البرنامج في آذار/مارس ١٩٩٩ وأنجزت أول دوراته في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

وقد لقي البرنامج استقبالا إيجابيا من جانب فتيات العجر الشابات اللاتي اقتصر الالتحاق عليهن حيث لم يقتصر الأمر على ما أتيح لهن من فرص التعبير عن النفس ولكنه انطوى أيضا على فرص للتوظيف مستقبلا.

وفضلا عن ذلك، فإن مديرية الثقافة الشعبية، من منطلق رغبتها في حماية الثقافة التقليدية والتأكيد على الفعاليات الهامة في التاريخ الحديث، تدعم المساعي التي تبرز أنشطة المرأة بطرق شتى:

- تسجيل الحرف التقليدية
- إلقاء الضوء على دور المرأة في فترات تاريخية محدّدة (عرض أنشطة النساء بعد ترحيلهن إلى مكرونيديوس) بغية إبراز مساهمتهن طبقا للمفاهيم الحديثة من خلال المعارض والمطبوعات وما إلى ذلك.

الأمّال الرياضية

في ميدان الأمّال الرياضية أدى تقدّم العلم والتكنولوجيا، فضلا عن نتائج الجهود التي بُذلت خلال العقود السابقة إلى تغييرات كاملة في هياكل ومنظورات الأمّال الرياضية.

وقد أصبحت نتائج هذا التقدّم واضحة للعيان سواء في المضمار أو في الميدان ولا سيما في السنوات الأخيرة. ورغم أن المسيرة شأها بعض التأخير، إلا أن اليونان وصلت في المرحلة النهائية إلى سيادة العلم في مجال الأمّال الرياضية وإلى مساهمة ملموسة من جانب طائفة متنوعة من القطاعات العلمية بما حقق مستوى رفيعا من الأداء. لقد ساهمت الكيمياء الحيوية وعلوم الحركة البيولوجية وعلم التدريب في أدوار ملموسة قامت بها لتحسين أداء الرياضيين كما أتاحت تطبيق المفاهيم النظرية على الممارسة الرياضية اليومية في البلد.

كما أصبحت العناصر الأساسية التي ساهمت في تشكيل الملامح الرياضية للبلاد موضع التطوير، وهي في حال من التحسّن المتواصل حيث تشمل السياسات المتبعة في مجال الأمّال الرياضية وتنفيذها في الهيئات المختلفة، كما تشمل الرياضيين من رجال ونساء، فضلا عن مهارات ودافعية الهيئة العلمية التي تسهر على رعايتهم. ومن الخصائص المهمة الأخرى في هذا المجال اختيار النساء الرياضيات على أساس الجدارة ومن منطلق دعمهن من النواحي الفنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية وزيادة الجوائز التي يتلقينها حيث يمثل الغرض من ذلك في جعل الأمّال الرياضية اليونانية تتواءم مع التطورات المستجدة في المجتمع الرياضي الدولي.

المادة ١٤ القضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية

في السنوات الأخيرة، جرى الاعتراف بدور ومساهمة النساء المزارعات في الإنتاج الزراعي والتنمية الاقتصادية ضمن إطار اللامركزية والسياسة الاجتماعية. ويرجع هذا إلى تحوُّل محور الجذب من الطابع القطاعي إلى الطابع الإقليمي للتنمية، وإلى إدراك أن المناطق الريفية ينبغي الحفاظ عليها بسُّبل تختلف عن دعم الأسعار وأن هذه السُّبل لا بد من التماسها في الموارد الوطنية الأصلية وفي مجال الموارد البشرية.

والمرأة الريفية، بوصفها احتياطياً من القوة البشرية التي تلتبس سُبلاً للتخلص من مجال الأسرة المعيشية الذي لا يلاحظه أحد ولا يعترف به أحد، إلى حيث مزاولة نشاط مهني والتمتع بالأمان المهني، تمثل قوة بشرية ملائمة لدعم المبادرات الموجهة نحو هدف الحفاظ المذكور أعلاه وهدف استخدام وتعزيز التراث الثقافي والثقافة التقليدية التي كانت المرأة في المناطق الريفية راعية لهما باستمرار.

والهدف من استراتيجيتنا هو وضع الأسس وهيئة الظروف التي من شأنها دعم المرأة المشتغلة بالزراعة، بل جميع النساء في المناطق الريفية، من خلال إجراءات التنسيق مع جميع الوكالات المعنية العامة والخاصة، في حياة المرأة الخاصة والمهنية باستخدام تدابير وإجراءات محدّدة.

تدخلات الأمانة العامة المعنية بالمساواة:

- ربط سياسة المساواة بالقطاعات الإنمائية الجديدة بما يشمل السياسة البيئية والسياسات المتبعة في مجال السياحة والتكنولوجيات الجديدة
- صياغة أشكال جديدة للعمالة ولا سيما الاستخدام لحساب الذات للنساء في جميع القطاعات المهنية
- إنعاش المناطق بتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز الروح التعاوني
- اتخاذ تدابير محدّدة لتعزيز أشكال جديدة للإنتاج وتوحيد المقاييس وتوزيع المنتجات في ضوء البيئة التنافسية الدولية

السياسات والإجراءات المتبعة للمرأة في المناطق الريفية والزراعية تهدف إلى:

- مزيد من المشاركة الفعّالة للمرأة الريفية في مشاريع التنمية المحلية؛
- جعل المناطق الريفية جذابة شأنها شأن المراكز الحضرية؛
- تنفيذ السياسات الهيكلية

- تنفيذ الإجراءات الإعلامية وإجراءات دعم المرأة الريفية بواسطة الهيئات العامة المختصة مثل الأمانة العامة المعنية بالمساواة ووزارة الزراعة ووزارة العمل/مؤسسة التشغيل بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين (الاتحاد الوطني للتعاونيات الزراعية والكنفدرالية الهيلينية لاتحادات التعاونيات الزراعية، واتحاد التعاونيات الزراعية النسائية) والمنظمات غير الحكومية.

بيانات ديمغرافية

يبلغ عدد سكان الريف اليوناني ١ ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة يشغلون مساحة ١٠٠ كيلومتر مربع. وطبقا لبيانات وزارة الزراعة، فإن سكان الريف من كبار السن (٦٠ في المائة من رؤساء المزارع تزيد أعمارهم على ٥٦ سنة) وتنعكس المشكلة الديمغرافية في توزيع الفئات العمرية المستخدمة في القطاع الأولي حيث ٦٢,٦٥ في المائة تزيد أعمارهم على ٤٥ سنة مما يؤدي إلى صعوبات في تحديث القطاع ولا سيما فيما يتعلق باتباع التكنولوجيات الجديدة والمفاهيم الجديدة وإمكانيات التعاون مع الوكالات الاجتماعية إلخ.

وتتسم المناطق الريفية في البلاد بانخفاض معدلات زيادة السكان بسبب الظروف الصعبة بشكل عام من حيث مشاكل الإنتاج والمعيشة، ونظرا لحقيقة أن كثيرا من السكان - ولا سيما الشباب - يترحون من هذه المناطق فضلا عن انخفاض معدلات المواليد ثم شيوخة السكان.

بل إن من العوامل التي تؤثر تأثيرا سلبيا أعمق على الجهود الرامية لإنعاش المناطق الريفية، التروح الانتقائي بين الجنسين ففي الأسر المعيشية للمزارعين بالمناطق الريفية تشهد الوثائق بنقص عدد النساء في هذا البلد وكذلك في غيره وهذا الاتجاه لا يبدو سهلا في تصحيح مساره.

على أن اتجاه التروح الكثيف ما لبث الآن أن تحول حيث لم يعد صوب المراكز الحضرية بل صوب المدن الصغيرة والمراكز الإقليمية.

العمالة

تنشأ عن الضغوط التي تتعرض لها المناطق الريفية بفعل عولمة السوق حالات بطالة وعمالة منقوصة تتأثر فيها المرأة بصورة أعمق. كما أن حصة الأشخاص المستخدمين في القطاع الأولي كنسبة من مجموع العمالة في الاقتصاد لا تنبئ عن اتجاه بالهبوط بل إنها تنح إلى شيء من الثبات بعد عام ١٩٩٤. وبصورة محدّدة أكثر، فإن العمالة في القطاع الأولي

لعام ١٩٨٨ كانت تشكّل ٢٦,٦ من مجموع العمالة بينما لم تكن سوى ١٩,٨ في المائة في عام ١٩٩٧.

وثمة اختلاف ملموس في معدلات انخفاض العمالة بين الذكور والإناث من السكان (١٨,٤ في المائة و ٢٤,٨ في المائة على التوالي) في إطار معدل انخفاض سنوي للنساء في حدود ٢,٩ في المائة. وترد في المادة ١١ مزيد من البيانات في هذا الصدد.

التأمينات الاجتماعية

في سياق المساعي المتواصلة لتحديث صناديق التأمين، التي تفيد النساء مباشرة فضلا عن الرجال، تم تحويل مؤسسة التأمين الريفية إلى صندوق تأمين رئيسي. بمقتضى القانون ٢٤٥٨ - ١٩٩٧. وبفضل فرعها الرئيسي الجديد للتأمين، تتبع المنظمة المذكورة، دون أي تمييز جنساني، نظاما حديثا للحماية الاجتماعية يقوم على أساس المزايا القديمة ولكنه يضيف إليها مزايا جديدة.

وعليه، تشمل المزايا الجديدة المتاحة للنساء المزارعات ما يلي:

- حدّ أدنى من معاش الإعاقة التقاعدي نتيجة مرض سارٍ أو حادثة؛
 - زيادات في المعاشات التقاعدية مع علاوات للزوج والأولاد؛
 - الزوجة الباقية على قيد الحياة التي يشملها التأمين أو تتقاضى معاشا تقاعديا من منظمة - مركز التأمين يُسمَح لها بتلقي معاش تقاعدي من صندوق آخر (نتيجة وفاة الزوج) حتى دون أن تكون خاضعة للقيود المعتادة المطبّقة على الأشخاص الذين يتقاضون معاشات تقاعدية من صناديق أخرى من حيث مبلغ المعاش المدفوع؛
 - الحق في معاش تقاعدي للشيوخوخة بعد ١٥ سنة من التوظيف (بدلا من ٢٥ سنة)؛
 - تأمين اختياري لدى صندوق التأمين الرئيسي لجميع النساء من العاملات الزراعيات.
- ويلاحظ أنه في حالة تغطية كلا الزوجين بتأمينات الصندوق المذكور أعلاه، يصبح التأمين إلزاميا لواحد منهم على أساس إقرار مشترك منهما.

أما استحقاقات صندوق التأمين الرئيسي للنساء المزارعات في حالة المرض فتشمل ما

يلي:

- رعاية كاملة في المستشفيات وعيادات القبالة في الدرجة الثالثة من المستشفيات العامة ودور الرعاية ومؤسسات العناية الطبية والعيادات الخاصة المتعاقد مع مؤسسة التأمين؛

- رعاية بالعيادات الخارجية في المستوصفات الريفية والمراكز الصحية ودور الرعاية المتعاقد مع مؤسسة التأمين
- استرداد التكاليف عن الفحوص الخاصة التي تقوم بها المختبرات الخاصة (إذا لم يتسن أن يقوم بها مستشفى عام في المنطقة)؛
- بدلات إضافية (المعالجات الجديدة والتركيبات الصناعية ونفقات ممرضة ليلية خاصة)
- دخول المستشفيات في الخارج للعلاج (إذا لم يكن متاحا تقديم العلاج في اليونان)؛
- المواد الصيدلانية: تسدد المزارعات المؤمن عليهن نسبة ٢٥ في المائة لقاء الأدوية باستثناء الأدوية المحددة لمعالجة بعض الحالات المزمنة.

استحقاقات الأمومة

المنح المقدمة من مؤسسة التأمين:

- بدل الحمل والنفاس وهو مبلغ مقطوع قدره ٥٠.٠٠٠ دراهمة
 - إعانة ولادة بمبلغ مقطوع قدره ٢٠.٠٠٠ دراهمة
- وفي حالة ولادة توأم أو ثلاثة توأم أحياء يوم تقديم طلب المنحة للمعونة يزيد المبلغ بنسبة ٥٠ في المائة (٢٥.٠٠٠ دراهمة) لكل طفل بعد الطفل الأول. بمعنى أنه إذا وُلِدَ توأمان وكانا أحياء تُمنَح معونة بمبلغ ٧٥.٠٠٠ دراهمة.

علاوات الأسرة الكبيرة والمعاش التقاعدي مدى الحياة

تقوم مؤسسة التأمين، بناء على أوامر وزارة الصحة والرعاية، بمنح علاوات الأسرة الكبيرة ويتم تعديلها كل عام طبقا للرقم القياسي لأسعار المستهلكين عن السنة السابقة. وقد تم تعديل القوانين المتعلقة باستحقاقات الأسرة ثم تكميلها بواسطة القانون ١٩٩٧/٢٤٥٩.

ألف - علاوة الأسرة للطفل الثالث (القانون ٩٠/١٨٩٢ والقانون ٩٧/٢٤٥٩).

علاوة الطفل الثالث تصل إلى ٣٤.٠٠٠ دراهمة حتى عام ١٩٩٦. ومن عام ١٩٩٧ فصاعدا زاد المبلغ ليصبح ٤٠.٠٠٠ دراهمة ويُدفع حتى يبلغ الطفل السادسة من العمر. وتُمنَح العلاوة للأب فقط عندما تكون زوجته التي حَمَلَت الأطفال الثلاثة متوفاة أو تكون قد هجرت الزوجة والأطفال.

باء - العلاوة الشهرية للأسرة الكبيرة تُدفع للأم التي لديها أربعة أطفال على الأقل وكذلك للأم المترملة أو المطلقة أو غير المتزوجة التي لديها ثلاثة أطفال وفي هذه الحالة تعتبر لديها أسرة كبيرة.

جيم - معاش تقاعدي مدى الحياة يُمنح إلى الأم عندما:

دال - لا تُعدّ مستحقة لعلاوة أسرة كبيرة بعد أن يكون ابنها غير المتزوج قد أكمل سن ٢٣ سنة أو يكون قد تزوج:

- أو يُنظر إليها بوصفها أمًا لأسرة كبيرة ولكنها لا تلي شروط تلقي علاوة الأسرة الكبيرة
- أن يكون لديها في الفترة الحالية أو في فترة من الفترات أربعة أطفال أحياء على الأقل

التعليم والتدريب المهني

في السنوات الأخيرة، سُجِّل تحسُّن في معدلات الأمية وشبه الأمية حيث النسبة المئوية لأمية المرأة طبقا لبيانات تعداد السكان الوطني لعام ١٩٩٩ ما زالت أعلى من نسبة الرجل. وتعلّق أساسا بالمرأة في المناطق الريفية والمناطق الجبلية النائية أو المعزولة وكذلك بين المجموعات العمرية الأكبر سنا.

وقد بدأت الأمانة العامة المعنية بالتعليم الشعبي المستمر باتخاذ تدابير محدّدة ومنها مثلا برامج التعليم المستمر ونشر الكراسات الخاصة واتباع طريقة لتعلّم اليونانية الحديثة بوصفها لغة أجنبية.

التدريب المهني

في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩، التي كانت فترة تنفيذ إطار الدعم المجتمعي الثاني، قررت الأمانة العامة المعنية بالمساواة إعلان المرأة بوصفها فئة مستهدفة على الصعيدين الوطني والإقليمي. وشاركت الأمانة المذكورة مع الوزارتين المختصتين وهما وزارة العمل ووزارة الزراعة في تخطيط وتمويل البرامج الوطنية والأوروبية والمبادرات المجتمعية.

أما الفئات العامة للبرامج الجاري تنفيذها في الفترة قيد الاستعراض فهي كما يلي:

- مواصلة تعليم النساء المستخدّات لحساب الذات في القطاع الأولي
- التدريب المهني وتعزيز العمالة لمن يعانون البطالة

- مكافحة الاستبعاد من سوق العمل
- المبادرة الاجتماعية للتشغيل - المحور NOW (فرص متكافئة للمرأة)

وفي نطاق هذه البرامج، تم تنفيذ التدابير التالية:

- إجراءات متخذة لصالح المرأة المستخدمة لحساب الذات في القطاع الأولي (التدريب المهني وإعانات لدعم أنشطة إنشاء المشاريع التجارية)
- تدابير للتدريب خاصة بالمزارعات
- تدخلات متكاملة تشمل المعلومات والتدريب التمهيدي والتدريب الأساسي وتقديم خدمات الدعم المصاحبة وتعزيز فرص العمالة
- مشاريع التدخل المتكاملة لتعزيز تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في مجال الاستخدام، استحداث وتحسين الهياكل التي تكفل تقديم المشورة والتوجيه وخدمات التدريب التمهيدي في مسائل التشغيل، وتقديم معونات الدعم للوظائف الجديدة وإتاحة معونات لمبادرات إنشاء المشاريع أو إقامة التعاونيات.

وقد أفضت البرامج والتدابير المنفذة في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ إلى تقليل أوجه اللامساواة بين المرأة والرجل في ميدان العمالة وتحقيق هذا من خلال تحسين المهارات المهنية للمرأة وإنشاء فرص جديدة للعمل للمزارعات ومن خلال تخفيض البطالة وتعزيز الاستخدام لحساب الذات ودعم مهارات إنشاء المشاريع بين النساء المزارعات ثم من خلال استحداث تعاونيات جديدة وهياكل دعم جديدة.

وفي الفترة ١٩٩٤-٢٠٠٠/٦/٣٠، وفي إطار مشروع التدريب المهني للمستخدمين لحساب الذات في القطاع الأولي ("التدريب المهني المستمر وتعزيز العمالة") شكّلت المرأة ٤٦ في المائة من بين ١١١ ٢٤٥ مستفيدا حيث أفادت ٧٧١ ٥٠ امرأة (الجدول ١)

الجدول ١					
البرنامج التنفيذي: التدريب المستمر وتعزيز العمالة					
الفترة ١٩٩٤ - ٣٠ - ٦ - ٢٠٠٠					
البرنامج الفرعي/عنوان الإجراء	المجموع	رجل	نسبة مئوية	امرأة	نسبة مئوية
البرنامج الفرعي ٢/تدريب العاملين لحساب الذات في القطاع الأولي	١١ ٢٤٥	٦٠ ٤٧	٥٤	٥٠ ٧٧١	٤٦

المصدر: وزارة العمل، مستشار الإدارة للبرنامج التنفيذي.

تم تجهيز البيانات بمعرفة الأمانة العامة المعنية بالمساواة

وفي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ تم في إطار مشروع "مكافحة الاستبعاد من سوق العمل"، تنفيذ برامج لصالح الأشخاص الذين يعانون البطالة، وتحديدًا للمجموعة المستهدفة "الأشخاص من المناطق الجبلية والنائية المعزولة". ومن بين ١٧٠٠ مستفيد، شكّلت المرأة ٥٧ في المائة أي ٩٦٥ امرأة مستفيدة (الجدول ٢)

وبالنسبة إلى البرامج المنفذة في عام ١٩٩٩، التي ستكتمل الإجراءات الخاصة بها في عام ٢٠٠٠، كانت نسبة النساء المستفيدات طبقاً للبيانات المتاحة هي ٤٥ في المائة.

الجدول ٢					
البرنامج التنفيذي: "مكافحة الاستبعاد من سوق العمل"					
الفترة ١٩٩٧/١٩٩٦					
البرنامج الفرعي/عنوان الإجراء	المجموع	الذكور	نسبة مئوية	نساء	نسبة مئوية
البرنامج الفرعي ٣/الأفراد في المناطق الجبلية والمناطق المعزولة والنائية	١٧٠٠	٧٣٥	٤٣	٩٦٥	٥٧

المصدر: وزارة العمل، مستشار الإدارة للبرنامج التنفيذي.

تم تجهيز البيانات بمعرفة الأمانة العامة المعنية بالمساواة

مشاركة النساء المزارعات في التدريب المهني الزراعي

الهيئة الرسمية المسئولة عن تقديم التدريب المهني الزراعي هي وزارة الزراعة.

ومع ذلك، فالتدريب المهني والتدريب المستمر في القطاع الأولي يُقدّم أيضاً بواسطة هيئات أخرى، إما تابعة للإدارة المحلية أو من القطاع الخاص (مراكز التدريب المهني) وهي تستخدم الموارد الوطنية والمجتمعية على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء.

وتشارك النساء المزارعات على قدم المساواة مع الرجال المزارعين في جميع برامج الوزارة، سواء كانت هذه البرامج تتصل بالتدريب المستمر للعاملين في القطاع الأولي أو تتعلق باللائحة ٩٩/٩٦٦ أو اللائحة السابقة ٩٧/٩٥٠ التي أصبحت الآن اللائحة ٩٩/١٢٥٧، بشأن برامج قادة المبادرات المجتمعية أو برامج حماية المصايد السمكية أو حماية الغابات وما إليها.

ولتحسين فعالية الأنشطة وتنسيقها قامت وزارة الزراعة في ميادين التعليم والتدريب والإعلام لأهل القرى وسكان الأرياف، بإنشاء مؤسسة التعليم المهني والتدريب والاستخدام في المجال الزراعي (القانون ٥٢٠ ٩٧/٢) في عام ١٩٩٧، وهي هيئة تابعة للقطاع الخاص وتشرف عليها وزارة الزراعة.

ويمكن على النحو التالي العرض المنهجي للتعليم الزراعي المتاح:

١ - مدارس التدريب التقني: اعتباراً من عام ١٩٩٨ تحولت مدارس التدريب المهني لتصبح مؤسسات للتدريب المهني التقني من الدورة الأولى وتشرف عليها مؤسسة التعليم المهني والتدريب والاستخدام في المجال الزراعي (القانون ٩٨/٢٦٤٠). وهي مدارس من مستوى التعليم الثانوي، ومدة الدراسة فيها سنتان، ويلتحق بها الشباب من ذكور وإناث ممن يبلغون من العمر ١٦-٢٥ سنة ويكونون قد أكملوا مرحلة التعليم الإلزامي وهم تابعون لوزارة الزراعة. ومعظم هذه المدارس تشمل مرافق للإقامة الداخلية لتيسير فرص التحاق المتدربين من جميع أنحاء البلد.

٢ - المدارس الزراعية العملية: وهذه أقسام إقليمية من وزارة الزراعة وتدخل ضمن أنشطة مراكز التعليم الزراعي.

٣ - مراكز التعليم الزراعي التي تتولى إدارة برامج التدريب المستمر.

ويلاحظ أن البرامج التدريبية للأشخاص المستخدمين لحساب الذات في القطاع الأولي تعمل على أساس سنوي في كل أنحاء البلاد ضمن إطار مراكز التعليم الزراعي أو غيرها من الهياكل التعليمية التابعة لوزارة الزراعة.

• وعلى نحو ما تفيد به بيانات وزارة الزراعة، نفذت مديرية الاقتصاد المنزلي الريفي ٧٥٩ برنامجاً للتدريب المهني للنساء المزارعات في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٩ حيث شملت المواضيع التي تم تدريسها السياحة الزراعية (سابقاً القانون ٩٧/٩٥٠ والآن القانون ٩٩/١٢٥٧) والصناعات المنزلية وتكنولوجيا المواد الغذائية والميكنة الزراعية والملبوسات واستخدام الحواسيب الإلكترونية وتنظيم وإدارة المشاريع الصغيرة ورعاية الطفولة ورعاية المسنين. وتم تدريب ما مجموعه ١٧ ٩٩٦ امرأة في مراكز التعليم الزراعي وفي المدارس الزراعية العملية وعلى مستوى المجالس البلدية في جميع أنحاء البلد (الجدول ٣)

تقرير عن مشاركة المزارعات في برامج العمالة غير الزراعية حسب الموضوع*			
الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩			
الرقم	الموضوع	البرامج	الأشخاص
١	الصناعات المنزلية	٣٢٩	٧٧٣٩
٢	الملبوسات	١٧٣	٤٣٠٠
٣	تكنولوجيا المواد الغذائية	١٣٦	٣١١٨
٤	السياحة الزراعية	١٠٧	٢٤٤٩
٥	استخدام الحاسوب الإلكتروني	٥	١٠٩
٦	إدارة تنظيم الأعمال التجارية الصغيرة	٣	٦٢
٧	رعاية المسنين	٣	٥٩
٨	رعاية الأطفال	١	٢٥
٩	النيكنة الزراعية	٢	٦٥
	المجموع	٧٣٥	١٧٣٠٧

المصدر: وزارة الزراعة، إدارة الاقتصاد الزراعي المتري

* تم تنفيذ البرامج ضمن إطار مشروع "التدريب المستمر للأشخاص المستخدمين في القطاع الأولي"

• وانخرطت ٢٢ ٤٧٣ امرأة من المزارعات في برامج التدريب التي نفذتها مديرية التطبيقات الزراعية في الفترة من ١٩٩٧ إلى ١٩٩٩، وكانت تتعلق بالمواضيع المتصلة بإنتاج الحُصَر والإنتاج الحيواني والتحسين الكمي والنوعي للتطبيقات الزراعية في البرامج المتكاملة من أجل حماية موارد الحُصَر والموارد الحيوانية وتنمية وحماية الغابات ومكافحة حرائق الغابات وإعادة تشجير مناطق الغابات المدمرة.

• وتم تنفيذ برامج أخرى حول مواضيع خاصة من المتوقع أن تسهم في تحسين الدخل الزراعي. وشملت المواضيع تنظيم وإدارة المزارع بما في ذلك عمليات الرصد من خلال الطرائق المحاسبية والتجهيز السليم للبيانات ومعايرة وتسويق المنتجات الزراعية والإجراءات اللازمة لإدخال نظام المعونات الوطنية والمجتمعية للمزارع والتغيرات في شروط الإنتاج الزراعي طبقاً لأحكام كل من السياسة الزراعية المشتركة ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) والمساواة بين

الجنسين وبرامج التدريب الموجهة إلى المزارعين والمزارعات من الشباب أو ممن تنطبق عليهم بعض اللوائح المحلية.

- وفي ضوء معايير زيادة الدخل الزراعي وخلق فرص جديدة للعمل والحفاظ على تواجد السكان الريفيين بالأرياف، وتشجيع النساء على إدرار الدخل وتحسين أوضاعهن ضمن المجتمع المحلي، قامت وزارة الزراعة بما يلي:

(أ) تنظيم حلقات عمل ذات طابع أسري أو تعاوني بغية إنشاء صناعات زراعية طبقاً لتشريعات السارية للإنتاج والمعايرة والتجارة في المنتجات التقليدية المأمونة بالنسبة للمستهلكين في إطار اللائحة ٩٧/٩٥٠

(ب) تنظيم حلقات عمل لإنتاج مواد الحرف التقليدية (حفر الخشب والنسيج والفخار إلخ) طبقاً لللائحة ٩٧/٩٥٠.

الاتحاد الهليني العام لرابطات التعاونيات الزراعية

من خلال مركز التدريب المهني الذي ما برح يعمل منذ عام ١٩٩٥ وفروعه في جميع أنحاء البلد، ظل الاتحاد العام لرابطات التعاونيات الزراعية يتولى أمر الدورات المرتبطة بالقطاع الأولي.

وفي الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ نفذت ١٤٠ من الدورات التدريبية المهنية التي حضرها ٢٠٠٠ امرأة (٦٥ في المائة). كما اتخذت إجراءات للإعلام والتوعية موجهة إلى السكان الريفيين، وكثير منها كان يتعلق بالمسائل الخاصة التي تهم النساء المزارعات والنساء من أعضاء التعاونيات.

إعانات الدعم

١ - مشروع "شباب المزارعين"، القانون ٩٧/٢٥٩٠ - اللائحة (٩٧/٩٥٠). (للاتحاد الأوروبي). وهذا المشروع يقدم الحوافز والمعونات المالية إلى شباب المزارعين من ذكور وإناث ممن يدخلون مجال الزراعة للمرة الأولى. وخلال الفترة الأولى من تنفيذ المشروع (١٩٩٤-١٩٩٩) انضم إليه ١٢ ٦٦٥ من شباب المزارعين. ومع ذلك فلا تتوافر بيانات عن العدد الدقيق للنساء المستفيدات.

٢ - مشروع السياحة الزراعية وأنشطة الزراعة الحرفية اليدوية (اللائحة ٩٧/٩٥٠ للاتحاد الأوروبي) الصادرة عن وزارة الزراعة. ويدعم المشروع المزارعين والمزارعات في تطوير الأنشطة المبذولة في مجال السياحة الزراعية ومجال الحرف اليدوية الزراعية في مزارعهم

بما يزيد دخل أسرهم مع المساهمة في تطوير المناطق الجبلية والمحرومة. ومن حق النساء المزارعات الانضمام إلى المشروع إذا ما انطبقت عليهن معايير المستفيدين.

٣ - مشروع تقديم إعانات الدعم إلى شباب المهنيين المستقلين التابع للرابطة الأوروبية للتدريب المهني. والمشروع مفتوح أمام شباب المزارعات. وتصل الحوافز المقدمة بموجبه إلى ١ ٦٦٠ ٠٠٠ دراهمة - ٨٠٠ ٠٠٠ ٤ دراهمة حسب فئة الشخص غير المستخدم والمنطقة التي يتقرر إنشاء المشروع فيها ثم حسب نوع الجنس حيث تتلقى المرأة مبلغا إضافيا قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دراهمة.

٤ - الرابطة الأوروبية للتدريب المهني من خلال قسم الفئات الاجتماعية الخاصة التابع لها وفي إطار المبادرة الاجتماعية: الاستخدام ومحور الفرصة المتكافئة للمرأة NOW تقدم المساعدة على شكل إعانة بمبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ ٢ من أجل إنشاء ودعم مشاريع المرأة (الفردية أو التعاونية). والبرنامج مفتوح أمام النساء اللاتي تدرّبن في إطار المبادرة الاجتماعية: الاستخدام - محور NOW بواسطة منظمات أخرى (مراكز التدريب المهني المعتمدة) وتعمل حاليا على إقامة مشاريعها الخاصة. وفي إطار برنامج الاستخدام لحساب الذات يدوم أجل معونة الدعم ١٢ شهرا. وطبقا لأحدث البيانات لعام ١٩٩٠ قامت ١٧٠ امرأة بإنشاء مشاريعهن الخاصة بما في ذلك ١٠ تعاونيات (في سيروس وناكسوس وفولوس وزاغورا إلخ).

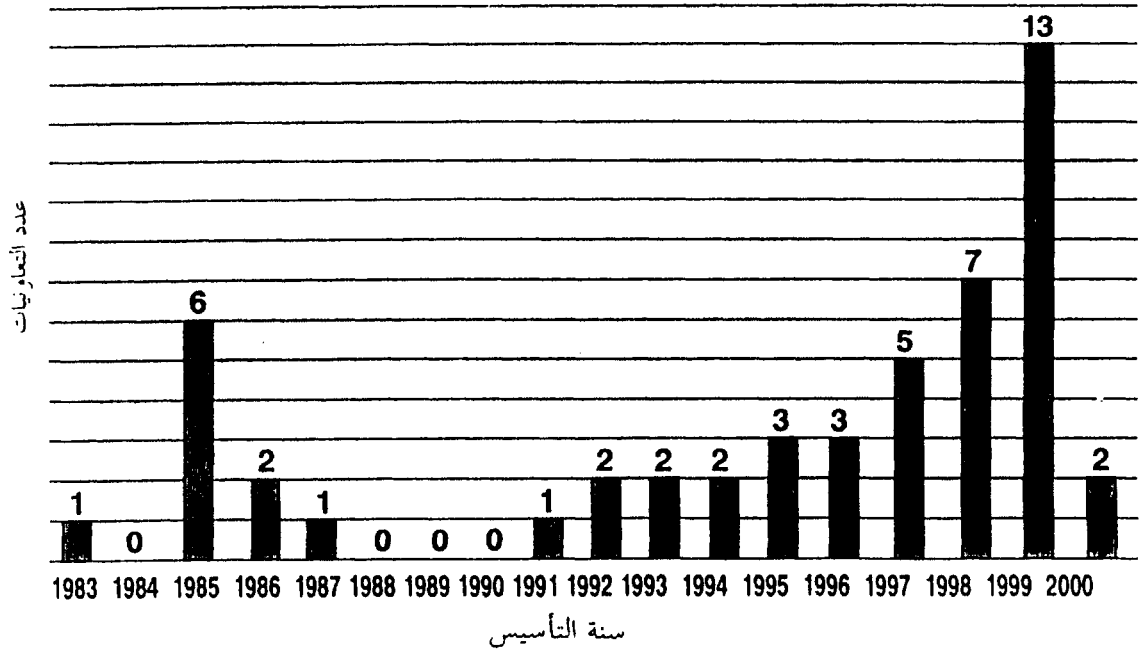
التعاونيات النسائية

خلال عقد التسعينات، توجّهت الجهود المبذولة في المناطق الريفية من اليونان عندما شهدت الحركة التعاونية النسائية عام ١٩٩٩ طفرة جديدة على نحو ما يوضحه الجدول ٤.

والتعاونيات النسائية هي نموذج طموح للمرأة وأيضا للمناطق والولايات وهيئات الإدارة المحلية في صول البلاد وعرضها وينظر إليها كأداة للتنمية المحلية وكوسيلة لحفز النشاط بين صفوف النساء من السكان.

ومعظم التعاونيات زراعية. وينبغي أن يعزى هذا أساسا إلى المزايا الضريبية المقدمة بموجب القانون المتعلق بالمنظمات التعاونية الزراعية، وأيضا إلى حقيقة أن التعاونيات الزراعية تخضع لمراقبة عن كثب وتلقى مساعدة من جانب وزارة الزراعة ومن الأمانة العامة المعنية بالمساواة، ومن الاتحاد العام لرابطات التعاونيات الزراعية، ثم مؤخرا من جانب رابطة السياحة الزراعية والتعاونيات الزراعية في مجال الحرف اليدوية باليونان.

التعاونيات النسائية حسب سنة التأسيس (الجدول ٤)



وطبقاً لبيانات تعداد ودراسة استقصائية تتعلق بـ "تسجيل وضع التعاونيات النسائية" (قام بها كل من الأمانة العامة المعنية بالمساواة والاتحاد العام لرابطات التعاونيات الزراعية ووزارة الزراعة ومن المتوقع نشرها في غضون عام ٢٠٠٠)، يوجد ٧٠ من التعاونيات النسائية بشكل رسمي ومنها نحو ٥٠ تعاونية ناشطة ويبلغ عدد أعضائها ٢٠١٥

وتوضّح معالجة البيانات أن ١٨ في المائة هي تعاونيات مختلطة برغم أن النساء يشكلن غالبية جميع مجالس إدارتها (فيما عدا تعاونية واحدة)

وتنشأ التعاونيات في القرى والمدن الصغيرة بالمناطق الريفية وتغطي ما يكاد يكون جميع المناطق سواء في البر اليوناني أو الجزر اليونانية

وهناك عشر من التعاونيات الناشئة تركّز على السياحة (الإقامة) أما الباقي فهي تعاونيات للإنتاج. بمعنى أنها تنتج الأغذية (الحلويات والأغذية المحفوظة والحلوى التقليدية والمخلّلات إلخ) و/أو السلع الفنية التقليدية في مجال الحرف اليدوية أو الفنون الشعبية (منسوجات وملبوسات تقليدية وأقمشة مطرزة إلخ). ولعدة تعاونيات (حوالي ٢٣) منافذ

أيضا لبيع منتجاتها وإلى حد ما تتولى المشاغل بيع منتجاتها في المناطق التي يقل فيها تحول السواح.

ويشارك أعضاء التعاونيات بصورة متزايدة في الدورات التدريبية المرتبطة بأنشطة تعاونياتهم. وفيما يتعلق بالتدريب المقدم، تتصور نسبة مئوية كبيرة أنه قاصر وتفضل مواضيع تدريبية أفضل تكيفا مع احتياجات وأنشطة تعاونياتهم.

وبرغم أن شحّة الأموال كثيرا ما تمثل مشكلة خطيرة في إنشاء التعاونيات، إلا أنه طبقا لبيانات الدراسة الاستقصائية، فإن قلة قليلة من التعاونيات هي التي استخدمت القروض لأغراض الاستثمار أو رأس المال العامل. وينبغي البحث عن الأسباب في حجم المشروع من ناحية وكذلك في الموقف المحافظ للنساء إزاء مثل هذه الأمور من ناحية أخرى على نحو ما يُعبّر به أنفسهن حين يقلن "أفمن لا يُردن مشاكل مع البنوك".

على أن تشغيل التعاونيات ليس بعيدا عن المشاكل. وبصرف النظر عن المشاكل التي يتعين على النساء العضوات معالجتها قبل أن تُرسخ التعاونيات المعنية وجودها ويتم قبولها من جانب المجتمعات المحلية، فإن العضوات يتوجّب عليهن التعامل مع مشاكل عملية ووظيفية. وهذه المشاكل التي كثيرا ما تنشأ أفضت بالأمانة العامة المعنية بالمساواة إلى تمويل دراسة بحثية عن "إنشاء شبكة دعم للتعاونيات النسائية" لتدارس عملية تشغيل التعاونيات النسائية واستكشاف مشاكلها واحتياجاتها فضلا عن جوانب قصورها ورغبات عضواتها.

وطبقا لنتائج الدراسة، فإن التعاونيات يواجهها ما يلي:

- مشاكل التنظيم والإدارة
- مشاكل التسويق
- مشاكل تصريف المنتجات
- مشاكل ناجمة عن المشاحنات بين الأعضاء
- مشاكل ترتبط بقصور معارف النساء من الأعضاء
- مشاكل ناجمة عن نقص الأموال

وبعد تحديد هذه المشاكل، ساد الشعور بأن الأمر يقتضي هيكلا لدعم ومساعدة التعاونيات على شكل "شبكة ترابط بين التعاونيات النسائية"

وسوف تضطلع شبكة الترابط بما يلي:

- خلق نظام لتوزيع وبيع المنتجات
- البحث عن أسواق جديدة وطنية ودولية
- إسداء المشورة فيما يتعلق بالتنوع والتغليف والمعايرة وإدارة المنتجات
- تنظيم اجتماعات لتبادل الآراء والمعلومات
- إنشاء اتصالات مع التعاونيات المماثلة في الاتحاد الأوروبي لأغراض تبادل المعلومات والمعرفة الفنية
- نشر المعلومات فيما يتعلق بمشاكل التعاونيات النسائية في المجتمعات الريفية والتشجيع على إنشاء تعاونيات جديدة

تعزيز التعاونيات النسائية من خلال شبكة الإنترنت

بوسع التعاونيات دعم أنفسها من خلال:

- (أ) الموقع على الشبكة www.minagric.gr الذي استحدثته وزارة الزراعة. وقد تم بالفعل استيعاب عدد معقول من التعاونيات كما تُبذل المزيد من الجهود لكفالة الدعم للجميع.
- (ب) الموقع www.in.gr - السياحة الزراعية في اليونان على شبكة الإنترنت.

التشريعات

تم مؤخرا إقرار القانون الجديد رقم ٢٨١٠/٢٠٠٠ "

والملاحم الرئيسية لهذا القانون الجديد الذي يضيف تغييرات مهمة على الوضع التعاوني في البلاد ويفتح طرقا جديدة لتعزيز نشاط النساء المزارعات هي:

- الحد الأدنى للعدد المطلوب للعضوات (انخفض من ٢٠ إلى ٧) وهو يتحيز بالذات إلى المجموعات الصغيرة من النساء الراغبات في النشاط في هذا الميدان
- مزيد من المرونة في اختيار النشاط الاقتصادي
- زيادة القدرة الوظيفية (أحكام مختلفة تكفل أن يزداد نشاط الجمعيات العمومية)
- انتخاب مجلس الإدارة بواسطة الجمعية العمومية
- بطاقة تصويت وحيدة

- الحد الأدنى والحد الأعلى للمنطقة التي تطوّر التعاونية فيها أنشطتها يتم تعريفه على أنه موقع/منطقة المنشأة التعاونية مما يتيح للتعاونيات النسائية أن تتكاتف على نحو أيسر حتى عند على المستوى الأولي.

اعتماد المنتجات الزراعية

أقرّت وزارة الزراعة (القانون ٩٨/٢٦٣٧)، إنشاء منظمة اعتماد المنتجات الزراعية والإشراف عليها. وتتولى المنظمة التصديق على جميع مشاريع التجهيز أو التغليف التي ترغب في توثيق سلامة منتجاتها الزراعية. وبقدر ما يتعلق الأمر بالتعاونيات الإنتاجية النسائية، فإن اعتماد منتجاتها قد يُشكّل أداة رئيسية في تنمية روحها التنافسية.

المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية

في السنوات الخمس الأخيرة من القرن العشرين، وحتى في ظل الانخفاض الذي ما زال قائماً لمشاركة المرأة في الهيئات الجماعية للنساء المزارعات وفي المنظمات السياسية، إلا أنه تحقق تقدم ملموس ومُشجّع:

- تشغيل ٧١ تعاونية زراعية مع ما نجم عن ذلك من تأثيرات اجتماعية واقتصادية على المجتمعات الريفية المحلية وهو أمر لم يعد بالإمكان التشكك فيه
- أدّت إلى نهوض ملموس بوضع المرأة الاجتماعي على مستوى منطقتها
- أُنما تعمل بوصفها عنصراً للمساهمة في تغيير العقلية السائدة في المجتمعات المحلية وفي تبديل سلبية المرأة في المجتمع.

وفي الوقت نفسه، أفضت ضرورة تنسيق الإجراءات وكفالة الدعم المتبادل بين تعاونيات النساء اليونانيات إلى إنشاء رابطة السياحة الزراعية وتعاونيات الحرف والمصنوعات اليدوية الشعبية باليونان من خلال ١١ من الأعضاء المؤسسين في آذار/مارس ١٩٩٨.

والرابطة هي منظمة تعاونية ثانوية بمعنى أنها تتخذ شكل المشروع التجاري البحث وأعضاؤها ليسوا أشخاصاً طبيعيين ولكنهم تعاونيات (منظمات أولية)

وفي عام ١٩٩٩ فازت الرابطة بالميدالية الذهبية لمؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة وهو منظمة نسائية عالمية ذات مركز استشاري لدى الأمم المتحدة.

إنشاء لجنة النساء المزارعات التابعة للاتحاد العام لرابطات التعاونيات الزراعية

يمثل الاتحاد العام لرابطات التعاونيات الزراعية في اليونان آلاف من الرجال والنساء من المزارعين وأعضاء الرابطات الزراعية الذين ينتمون لاتحاد الرابطات الزراعية في جميع أقاليم البلاد. ومن ثم فالاتحاد المذكور هو أعلى منظمة مهنية للمزارعين.

ويقوم مجلس إدارة من ١٥ عضواً على إدارة الاتحاد المذكور ويضم في عضويته للمرة الأولى على الإطلاق امرأة من المزارعات.

وفي عام ١٩٨٩ أنشأ الاتحاد لجنة النساء المزارعات التي يُقصد بها دراسة مشاكل المزارعات واقتراح وتبني حلولها والتركيز على دور المرأة الريفية وتعزيز تعليمها ووعيها.

ومنذ عام ١٩٩٦، عمدت اللجنة المذكورة إلى تطوير أسلوب أكثر دينامية للتدخل من أجل تحقيق أهدافها فأصبحت متزايدة الفعالية في مسائل الإعلام والوعي وتخفيف النساء المزارعات كما أنشأت أقساماً نسائية في جميع الرابطات والاتحادات الزراعية.

وفي كل سنة، يتم في إطار اليوم العالمي للمرأة المزارعة (١٥ تشرين الأول/أكتوبر) تنفيذ سلسلة من الفعاليات (اجتماعات ومناقشات ونشر كراسات معلومات وبحث رسائل إذاعية) وتتوج بعقد الاجتماع الهليلي الشامل للنساء المزارعات حيث تجتمع المزارعات من كل أنحاء اليونان لا من أجل الإحياء أو الاحتفال باليوم العالمي للمرأة المزارعة فقط ولكن أيضاً لكي يطالبن بتلبية احتياجاتهن التي تنشأ إزاء ما يصادفن من مشاكل، خاصة مع الإصرار على اتباع سياسات فعّالة رامية إلى كفالة تنافسية المهنة التي يحترفنها وتحديث المناطق الريفية وتحسين الرفاه الاجتماعي ودعم الاستحقاقات الاجتماعية.

وتتولى اللجنة النسائية التابعة للاتحاد تمثيل المرأة اليونانية المزارعة لدى لجنة المنظمات الزراعية التابعة للجنة الأوروبية.

رابطة الشباب المزارعين (الرجال والنساء) (إينا)

الرابطة منظمة غير حكومية لا تهدف إلى الربح وتنحوي نحو الحداثة من حيث الهيكل التنظيمي والمهام. وأعضاؤها شباب من المزارعين والمزارعات دون الأربعين من العمر. والهدف الرئيسي من الرابطة هو تقديم المعلومات ودراسة المشاكل وصياغة المقترحات العملية وحث أعضائها على تحمّل المسؤوليات. فضلاً عن المنظمة المركزية، هناك ١٧ فرعاً محلياً للمنظمة المذكورة تم إنشاؤها في جميع أنحاء اليونان. ومن الأمور المشجعة أن النساء المزارعات لا تقتصر مشاركتهن في المنظمة على العضوية بل يمتد نشاطهن أيضاً إلى مجالس إدارات الرابطة.

البنية الأساسية الاجتماعية

أسهمت التدابير المتخذة والمشاريع العامة المنفذة خلال الفترة قيد الاستعراض في حدوث تحسّن ملموس في الظروف المعيشية للسكان الريفيين.

وقد جاء تحسّن شبكة الطرق الإقليمية وتحديث وسائل النقل العام، وتزويد جميع مناطق البلاد بالكهرباء والمياه، وتيسير سُبُل الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية (بما في ذلك الرعاية الطبية والأدوية) ليشكّل بعضاً من العناصر التي تشهد بارتفاع في المستويات المعيشية.

وفضلاً عن ذلك

- فبالإضافة إلى مراكز الرعاية النهارية العامة والخاصة للرُضّع وصغار الأطفال، تم إعداد مراكز بواسطة قسم الرعاية الاجتماعية بالصليب الأحمر الهليلي ومؤسسة الرعاية في كريت بالمناطق الريفية لتغطي جزءاً من الاحتياجات
- وتسعى مديرية الاقتصاد المتزلي الزراعي بوزارة الزراعة إلى تقديم الحلول للمشاكل التي تنشأ في فترات زيادة الأعباء الزراعية من خلال مراكز الرعاية النهارية الموسمية والمؤقتة للأطفال التي يدوم عملها لفترة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وفي المناطق الريفية حيث لا تتاح مثل هذه المناطق.
- ومراكز الرعاية، النهارية وعددها ٢٢٢ مركزاً للرُضّع والأطفال وكذلك مراكز شغل أوقات الأطفال بصورة مبتكرة في البلديات والكوميونات بالبلاد في إطار برنامج بدأ عام ١٩٩٩ تعمل من أجل تلبية احتياجات النساء المزارعات على حدٍ سواء.
- كما أن وحدات الرعاية الاجتماعية للمسنين، وعددها ١٩١ وحدة يتم الآن إنشاؤها على مستوى البلاد بأسرها وكثير منها أصبح قيد التشغيل بالفعل، سوف تتيح قدراً من وقت الفراغ للنساء المزارعات ممن يتحملن العبء الكامل عن رعاية الأسرة. وينبغي أن يوضع في الحسبان أن إيداع المسنين في مؤسسات لا يشكل بديلاً مقبولاً سواء للمرأة المزارعة نفسها ولا للبيئة الأسرية الأوسع ومن ثم تظل رعاية المسن من مسؤوليات المرأة.
- وفي جهد تعاوني بين الإدارات المحلية ووزارة الصحة، يستهدف أحد المشاريع مساعدة المرأة ويحمل عنوان "المساعدة في البيت" وهو قيد التأسيس.
- وفيما يتعلق بتنظيم الأسرة، وكما أن معظم المراكز تعمل في مناطق حضرية، فإن المرأة الريفية لا يتاح لها وصول ميسور إليها وعلى ذلك تقدّم المعلومات بواسطة

وحدات متنقلة وأفرقة مرتبطة بمنظمات الرعاية الصحية العامة أو الخاصة غير الهادفة للربح

- وفي ميدان الصحة ما زالت المستوصفات الريفية والمراكز الصحية العاملة في المناطق النائية تحتاج لمزيد من التحسين، رغم ما تصادفه من مشاكل في التشغيل نظرا للافتقار إلى العدد الكافي من الموظفين وإن كانت تجسّد ابتكارا له أهميته في نظام الرعاية الصحية بالبلاد

وقد صدر قانون في عام ١٩٩٧ من أجل إصلاح هياكل المراكز الصحية لجعل الأولوية لجانب الوقاية مع النهوض بالرعاية الصحية الأولية من خلال إنشاء الشبكات.

هياكل الدعم والمعلومات

الأمانة العامة المعنية بالمساواة

في إطار جهودها لدعم النساء المزارعات وإدماجهن في الإنتاج بما يؤدي إلى تحسين أوضاعهن في المجتمع المحلي وخلق فرص عمل جديدة تقوم بما يلي:

- إسداء المشورة القانونية للنساء من أعضاء التعاونيات أثناء عملية إنشائها ومن ثم خلال تشغيلها
- التعاون مع وزارة العمل والرابطة الأوروبية للتدريب المهني في وضع برامج التدريب وبرامج المعونة المالية المقدمة للنساء
- التعاون مع الهيئات المختصة على تنظيم مختلف الاجتماعات في جميع أنحاء البلاد بغية تقديم المعلومات وزيادة الوعي
- التدخل مع الهيئات الأخرى عند الحاجة لدعم الطلبات المقدمة من النساء المزارعات.
- ويتم نشر المعلومات وإسداء المشورة للنساء في المناطق الريفية من خلال شبكة واسعة من الهياكل العامة والخاصة التي تم إنشاؤها باستخدام الموارد الوطنية والمحلية
- أما الهياكل التي تم إنشاؤها فعلا، لتقدّم قدرا من الخدمات المتكاملة للنساء في المناطق الريفية فتشمل الفئات التالية:

- مكاتب المساواة على مستوى الولاية ومراكز المساواة الإقليمية
- مراكز المعلومات والبحوث لأغراض التوظيف
- مراكز المشورة والدعم المقدم للمرأة

- مراكز دعم مبادرات المرأة في تنظيم المشاريع

وبوسع النساء المزارعات ونساء المناطق الريفية بالذات التقدم إلى:

مراكز المساواة الإقليمية وكذلك إلى مكتب المساواة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية في الإدارة المحلية

مراكز المساواة الإقليمية موجودة في مناطق البلد الثلاث عشرة بينما تعمل مكاتب المساواة الجهوية على مستوى الولاية

وتبذل مكاتب المساواة على صعيدي المناطق والولايات جهوداً من أجل تطوير معرفة أفضل بالمشاكل والاحتياجات للنساء المزارعات بما يكفل الاتصالات ليومين والتدخل الفوري لحل مشاكلهن (لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على المادة ٤).

مركز البحوث المعني بمسائل المساواة - الأمانة العامة المعنية بالمساواة

في إطار مركز البحوث المعني بقضايا المساواة، وهو هيئة تشرف عليها الأمانة العامة المعنية بالمساواة يمارس العمل ما يلي: وحدة المعلومات والمشورة للمرأة بشأن المساواة ومسائل التدريب المهني، ووحدات التدخل على المستوى المحلي في باترا وئيسالونيكي وفولوس وإراكليو (من المتوقع أن تبدأ الوحدات المتنقلة عملها في غضون عام ٢٠٠٠)

وتقدّم الوحدات المعلومات والبرامج الخاصة لدعم أنشطة المرأة في مجال الأعمال التجارية فضلاً عن المشورة الفردية والجماعية

ودورة الدعم من خلال المشورة بشأن أنشطة الأعمال التجارية المخطط لإقامتها يكملها إصدار شهادة تساعد على إدراج المرأة ضمن برنامج للمعونات لشباب منفّذي المشاريع في الرابطة الأوروبية للتدريب المهني. وفي عام ١٩٩٩ تلقى الدعم ثلاث من التعاونيات النسائية التي تنتج سلعا تقليدية في أغيوس أنتونيوس، في ئيسالونيكي وفي ميسوتوبوس وأسوماتس في ميتيليني

والمسائل التي تتم معالجتها من خلال المشورة القانونية للنساء في المناطق الريفية والنساء المزارعات تشمل ما يلي على وجه الخصوص:

- الاستخدام لحساب الذات وإقامة المشاريع
- إنشاء التعاونيات النسائية المرتبطة بالسياحة والحرف اليدوية وإنتاج ومعايرة المنتجات الخ
- التأمينات الاجتماعية

- الإطار المؤسسي والقانوني المتعلق بالأحكام التي تقصد إلى دعم مشاريع المرأة وحوافز الاستثمار والتشريعات المتصلة بالتعاونيات
- البرامج الأوروبية

وزارة الزراعة

- تُقدّم المعلومات إلى المزارعات في المناطق النائية بواسطة خدمات الإدارة الزراعية بالمناطق - مكتب تنظيم وإدارة المزارع ومكتب الاقتصاد المتزلي الزراعي
- وقد بدأ عمل مكاتب التنمية الزراعية في عام ١٩٩٩ ويقصد بها أن تغطي جميع البلديات الزراعية نتيجة تطبيق مشروع كابودسترياس
- ويتواصل العمل في إنشاء مكاتب للمزارعين الشباب من رجال ونساء في جميع تلك البلديات. ويقصد بها تيسير إدماج شباب المزارعين من كلا الجنسين في البرامج الوطنية والمحلية

مفترق الطرق للتنمية والمعلومات والتنشيط في المجال الزراعي كاريفور (CARREFOUR)

تعمل خمس من شبكات كاريفور في اليونان: في مقدونيا وإيدروس وئيسالي وغربي اليونان وكريت

وكاريفور وهي شبكة اللجنة الأوروبية للمناطق الريفية تسهم في تقديم المعلومات إرسالاً واستقبالاً بين السكان الريفيين واللجنة الأوروبية فضلاً عن تبادل المعلومات والخبرات بين مناطق الاتحاد. كما أن وصول المرأة في المناطق الريفية إلى الخدمات التي تقدمها الشبكة مجاني وبوسع المرأة أن تحصل بسهولة على المعلومات المتصلة بالمسائل التي تقع في نطاق اهتمامها.

وفي عام ١٩٩٩، عقدت شبكة كاريفور في مقدونيا اجتماعاً ضم ثلثي من شبكات كاريفور الأوروبية، في ثيسالونيكي عن موضوع "تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في المناطق الريفية بأوروبا" وهذا الاجتماع الذي كانت الأمانة العامة المعنية بالمساواة ممثلة فيه، قرر البت فيما يلي:

- إنشاء موقع على شبكة الإنترنت ليشمل جميع المعلومات اللازمة وسُبل التواصل المتعلقة بتنمية الفرص المتكافئة.
- إعداد دليل يشمل الإجراءات النموذجية (أفضل الممارسات) لدعم المرأة في المناطق الريفية في جميع الفروع

- عرض الأمثلة على الإنترنت وإنشاء خط سير "تصوري" من خلال منجزات المرأة في الأرياف الأوروبية على شكل خريطة إلكترونية.

وفي إطار المبادرة الاجتماعية: العمالة - محور الفرص المتكافئة للمرأة (NOW)، ومشاركة في التمويل من جانب الأمانة العامة المعنية بالمساواة، أقيمت مراكز وشبكات للمعلومات لصالح النساء المزارعات وبعضها بات الآن قيد التشغيل ولكن معظمها من المتوقع أن يبدأ العمل في غضون عام ٢٠٠٠، ومن أمثلة ذلك:

شبكة أرتستي:

مكتب شبكة أرتستي يقع ضمن المركز التعليمي للمصرف الزراعي في أثينا. ويتمثل الغرض منه في دعم مشاريع المرأة التجارية في المناطق الريفية من اليونان والشبكة تمثل مركزا للتواصل بين التعاونيات الزراعية السياحية ومركزا لدعم أنشطة المرأة في مجال الأعمال التجارية في رودس، مركز "كالياتيرا" جنوبي بحر إيجه.

شبكة ديوني وديوني إنترا: توجد ١٠ مراكز للمساواة والمعلومات والتوجيه التجاري بالإضافة إلى شبكة مبرة ومصرف معلومات. ومن أغراضها الرئيسية توجيه المرأة إلى السياحة الزراعية والسياحة الثقافية وتهيئة نظام ائتماني وآليات ائتمانية لصالح المرأة.

المصادر:

- وزارة الزراعة
- وزارة العمل - الأمانة العامة لإدارة الاتحاد الأوروبي ومصادر أخرى
- وزارة الصحة والرعاية
- منظمة التأمين الزراعي
- منظمة التشغيل
- الوكالة الوطنية للإحصاء
- خطة العمل الوطنية للتشغيل - وزارة العمل والتأمينات الاجتماعية
- "التنمية المتكاملة للمناطق الريفية"، شباط/فبراير ١٩٩٩
- المناطق الريفية، المجتمع الريفي اليوناني مع نهاية القرن العشرين، المركز الوطني للبحوث الاجتماعية، منشورات "بليثرون" "Plethron"

- العمالة والتأمين في الريف اليوناني، معهد الدراسات الاستراتيجية والإنمائية، أثينا ١٩٩٩
- أوروبا الخضراء - مساهمة المرأة في الاقتصاد وأوضاعها في المناطق الريفية، الجماعة الأوروبية ٩٤/١
- الاتحاد الهيليني للتعاونيات الزراعية
- الاتحاد العام للرباطات الزراعية باليونان

النتائج

يُشكّل التقريران الوطنيان الرابع والخامس لليونان المقدمان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، السجل الأساسي للسياسات والإجراءات والتدابير التي اتخذتها حكومة اليونان دعماً للمرأة خلال ١٩٩٤-٢٠٠٠.

وتتعلق الإجراءات والتدابير التي اتخذتها اليونان بالمستويات المؤسسية والتشريعية على السواء وتعطي قطاعات المعلومات والإعلام والتوعية والتدريب والتعليم المستمرين إضافة إلى العمالة والرعاية الصحية والعلاقات الأسرية ومشاركة المرأة في الحياة العامة والخاصة.

وخلال السنوات ١٩٩٤-٢٠٠٠، استمر التشديد بصورة خاصة على قطاع المعلومات والتوعية للهيئة الاجتماعية بغرض إدماج وإبراز المنظور الجنساني ضمن مسار الأنشطة الرئيسية، باعتبار أن ذلك أداة أساسية لتنفيذ المساواة بحكم الأمر الواقع على جميع مستويات البنية الاجتماعية.

ونود أن نوضح أن السجل الكمي والنوعي وتقييم الإجراءات يشكّلان هدفاً أساسياً للأمانة العامة المعنية بالمساواة لكلا الجنسين بما يتيح تنفيذ سياسة متكاملة تتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع اليوناني.

واليونان، إذ تأخذ في اعتبارها تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على تقريرها الثاني والثالث، وفي ضوء الأولويات السياسية والاستراتيجية الإطارية التي تتعلق بالمساواة بين الجنسين في السياسات الوطنية والمحلية وضعت موضع التنفيذ الإجراءات التالية:

- تنظيم حملة شاملة لتوعية المواطنين وتزويدهم بالمعلومات بشأن العنف المنزلي والتحرش الجنسي في مكان العمل تحت عنوان "كسر حاجز الصمت". وقد واكب هذه الحملة تدابير مؤسسية اتخذتها الأمانة العامة المعنية بالمساواة ومنها مثلاً: إنشاء لجنة وزارية معنية بالعنف الموجه ضد المرأة تهدف إلى المبادرة فوراً إلى وضع وتنفيذ السياسات التي من شأنها مكافحة العنف والاتجار بقصد الاستغلال الجنسي فضلاً عن إنحاز الإطار التشريعي المتعلق ببغاء المرأة. وبالإضافة إلى ذلك جاء إنشاء خط تحاتفي للإغاثة في حالات الطوارئ وتشغيل مراكز الاستقبال للنساء من ضحايا العنف مع استكمال إنشاء دور لإيواء النساء من ضحايا العنف.

- ويرسي القانون رقم ٢٧٣٤/١٩٩٩ الشروط التي يتم بموجبها ممارسة البغاء بينما ينص القانون رقم ٢٦٧٦/١٩٩٩ على التأمين الإجباري على الأشخاص الذين يمارسون البغاء (أنظر المواد ٢ و ٣ و ٦ من هذا التقرير).
- يقضي القانون رقم ١٤١٩/١٩٨٤ بالمقاضاة الناجزة للجاني عن طريق المدعي العام في قضايا الاغتصاب (أنظر المادتين ٢ و ٣).
- زادت مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار بفضل الزيادة في عدد النساء من أعضاء البرلمان اليوناني والبرلمان الأوروبي والسلطات الجهوية والبلدية وهيئات الأمن إلخ (أنظر المادة ٧ من هذا التقرير)
- تقضي المادة ٦ من القانون ٢٨٣٩/١٢/٩/٢٠٠٠ بمشاركة النساء في جميع مجالس الدوائر الحكومية والهيئات القانونية التابعة للقطاع العام ومنظمات الحكم الذاتي المحلي، على أساس حصة يبلغ حدها الأدنى ثلث الأعضاء المنتخبين ما دمن يلبي الشروط القانونية. وفي حالات التعيين من جانب السلطات الحكومية والكيانات القانونية للقطاع العام ومنظمات الحكم الذاتي المحلي، لأعضاء مجالس الإدارة أو الهيئات الجماعية اللازمة لإدارة الكيانات القانونية للقطاع الخاص أو القطاع العام، فإن عدد الأشخاص المعيّنين من كل جنس يشكل حصة مساوية لنسبة الثلث على الأقل من الأعضاء المعيّنين.
- وفي السنوات الأخيرة، تحسّنت النسبة المئوية للقضاء على الأمية وشبه الأمية بين السكان اليونانيين، فالنسبة المئوية للأمية في اليونان، طبقا لبيانات المكتب الإحصائي للمجتمعات الأوروبية (يوروستات) ليست أعلى بحال من الأحوال من نظيرتها في البلدان الأخرى بالاتحاد الأوروبي، مع العمل على المزيد من القضاء على الأمية من خلال اتخاذ تدابير وإجراءات عملية يرد وصفها في المادة ١١ من هذا التقرير.
- والحق أن قطاع العمالة وإدماج المرأة في سوق العمل في ظل أفضل الشروط الممكنة كان ولا يزال إحدى الأولويات الأساسية للحكومة. وقد تم إدراج سياسات التشغيل التي تتعلق بقطاعات الخدمات والتجهيز والزراعة، فضلا عن تنمية مهارات المرأة في تنظيم المشاريع، ضمن خطط الأعمال التجارية لوزارات العمل والتنمية والزراعة في نطاق إطار الدعم المجتمعي الثاني والثالث وكذلك في خطط العمل الوطنية للتشغيل (أنظر المادتين ١٠ و ٤ من هذا التقرير).

• وتمثل السياسة الرئيسية، سواء للاتحاد الأوروبي أو لليونان، في التوفيق بين مسؤوليات الأسرة ومسؤوليات العمل. وعلى أساس هذه السياسة، ستم الحملة الهيلينية الشاملة من أجل تثقيف وتوعية المواطنين على مدار سنة ٢٠٠١. وفي الوقت نفسه، أصدرت اليونان إطاراً تشريعياً قوياً يتيح حوافز كبيرة لتقسيم المسؤوليات بين الأسرة والعمل من خلال إتاحة إجازات للأمومة والأبوة وما إليها (أنظر المواد ٢ و ٣ و ٥ من هذا التقرير).

• وينبغي أن يكون واضحاً أنه طبقاً لمعاهدة لوزان، لا يوجد في اليونان سوى أقلية دينية واحدة وهي مسلمو ثراسي. وتقوم اليونان بتنفيذ برنامج مناسب من أجل الإدماج الاجتماعي للمرأة المسلمة على النحو الذي ورد تحليله في المادة ١ من هذا التقرير.

وفي تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة العشرون، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)، الفقرة ٢٠٩ بشأن تقرير اليونان الثالث والرابع، تأتي اللجنة عن غير قصد على ذكر أقلية يونانية. ونود أن نوضح أن الألبان في اليونان هم مهاجرون اقتصاديون ويصدر لهم، شأنهم شأن المهاجرين من أي جنسية أخرى، تصريح إقامة لستة أشهر، وهو بطاقة "خضراء" كتصريح للعمل إلخ ولدى انتهاء سريانه يتعين عليهم العودة إلى بلدان منشئهم.

وقد تعاونت الأمانة العامة المعنية بالمساواة بين الجنسين مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة اللاجئين والصليب الأحمر الهيليني على تنظيم زيارة إلى مخيم اللاجئين بهدف تسجيل احتياجاتهم وتحسين ظروفهم المعيشية في اليونان.

• وأخيراً، نود أن نوضح أن تنفيذ وتحقيق التدابير التي تتخذها اليونان للقضاء على أوجه التمييز ضد المرأة هما ثمرة ناجمة عن سياسة الحكومات التي تتم بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية والمنظمات الإنسانية وأفرقة المتطوعين، فضلاً عن النقابات وغير ذلك من الهيئات الاجتماعية التي تساعد الإجراءات التي تتخذها على تشكيل مجتمع سياسي مؤلف من مواطنين ناشطين في ظل أحوال الديمقراطية والمساواة.